وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــي

المركز الجامعي ميلة

الرقم التسلسلي: .....

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

ميدان: علوم اقتصادية، التسيير والتجارة

الشعبة: علوم التسيير

التخصص:مالية

مذكرة بعنـــــــــوان

دور البنوك في تمويل التنمية الاقتصادية

دراسة حالة البنك التجاري LA BADARE

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د في علوم التسيير

تخصص مالية

إعداد الطلبة

- بسمة بودرجة
- رفيقة بوكلوز
- نسيمة بلجعطيط

إشراف الأستاذ

حمودي حيمر

السنة الجامعية: 2011 - 2012

دعاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت وذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي سبقت النجاح.

يا رب إذا أعطيتني نجاحا لا تفقدني تواضعي،وإذا أعطيتني تواضعا لا تفقدني اعتزازي بكرامتي واجعلني من الذين إذا أعطي شكورا وإذا تقلبت بهم الأيام اعتبروا

آمين يا رب العالمين

أتقدم بالشكر الجزيل والحمد لله الكثير في الأول والأخير للخالق تبارك وتعالى الذي بعونه وبمشيئته تم انجاز هذا ، كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة " عنصر سلمى " لتفضلها بقبول الإشراف على هذا البحث كما أتقدم بشكري أيضا إلى السيد مدير مصلحة الميزانية والممتلكات " كاشمي أحمد " لقبوله القيام بتدريس هذا في مديرية الإدارة المحلية لولاية ميلة ، والى السيدة رئيسة مصلحة الإدارة المحلية والى كل موظفي مصلحة الميزانية والممتلكات على معاملتهم الحسنة و الأخوية طوال فترة تمهني بالمصلحة وأخص بالذكر " ليندة – الزهرة – حنان – وسيلة – أحلام " اللواتي كنا بجانبي طوال فترة تربصي فلهم عظيم الشكر وخالص الامتنان وموفور الاحترام إلى كل من قدم لي المساعدة من قريب أو بعيد .

ألـــــف شـــكـــر

إهـداء

الحمد لله الذي خلقني وهو يهديني والذي هو يطعمني ويشفيني وإذا مرضت فهو يشفيني والذي يميتني ثم يحييني والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين والصلاة والسلام على الهادي الأمين خير الأنبياء و المرسلين صلى الله عليه وسلم أما بعد :

أهدي هدا العمل المتواضع إلى من هي الروح والأرواح شجرة المسك والتفاح وماء الأرض الجناح دار القلب والجراح نبع العطف والحنان رمز الثبات ومصدر الأفراح إلى أحلى كلمة رددها لساني إلى التي أمدتني من نور قلبها يوم

أرضعتني من حليبها إلى التي حلت ذراعيها يوم كنت صغيرة إلى أعلى ما أملك في الوجود أمي الحنونة .

إلى من تكبد الصعاب من أجل سعادتي إلى الذي تكفل المشقة من أجل تعليمي والى الذي رباني صغيرة وهداني أبي الكريم .

إلى كل من قاسموني حب الوالدين إخوتي ، إلى رفاقي و إخوتي في الدراسة والى كل الأصدقاء .

إهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم ،الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم،الحمد لله الذي وفقني بعونه،والصلاة والسلام على البشير النذير سيد الخلق أجمعين:-محمد صلى الله عليه وسلم-

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى من أنارت لي دربي،إلى من ينبض قلبها حبا وحنانا وعطاءا،إلى من كان دعاؤها ورضاها سر نجاحي،وحنانها بلسم جراحي إلى رمز الحب والصبر.....إليك أمي الغالية(نجية)حفظك الله ورعاك وأنار دربك بالطاعات.

إلى من علمني الكفاح وساعدني كي أذوق طعم النجاح وكان مثلي الأعلى في التواضع والعمل وطاعة الله عز وجل إلى من علمني العطاء دون انتظار ،وأحمل اسمه بكل افتخار...إليك أبي العزيز (طاهر)رحم الله روحك الطاهرة-كما أسأله تعالى أن يلبسه حلة الكرامة ويسكنه الفردوس الأعلى-آمين يا رب العالمين.

إلى أجمل ما أهداني القدر وسار في عروقي حبهم أخواتي:"دنيا-هدى،لمياء"

إلى فوانيس البيت ورمز الرجولة والإعتزاز إخوتي:"عبد الرحيم-رضوان-نبيل"

إلى قرة عيني وسندي في الحياة ورفيق دربي وكان سببا في نجاحي،إلى الأعز والأغلى والأحبب"خطيبي "محمد"

إلى أستاذي "حمودي"لك مني كل الشكر والعرفان،سائلة المولى عز وجل أن يرضى عنك ويرزقك حجة إلى بيته.

إلى رفيقات الدرب من أسر برؤيتهن طيبات القلب:

بسمة،نسيمة،أمينة،زوبيدة،أسماء،سارة،كوثر،هدى،وداد،آمال،إيمان،منال.

إليكم أهدي ثمرة جهدي

إلى كل من فتح هذه المذكرة وتصفح أوراقها.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

"رفيقة"

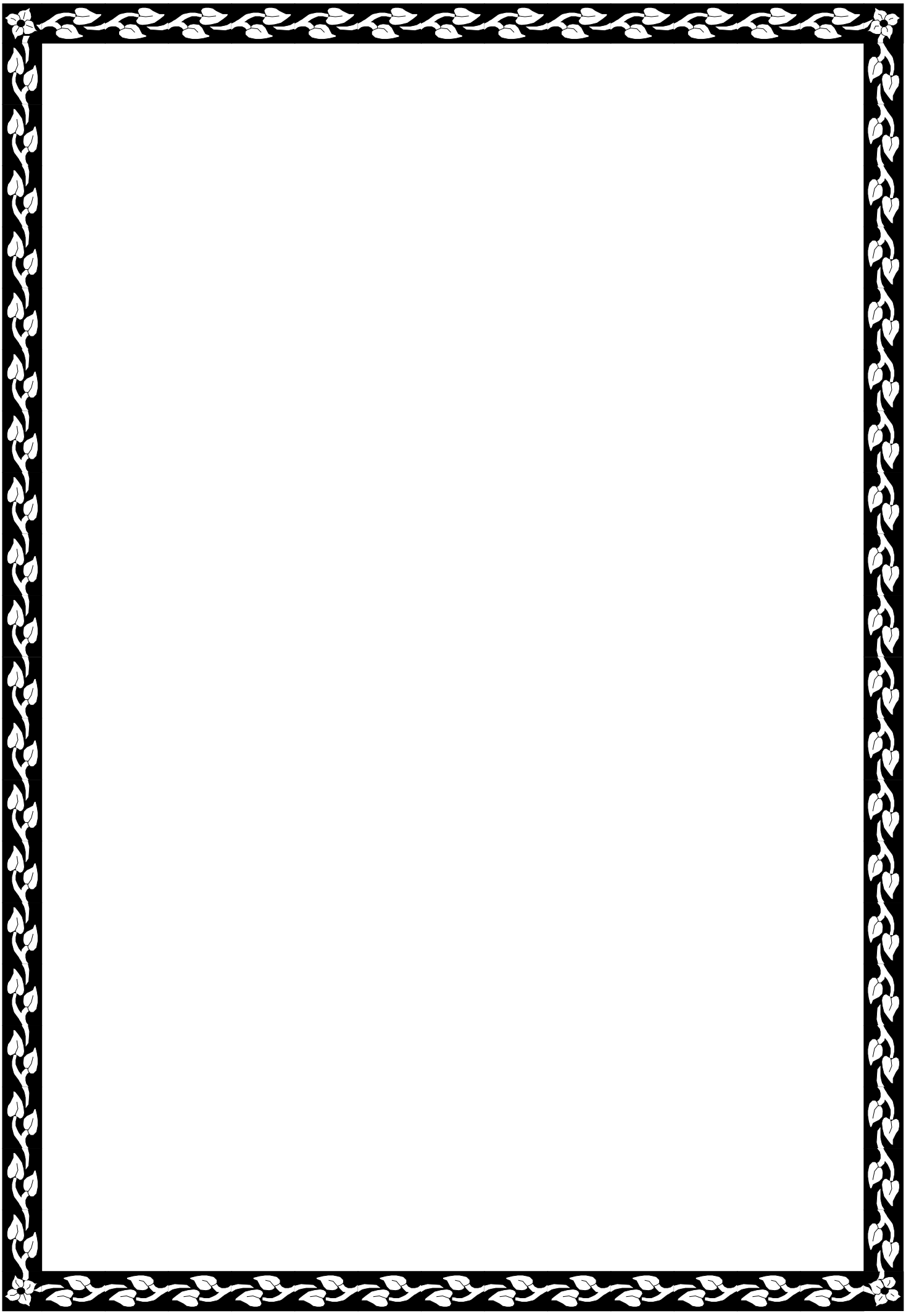

إهداء

الحمد لله حمدا يليق بكماله ،وثناءا يليق بعظمته وفضله علينا وعلى الناس أجمعين وأصلي وأسلم على خير خلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم لك الحمد ياربي حتى ترضى أزليا بغير ابتداء،أبديا بغير انتهاء،سرمديا لا بداية ولا نهاية له.

أهدي ثمرة جهدي:إلى التي فتحت عينايا عليها إلى من كانت شمعة تحترق لتضيء من حولها إلى من منحتني الأمن والأمان إلى التي سهرت لراحتي وغمرتني بدعائها في صلاتها،إلى التي جعلت أحلامها سلما ارتقي به لأعلى المراتب وأسمى معاني الحياة إلى أغلى هدية من الرب إلى أمي الحبيبة "نصيرة فنوش"

إلى الذي لم يبخل علي بعطفه وكرمه وحنانه،وكان مساندا لي في حياتي ودراستي إلى من قدم لي الرعاية وتحمل مصاعب الدنيا وشقائها من أجل راحتي ونجاحي أبي العزيز "علي"

إلى الذين ترعرت بينهم إخواني الذكور بلال،رمزي،وأختي الوحيدة نسيبة

إلى أعمامي وأخص بالذكر عمي عبد الله رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه وعمي سليمان وعمي جليل

إلى عمتي عربية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه وجميع أولادهم

إلى أخوالي الأعزاء خالي السادات الرائع والحنون وزوجته الكريمة وردة وأولاده:الجميلة والأميرة بشرى،الذكي تمام،الكتكوت هيثم.

إلى خالي اللطيف عبد المؤمن وزوجته الكريمة خديجة وأولاده:سفيان،بهاءالدين

إلى خالتي فتيحة وزوجها الكريم رمضان وأولادها الرائعون محمد،رضوان والجميلة مريم والأمور بلال والذكية سمية

إلى خالاتي منيرة،حسينة وأولاد خالتي شوشو،ميمي،زوزو،سعيد

إلى من جمعتني بهم الجامعة وقضيت معهم أحلى الأوقات،رفيقة،نسيمة،لمياء،وداد ،أمينة،حورية،إسمهان،نجاة،صبرينة.

إلى من أحسن إلينا بعمله وكان أوسع منا علما وأعمق منا إدراكا إلى الأستاذ الفاضل حمودي حيمر .

بسمة

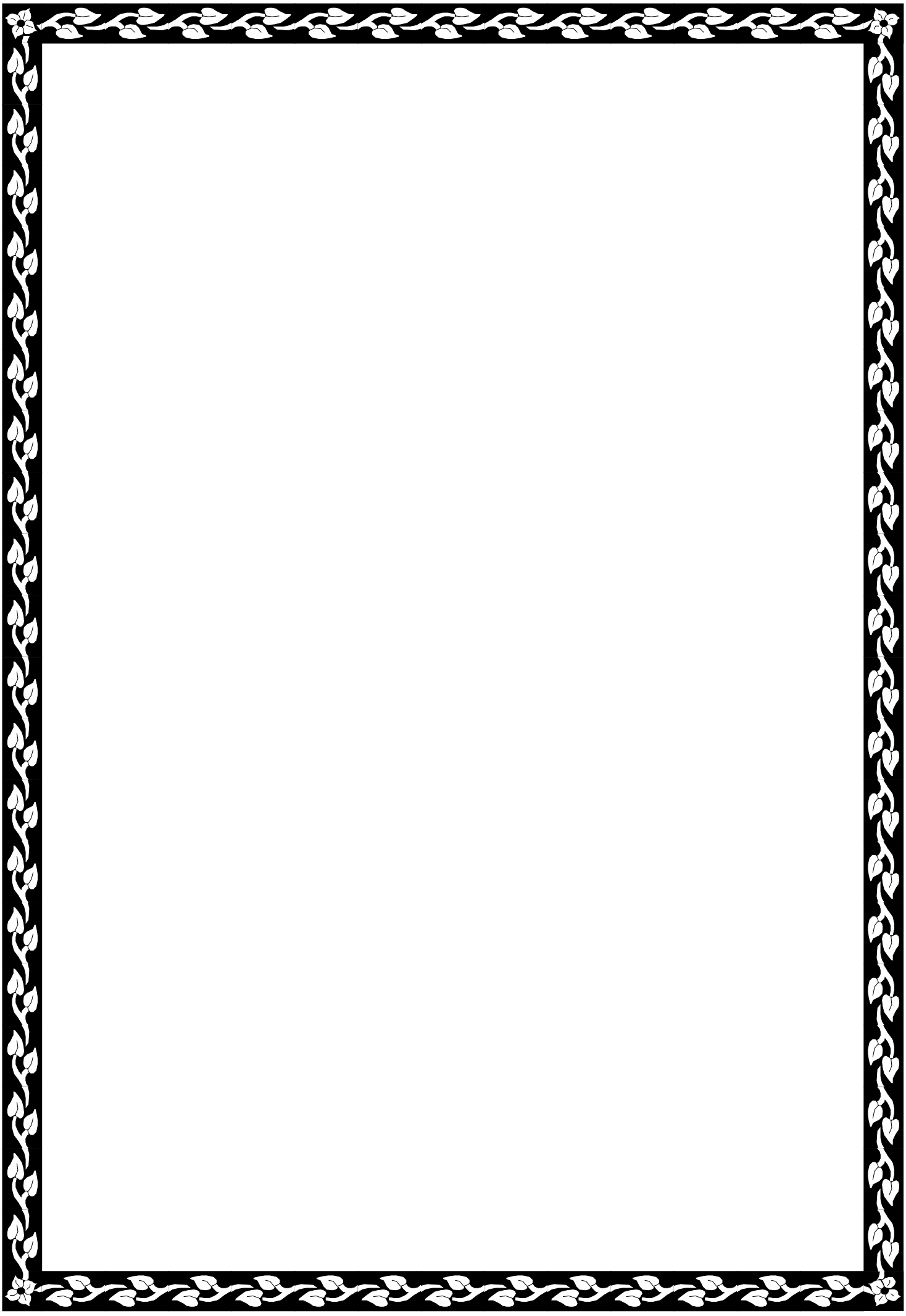

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على نبينا الكريم القائل"من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله به طريقا إلى الجنة"

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين "مسعودة وعبد الرحمان"أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى جميع الإخوة والأخوات "بريزة،عبد النور،رياض،سهام،لطيفة،زهيرة"

إلى زوج أختي"مراد سرار"

إلى أولاد أختي"محمد الهادي،عبد الحليم،صلاح الدين،"

إلى زوجة أخي"نعيمة "وبناتها"نهال،يمنى"

إلى أولاد أختي"معتز بالله وأميريتي بلسم جنان"

إلى من قاسمتهم هذا العمل"رفيقة،بسمة"

إلى أستاذي الفاضل "حمودي حيمر "

إلى صديقاتي"آمال ،منال،أمينة ،صونيا،كنزة،كريمة،بسمة،سارة،ياسمينة

إلى زملائي في الدراسة"فيصل،وليد،لطفي،نافع"

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل من يشجعني على الدراسة بعد طول غياب

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

"نسيمة"

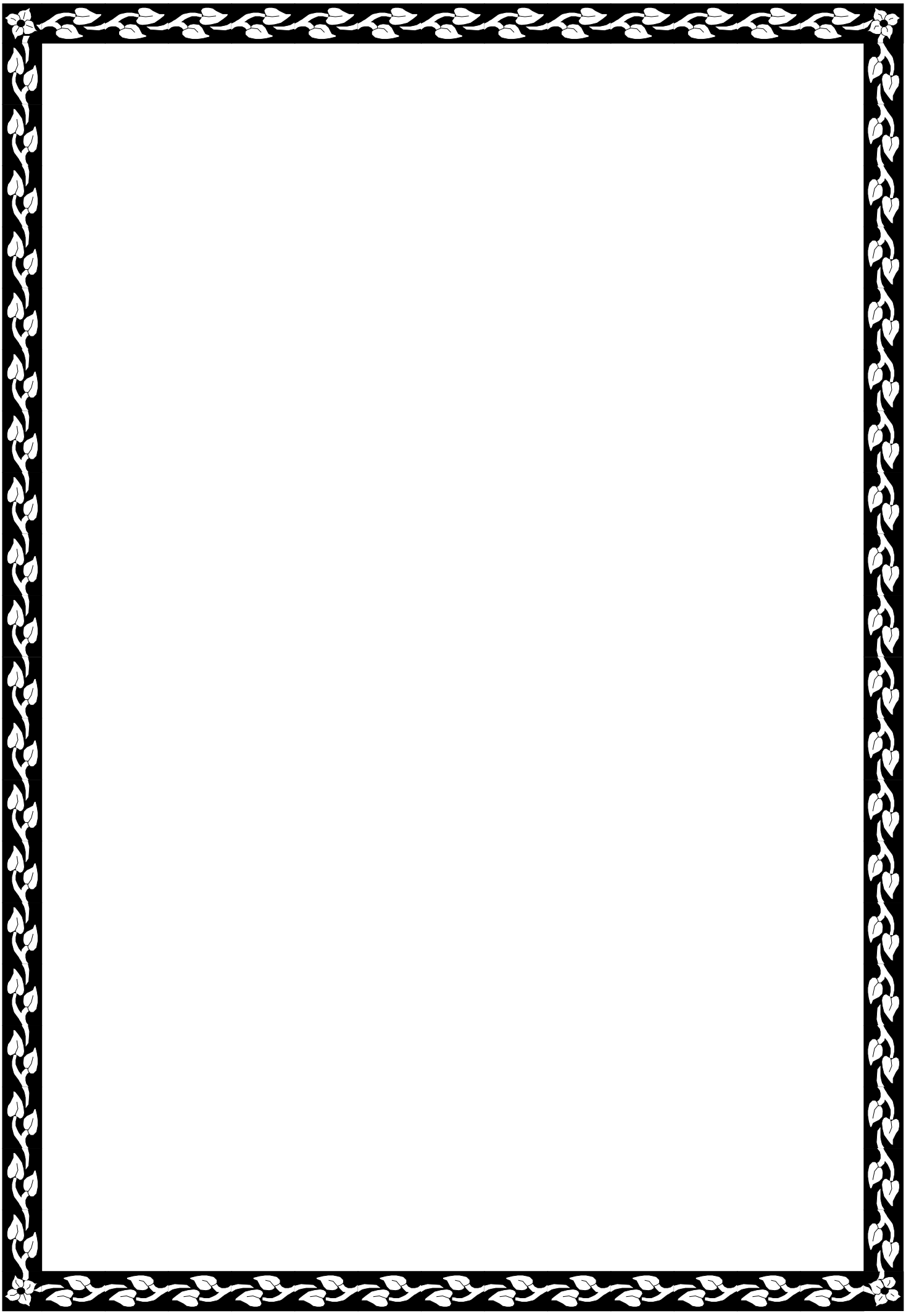

شكر وعرفان

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على نعمه الكثيرة وآلائه العظيمة ولتوفيقه لنا لإتمام المذكرة.

أشكر خير خلق الله نبي الإسلام محمد-عليه الصلاة والسلام-الذي لولا قيامه بطلب العلم ولو في الصين لما عرفنا نور العلم وفضله.

إن من لايشكر الناس لا يشكر الله فأتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل والمشرف "حيمر حمودي "الذي لم يبخل علينا بأي معلومة وكان معينا لنا فجزاه الله خير الجزاء على مجهوداته الكبيرة في معاونتنا على إتمام المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لأساتذة المركز الجامعي على مجهوداتهم معنا فلا ننسى إدارة وعمال بنك التنمية المحلية والريفية لميلة وأخص بالذكر "عبد الرحيم"الذين بذلوا جهدا في إعانتنا وتقديم المعلومات لنا.

ولكل من ساهم في إنجاز وإتمام المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

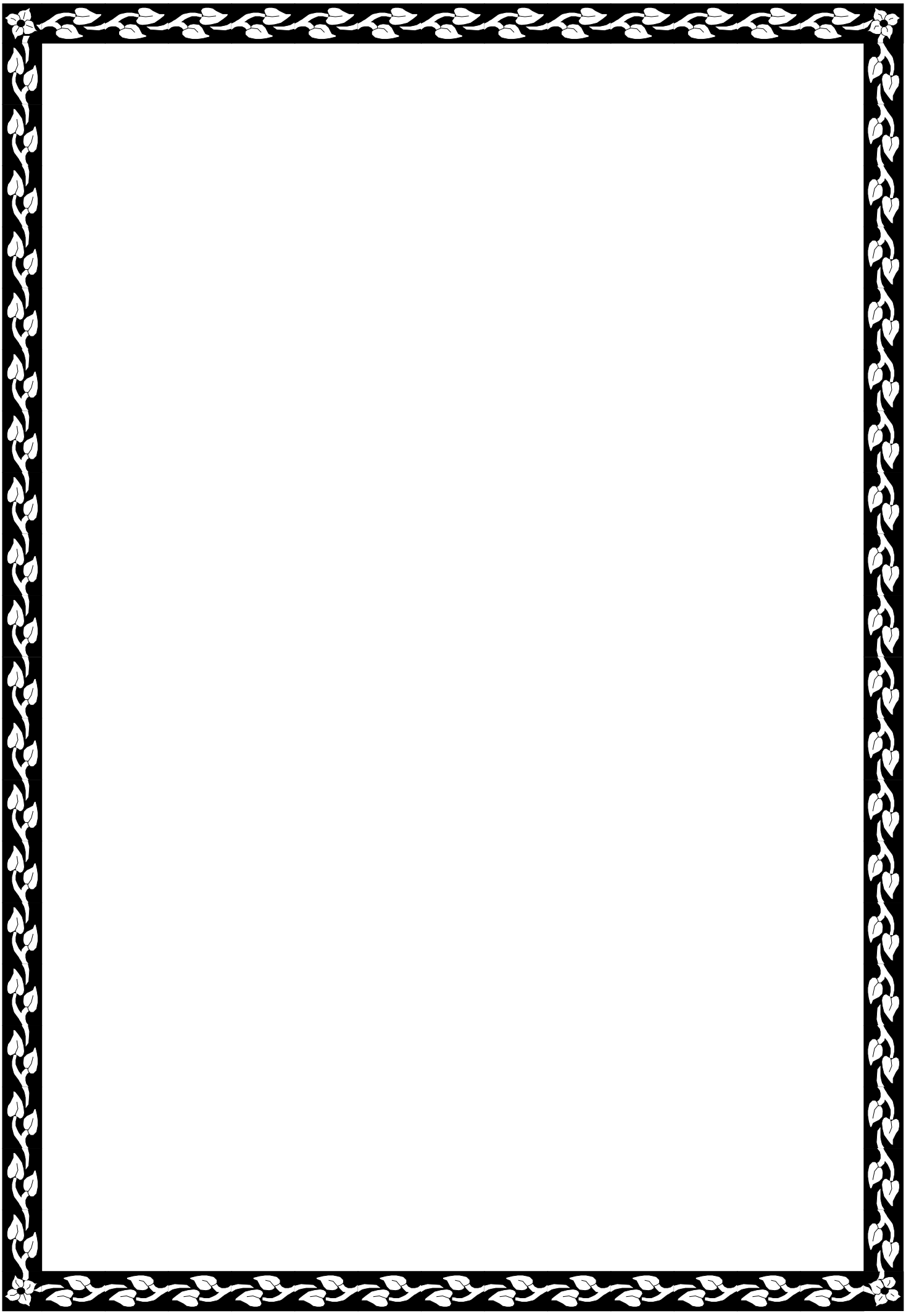

تمهيد:

تعتبر البنوك عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال و تسهل المبادلات و تمنح الملايين كقروض للأفراد و الشركات و حتى الحكومات بحيث لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي تلعبه سواء من خلال الخدمات التي تقدمها للأفراد أو من خلال مساهمتها في الاستثمارات. تزداد أهمية البنوك في ظل ما يعرفه العالم من تحولات سريعة تتسم بتزايد الانفتاح على الخارج وظهور تكتلات و اندماجات في الأسواق العالمية و ثورة في ميدان المعارف و تكنولوجيا الإعلام والاتصال، و نظرا لأهمية رأس المال كعامل أساسي في التنمية الاقتصادية،فحاجة الدول إلى مؤسسات مالية فعالة ضرورة ملحة من أجل تحقيق التطور الاقتصادي، و كذا دفع عجلة التنمية، لا سيما و أن هذه الدول تعاني من مشاكل التمويل سواء تعلق الأمر بشح الموارد بالنسبة لبعض الدول أو عدم توفر الأدوات اللازمة للتحكم فيها لدى البعض الآخر، وعليه فإن الإشكالية المطروحة بالنسبة للبنوك تجارية كانت أو إسلامية هي كيفية تحقيق أهدافها و الحفاظ على مكانتها التنافسية من جهة، و إمداد الاقتصاد بالأموال اللازمة للنهوض به و تحقيق تنمية شاملة من جهة أخرى.

1- **إشكالية البحث :**

- على ضوء ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي :
- ما هو الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل التنمية الاقتصادية؟

و للتعمق أكثر و الإجابة على هذا التساؤل يمكن صياغة الأسئلة :

- ما هي البنوك التجارية و ما هي أهم وظائفها و أهدافها ؟
- ما هي الأدوات التمويلية التي تركز عليها البنوك الإسلامية ؟ وماهي أكثرها نجاعة ؟
- هل البنوك الإسلامية أجدر من البنوك التجارية في دفع عجلة التنمية أم العكس؟

2- **فرضيات البحث :**

للإجابة على التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

- تعتبر البنوك التجارية نوعا من المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع و منح الائتمان، ومن أهم وظائفها تمويل المؤسسات الاقتصادية، و أما أهدافها فهي تحقيق الربحية، السيولة و الأمان.
- تستخدم البنوك الإسلامية في تمويلاتها المختلفة: المضاربة، المرابحة، المشاركة.غير أنها ترتكز على صيغة المرابحة التي هي أداة من أدوات التمويل قصيرة الأجل بغرض تجنب المخاطر وتحقيق الأمان و سهولة تحويلها إلى سيولة.
- البنوك التجارية أكثر مساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية من البنوك الإسلامية.

3 – أهداف البحث:

– نسعى من خلال هذا البحث إلى بلوغ جملة من الأهداف:

– تسليط الضوء على البنوك التجارية والإسلامية.

– التعرف على أهم مصادر التمويل الاقتصادي.

– إبراز دور البنوك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

– المقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية من حيث درجة مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

4 – أهمية البحث :

–يعتبر تمويل التنمية، الشغل الشاغل للدول والحكومات على المستوى الدولي نظرا لأهميته البالغة التي لا يمكن تجاهلها.

–الأزمات المالية المتكررة فتحت المجال للمقارنة بين البنوك التجارية و البنوك الإسلامية كبديل لحلها.

–التحولات الاقتصادية الراهنة تستوجب ضرورة معرفة الرهانات والتحديات التي تواجهها البنوك بصفة خاصة والمجتمعات بصفة عامة .

–الدور الأساسي الذي أصبحت تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية على المستويين المحلي و الدولي على حد سواء.

5– أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع منها:

- الأهمية البالغة لموضوع البحث.

– الرغبة في إبراز مساهمة البنوك في تمويل التنمية والخدمات التي تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية.

– الرغبة في المعرفة و التوسع في المجالات ذات الصلة بتخصصنا.

– ميول الباحث دفعنا إلى تناول هذا الموضوع.

6– أدوات و منهج البحث :

اعتمدنا في الجزء النظري من هذا البحث على المسح المكتبي بالإطلاع على مختلف المراجع باللغة العربية تنوعت بين الكتب، رسائل الماجستير، الدكتوراه، المذكرات، الملتقيات، الإنترنت.

أما عن أسلوب الدراسة الميدانية فقد اعتمدنا على أسلوب المقابلة لاستنباط المعلومات و البيانات الخاصة بالجانب النظري، بالإضافة إلى الاعتماد على بعض الوثائق الداخلية للبنك محل الدراسة.

و من اجل معالجة حيثيات الموضوع، فقد قمنا بالاستعانة بجملة من منتهج البحث:

المنهج الوصفي في بعض أجزاء البحث حيث تم استعماله لوصف و تشخيص كل من البنوك التجارية و الإسلامية و كذا آليات التمويل، و يعتبر الأسلوب الوصفي مناسبا لتقرير الحقائق و التعريف بمختلف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

المنهج التاريخي: تم استخدامه من أجل تتبع وقائع نشأة البنوك (الإسلامية والتجارية) و تطورها التاريخي.

الأسلوب التحليلي: استخدم في الفصل الرابع و الأخير و الذي خصصناه لدراسة دور تنمية الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل التنمية الاقتصادية و استخلاص النتائج التي تخدم أهداف بحثنا.

7- **هيكل البحث:**

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى جانبين أحدهما نظري ممثل ب3 فصول والآخر تطبيقي ممثل بفصل واحد، سبقتهما مقدمة عامة للإحاطة بالموضوع.

– تناولنا في الفصل الأول المعنون ب ماهية البنوك أهميتها وأنواعها الجانب النظري للبنوك من خلال 3 مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول البنوك وتناولنا في المبحث الثاني البنوك التجارية وأهم أنواعها وخصائصها، بينما تضمن المبحث الأخير البنوك الإسلامية خصائصها وأنواعها، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى التنمية الاقتصادية وذلك من خلال مبحثين حيث ألقينا نظرة عامة على التنمية الاقتصادية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إستراتيجيات ومتطلبات التنمية الاقتصادية و عقباتها، أما الفصل الثالث تناولنا فيه دور البنوك في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال 3 مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مصادر تمويل التنمية الاقتصادية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور البنوك في التنمية الاقتصادية من خلال مواردها المالية واستخداماتها، و جاء المبحث الثالث و الأخير تحت عنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال وظائفها، أهدافها، مصادر أموال هذه البنوك و آليات التمويل فيها .

و أما الفصل الرابع و الأخير تطرقنا فيه إلى الجانب التطبيقي من خلال تقييم دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال 3 مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بالبنك و الهيكل التنظيمي له، موارده ووظائفه، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه شروط منح القروض،

وأنواعها، وبالنسبة للمبحث الثالث و الأخير فتطرقنا من خلاله إلى دراسة حالة تمويل مشروع استثماري عن طريق قرض بنكي، لنصل في النهاية إلى خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج مع التأكد من صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من التوصيات و الاقتراحات.

8- صعوبات البحث:

- موضوع الدراسة موضوع واسع يصعب الإلمام به.
- عدم توفر الوقت اللازم للانتقال بين الجامعات للحصول على المراجع.
- كان بودنا القيام بإجراء مقابلة بين دور بنك إسلامي و بنك تجاري في تمويل التنمية الاقتصادية و ذلك حتى تكون الرؤية أوضح و الدراسة أعمق، لكن واجهنا صعوبات حالت دون قيامنا بذلك.

مقدمة الفصل:

يمثل التعامل بالنقود الشكل البدائي للبنوك التي تعتبر كنظام نتيجة تغيرات اقتصادية واجتماعية في المجتمع ،وتعد البنوك التجارية الشكل البارز لها حيث تعبر عن المؤسسات التي تقدم خدمات وأعمال ضرورية للأفراد دون تمييز،إن أصل هذه الفكرة مستمدة من الغرب ،مما دفع بالمسلمين إلى إدراك أن وجود بديل إسلامي للمصارف ضرورة لا بد منها،فالبنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي البنوك،فهي تعمل على تجميع أموال المسلمين واستثمارها بصيغ متميزة تنفق وأحكام الشريعة الإسلامية ،وذلك سعيا منها لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

وعليه فقد قمنا بتخصيص هذا الفصل من أجل الإلمام بالجانب النظري للبنوك من خلال التعريف بها،ونشأتها وأهم أنواعها والخصائص التي تميزها.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك.

المطلب الأول:مفهوم البنوك والمبادئ التي تحكم أعمالها

الفرع الأول:مفهوم البنك[1]

أصل كلمة مصرف (بكسر الراء) في اللغة العربية مأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف ويقابله كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي والمشتقة من الكلمة الإيطالية (BANCO) والت تعني المضادة أو الطاولة.

وربما يرجع الأصل التاريخي لكلمة بنك إلى الاصطلاح الفرنسي (BANQUE) والذي يعين في جوهرة خزانة آمنة (حفظ النقائص)وهو يعني المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ بكل ما هو نفيس وغالي.

أما في اللغة العربية اشتقت كلمة مصرف من الفعل صرف ،صارف،اصطرف ويعني بها تبديل الدنانير بدراهم أو دنانير بسواها والمصرفي هو يباع النقود بنقود غيرها والمصرف هو كلمة محدثة وجمعها مصارف تعني المؤسسة المالية التي تتعاط الإقراض أو الاقتراض

وعليه فالبنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

كما وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة فمن وجهة نظر الكلاسيكية يمكن القول [2] إن البنك هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته المجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

كما قد ينظر إلى البنك على اعتبار أنه تلك لمنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعة من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغيير المستمر في البيئة المصرفية.

أما من الزاوية الحديثة فيمكن لنظر إلى البنك على أنه:

مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون قبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهدافه خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،**إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث** ،دار للنشر والتوزيع،عمان الأردن الطبيعة الأولى 2010 .

[2]محمد الصيرفي،**إدارة المصارف** ،دار الوفاء للطباعة نشر الطبعة الأولى،عمان ،الأردن2008 ص 07-08 .

المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

الفرع الثاني:المبادئ التي تتحكم في أعمال البنوك

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:[1]

أولا:السرية:

إن المعاملات بين البنك وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه،فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك إنما يعهد إليه هذا الأخير ض خصوصي تعد من أسراره الخاصة،فلا يجوز لبنك أن يذيعها وإلا انصرف عنه المودعون وكذلك فإن المقترضين من البنك يعتبرون حاجتهم إلى القرض سرا خاصا بهم وإذاعته تضر سمعتهم المالية وتزعزع لثقة فيهم لهذا فإن التزام البنك بالسرية في معاملاته إنما هو التزام عام تقتضيه أصول المهنة وظروف معاملاته التي تتسم بحساسية فائقة الحد ولا يجوز للبنك أن يمد أي شخص كان بيانات عن أحد المتعاملين معه إلا بإذن من هذا الأخير ويستثني الالتزام بمبدأ السرية عند طلب حصة رقابية عامة في الدولة بيانا عن أحد المتعاملين مع البنك.

ثانيا:حسن المعاملة:

إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العاملين فيه،هي الأساس في تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم،وهي التي تجتذب العميل إلى التعامل مع بنك بذاته ما دامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة ،وواجب البنك أن يعني عناية فائقة باختيار العاملين فيه،ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه،ويجب أن يكون المصرفي صريحا وحازما في تقريره للأجور متقد الذاكرة وقوى الملاحظة حتى يتصف بالشجاعة التي تجعله يقول لا دون حرج مهما كانت العلاقة الشخصية التي تربطه بالعميل،ويجب أن تتسم بالشاشة التي تحبب الناس إليه ،كذلك فإن نبرة الإخلاص في صوت المصرفين،وما يبدله من شعور بالحرص على مصلحة عملائه لها أثر خاص على العميل.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ،مرجع سبق ذكره ،ص22- 23 .

ثالثا:الراحة والسرعة:

إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك .يغريه على كثرة التردد عليه لهذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار فضلا عن استخدام أجهزة تكييف الهواء وليس معنى العمل على راحة العملاء أن يتقاعس العاملون في البنك على تلبية طلباتهم بالسرعة الواجبة فالمتردد على البنك يهمه أن يتصرف في أسرع وقت مهما كانت الراحة التي يتمتع بها أثناء الانتظار لهذا يجب أن توضع الإجراءات الروتينية للعمل داخل البنك بحيث تكفل الخدمة السريعة للعملاء دون تعقيد أو تسويف ومما سعاد على السرعة في إنجاز[1] الأعمال بالبنك استخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في لحظات،وتحقق الدقة في تلك البيانات وتساعد على حفظ المستندات بالأسلوب السليم مما يمكن من استخراج ما يلزم في أقصر وقت،وتتيح الاتصالات السريعة بالترويع أو المراسلين.

رابعا:كثرة الفروع

إن البنوك العامة لتجارية خاصة تسعى دائما إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها في مناطق مختلفة لأن كثرة الفروع وانتشارها في مناطق جغرافية مختلفة تعود على البنك بفوائد كثيرة مثل[2] :التسيير على عملاء البنك إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال إلى إدارة البنك وما يترتب على ذلك ن وقت ومال ،البنك ذو الفروع الكبيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة،فيتمكن من تقييم العمل على نطاق واسع،ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع.

توزيع المخاطر التي يواجهها البنك على جهات مختلفة كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية فإن هذا الكساد لن يؤثر إلا على الفرع الموجود بهذه المنطقة وحده ويمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات فروع أخرى.

السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى وذلك لعدم الاستعانة بالمراسلين ومنحهم عمولات من عمليات التحويل.

المطلب الثاني:أنواع البنوك وأهميتها

الفرع الأول:أنواع البنوك

---

[1] المرجع نفسه ص 23 .

[2] المرجع نفسه ص 28 .

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية وتبعا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى ،ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول من عدد البنوك تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها ،وبشكل عام يمكن تقسيم البنوك كما يلي:[1]

أولا:البنوك المركزية :

وهي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والرقابة والتوجيه على الجهاز المصرفي ،كما أن لها حق إصدار لعملة والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب ، والعملات الأجنبية ويكون رأس مال البنوك المركزية ما تخصصه الدولة لها وكذلك من ودائع البنوك التجارية لديها.

ثانيا:البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود،بأنواعها لمدة قصيرة لا تزيد في الغالب عن الستة ومن أهم أعمالها خصم الأوراق التجارية والتسليف بضمان أوراق مالية أو بضائع وفتح الإعتمادات .

ثالثا:البنوك الإسلامية:

هي مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجدب الموارد النقدية وتوظيفها توظيف فعالا كفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية اقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة [2].

رابعا:بنوك الاستثمار:

هي عبارة عن بنوك تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل والاشتراك في إنشاء شركات وإقراضها لمدة طويلة.[3]

الفرع الثاني:أهمية البنوك

وتظهر أهمية البنوك في عصرنا الحديث فيما يلي:

---

[1]محمد الصيرفي،**إدارة البنوك**،دار المناهج للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن 2005 ،ص 30 .

[2]أنس البكري،وليد صافي،**النقود والبنوك**.،دار البدائية ودار المستقبل،عمان الأردن،ص 130-131.

[3]محمد الصيرفي.مرجع سبق ذكره ،ص31.

أولا:أهمية البنوك في التبادل وتوجيه الادخار نحو الاستثمار[1].

إن البنوك تفيد وتستفيد، فهي تفيد النشاط الاقتصادي عندما ترجع أو تعيد ودائع المودعين تحرر رأس مال وتزيد من إنتاجه، كما تستفيد البنوك عن طريق حصولها على العملات والفوائد من قنوات تسيير وإدارة القروض.

وللبنك أهمية لتوجيه الادخار نحو الاستثمار، فتراكم رأس المال سواء كان ملموسا كالمعدات والآلات أو غير ملموسا كالتربية والتكوين والتوجيه والتدريب، أو ادخار مؤسسة (أرباح محتجزة)، أو ادخار حكومي، كل هذه المدخرات تمثل أموالا كبيرة يتطلب توجيهها نحو الاستثمار.

ثانيا:أهمية البنوك في تطوير سوق رأس المال

من أهم المتعاملين في سوق المال ،نظرا لأن تنشيط هذا السوق يكفي في زيادة خدمات المصرفية التي تؤديها هذه البنوك لخدمة الأوراق المالية(التمويل الشراء،البيع،أو الاستبدال).

ويمكن أن تساهم البنوك في تطوير سوق رأس المال من خلال:

- التوسيع ي الأفراد والمشروعات بضمان أوراق مالية.
- تدبير محافظ الأوراق المالية المتوفرة لديها.
- المساعدة على الإمداد بالمعلومات الخاصة والمتاحة عن الأوراق المالية المتداولة في السوق.
- التوسيع في أداء خدمات أمناء الاستثمار.

المبحث الثاني: البنوك التجارية .

تعد البنوك التجارية بنوك تتعامل بنوع خاص من الائتمان قصير الأجل والذي يميزها عن المؤسسات المصرفية الأخرى التي تتعامل في سوق رأس المال وفي الائتمان طويل الأجل، إضافة إلى ميزتها في قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية.وأهمية البنوك التجارية بصفتها الحجر الأساس للنظام المصرفي ترجع أساسا للدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود ،فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط ولكن تقوم بخلقها أيضا وتختلف البنوك التجارية فيما بينها اختلافا واضحا تبعا لنوع الوظائف التي تؤديها وطبيعة المعاملات التي تتوفر عليها.

[1] لعيون ميادة،عجرود حنان،زروقي سلمى،**دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس ، المركز الجامعي ميلة،الجزائر 2010-2011 ،ص 51 .

المطلب الأول:نشأة البنوك التجارية وتطورها التاريخي

إن الجذور الأولى لنشأة البنوك التجارية ترجع إلى العصور القديمة حيث عرف الإغريق أصول الفن المصرفي،وبوجه عام فإن الطابع الغالب على وظيفة البنك في تلك العصور هي أن هذه الأخيرة كانت بمثابة خزانة آمنة لإيداع النقود والأشياء الثمينة.[1]

نشأة البنوك التجارية توافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية،ومن ثمة فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية هو الصراف الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية ،حيث كان سابقا التعامل يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها ودرجة نقاوتها[2].

إن البنوك التجارية برزت أيضا من خلال قيام بعض التجار والمرابين والصياغ في أوروبا وبالذات في مدينة البندقية وجنوة وبرشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية ويحصلون مقابل ذلك على عمولة ،وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات ،وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصرف،لذا فكر هذا الأخير في إقراضها ،ومن هنا أخد البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين[3] .

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة،وقد أدى ذلك إلى إفلاس عدة مؤسسات ودفع بالعديد من المفكرين للمطالبة بإنشاء بنك حكومي وكان ذلك في مدينة البندقية،حيث تم إنشاء أول بنك بالمفهوم الحديث،ثم تلاه برشلونة عام 1401 [4] ،ويمثل الربع الأخير من القرن 16 م البداية الحقيقية لنشأة البنوك الحديثة المنظمة ،وكانت البداية بإنشاء بنك ريتالتو عام 1587 (BANCO DELLA PIZZADI RIALTO) في إيطاليا[5] ثم تلاه بنك أمستردام بهولندا العام 1609،كما تأسس بنك إنجلترا عام 1694 وبنك أمريكا الشمالية في مدينة فيلا دلفيا عام 1782،وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800، أما على

---

[1] سعيد النصر،**دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء** ،مؤسسة شباب الجامعة للنشر ،الإسكندرية،مصر 2000 م ص 35.

[2] رشاد العصار،رياض الجلي،**النقود والبنوك**،دار صفاء ،الطبعة 1،عمان ،الأردن،2010 ص 60 .

[3] ع الحق بوعتروس،**الوجيز في البنوك التجارية** ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2000 ص 5.

[4] حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل،مرجع سبق ذكره،ص 54.

[5] محمود حسين الوادي،حسين محمد السمحان،**المصارف الإسلامية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الطبعة الثانية،عمان ،الأردن،2008 ص 34 .

المستوى العربي فقد أسس طلعت حرب بنكا مصرفيا أوائل القرن التاسع عشر،وأنشأ أول بنك تجاري في الأردن عام 1925،ثم البنك العربي عام 1930 في القدس،ونقل مركزه إلى عمان وهو أول البنوك الوطنية[1].

المطلب الثاني:مفهوم البنوك التجارية

هناك عدة تعريفات للبنوك التجارية نذكر منها:

تعريف البنوك التجارية بأنها مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز.[2]

يعتبر البنك التجاري من سائل الدفع كما أنه يقوم بتجميع المدخرات وتوجيهها لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ومن ثم فإن البنوك تلعب دورا كبيرا في كفاءة الانسياب السهل والكفء للموارد من وحدات الفائض إلى وحدات العجز.

-كما تعرف البنوك التجارية بأنها مشروع اقتصادي ومؤسسة مالية لها تنظيم وهيكل قانوني ونظام وقيادة وإستراتيجية.[3]

-البنوك التجارية(بنوك الودائع)هي المؤسسات التي تقبل ودائع الأفراد والهيئات والمؤسسات تحت الطلب أو لأجل، القابلة للسحب حين الطلب أو بعد اجل قصير ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات[4] .

فالبنك عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الودائع وطالبو رؤوس الأموال مقابل الحصول على فائدة.

كما يعرف القانون الأعمال المصرفية بأنها:[5]

"قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالا مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية"

ويتبين من هذا التعريف أن البنوك التجارية هي [6]

1-مؤسسة مالية:(لأنها تتعامل في الأموال أخذا وعطاءا اقتراضا وإقراضا استئجارا وتأجيرا)

---

(1) حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل،مرجع سبق ذكره ،ص 54 .

(2)محمود حسين الوادي وآخرون،**النقود والمصارف**،دار الميسرة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن2010 ،ص 102 .

(3)كرماني هدي،**تسيير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،تخصص تسيير مؤسسات ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2000-2001 ،ص 8 .

(4) حربي محمد عريقات ،سعيد جمعة عقل،مرجع سبق ذكره، ص 55 .

(5) محمود حسين الوادي وآخرون ،مرجع سبق ذكره، ص 103 .

(6)محمود حسين الوادي وآخرون ،مرجع سبق ذكره ،ص 103.

2-مؤسسات وسيطة: (لأنها تقوم بالوساطة بين جمهور المدخرين والمستثمرين أي أنها تقوم بإيصال النقود من وحدات الادخار إلى وحدات العجز).

كما يمكن تعريف البنك التجاري على أنه:[1] المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات ومنح القروض بقصد الربح.

إذن فالبنك يقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين أو بين المقرضين والمقترضين وبهذا كسبت البنوك دورا هاما في الاقتصاد.

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن اقتراح التعريف التالي:

البنوك التجارية هي مؤسسات مالية تعمل في الائتمان قصير الأجل، تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب،وعادة ما يطلق عليها بنوك الودائع وقد اكتسبت البنوك مند نشأتها ثقة كبيرة لما تقدمه من خدمات ووفاء بالالتزامات.

المطلب الثالث:أنواع البنوك التجارية وخصائصها.

الفرع الأول:أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي تتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:[2]

أولا:من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية.

1-البنوك التجارية العامة:ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى ،وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة.

2-**البنوك التجارية المحلية:**ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل: محافظة أو مدينة أو ولاية،أو إقليم محدود وتتميز بصغر الحجم كما ترتبط بالبيئة المحيطة بها.

ثانيا:من حيث حجم النشاط:

1-بنوك الجملة:يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

---

[1] سليمان دياب ،**اقتصاديات النقود والبنوك** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان بدون سنة نشر ،ص 113.

[2] محمود عبد الفتاح الصيرفي،مرجع سبق ذكره، ص 32-34 .

2-بنوك التجزئة:وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى،لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة.

ثالثا:من حيث عدد الفروع:وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة شكلا قانونيا لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن الهامة تتميز بأنها تعمل وتخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

1-**بنوك السلاسل:**وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية ،وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع متصلة مع بعضها إداريا.

2-**بنوك المجموعات:**وهي تأخذ شكل قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما نترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي[1]

رابعا:البنوك الصناعية:هي البنوك التي تقوم بتمويل المشاريع الصناعية الكبيرة،وكذا تشجيع وتوسيع وتحديث المشاريع الإنتاجية وتوجيه التمويل إلى التمويل الرأسمالي المتوسط وطويل الأجل وصولا إلى دعم وتنمية الاقتصاد الوطني[2].

خامسا:بنوك الادخار أو التوفير:وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد والتي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب حيث تأخذ شكل دفتر ادخار،وقد تكون تلك المدخرات بأجل أي سحبها يرتبط بتاريخ محدد ،كما لا تقوم بتشغيل تلك المدخرات عن طريق الإقراض لآجال مختلفة وقد نالت هذه البنوك ثقة الأفراد لأنها تستثمر الجزء الأكبر من إيراداتها في المنطقة التي يقع فيها المصرف. [3]

سادسا:البنوك المتخصصة:هي مصاريف تعمل على تمويل مشروعات اقتصادية بعينها ،وذلك لتخصيص المصرف ،ويرجع هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل.[4]

---

[1] المرجع نفسه ،ص 35.

[2]شقيري نوري موسى وآخرون،**المؤسسات المالية المحلية والدولية**،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الأولى،عمان الأردن،2009 ص 157 .

[3] شاكر القزيوني ،**محاضرات في اقتصاد البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2000 ص 31 .

[4]أحمد صلاح عطية،مرجع سبق ذكره ص 16 .

الفرع الثاني:خصائص البنوك التجارية

تتقسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال وتتعلق هذه السمات بالربحية،والسيولة،والأمان،وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس،والتي تتمثل في قبول الودائع وتقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية وسنستعرضها فيما يلي باختصار: [1]

أولا:السيولة:liquidity:يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية من ودائع تستحق عند الطلب لذلك ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة ،وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال الأخرى ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت،فإن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس ونقاس السيولة بقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية في الوقت المناسب فمن هنا فإن السيولة تعتمد على إمكانية تحويل جزء من أصول البنك إلى نقدية وبسرعة وبالطبع تأتي الأوراق المالية قصيرة الأجل وخلاصة القول إن قضية السيولة تعني توافر قدر من الاستثمارات قصيرة الأجل التي يمكن للبنك أن يتصرف فيها بالبيع إذا اقتضى الأمر.

ثانيا:الربحية:(PROFITABILITY) [2]يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع ،وهذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثيرا بالتغيير في إيراداتها،وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى،وإذا كان الاعتماد على الربحية الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية بعض الجوانب السلبية نتيجة الالتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أو لم يحقق ،فالاعتماد على الودائع ميزة هامة.

ثالثا:الأمان: Safety:يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافيا لأصول عن 10% وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين،الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإن زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين،والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك.

إذن فإن أهداف البنك التجاري هي :الربحية والسيولة والأمان إلا أن هناك تعارض بين هذه الأهداف ،وهو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية فمثلا يمكن للبنك أن يحقق أقصى درجة من

---

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سبق ذكره ،ص 93 .

[2] سامر جلدة ،**البنوك التجارية والتسويق المصرفي**،دار أسامة ،الطبعة الأولى،عمان ،الأردن2002 ص 13-20.

السيولة لو أنه احتفظ بموارده المالية،أو الجانب الأكبر منها في صورة نقدية،إلا أن هذا يترك أثر سلبيا على الربحية[1].

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية:

تمثل البنوك الإسلامية تجسيدا حيا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج، رسالة لا تتعدى كم التمويل ومنهج تعمل في إطاره، يستمد قواعده من قيم وقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء.

وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى البنوك الإسلامية : نشأتها وتطورها، أنواعها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها التاريخي.

تعود جذور الصيرفة الإسلامية (البنوك الإسلامية) والتي تتمحور حول قبول الودائع ورفض الربا إلى أيم الرسول صلى الله عليه وسلم، ففي ذلك الوقت كان الناس يودعون الأموال لدى النبي صلى الله عليه وسلم أو لدى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)[2] ، وكان من الطبيعي أن يظهر في مكة باعتبارها مركزا للتجارة صور التعامل في مجال إيداع الموال واستثمارها، وقد روى أن الصحابي الجليل الزبير بن عوام (رضي الله عنه) كان بمثابة بنك إيداع وقد كان لا قبل الودائع إلا في شكل قروض حتى يتمكن من استخدامها بدلا من اكتنازها وتكديسها لديه[3] .

ومع انتشار استعمال الفائدة في جميع البنوك كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنوك التجارية يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وكانت أول تجربة في ماليزيا عام 1940، وباكستان عام 1950، أما في مصر تبلورت أول التجارب الواقعية في العمل بالمصارف الإسلامية عام 1963 حيث تأسست بنوك الادخار على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار وكانت بمثابة صناديق إدخار وتوفير لصغار الفلاحين، كما تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع الزكاة وصرفها، والقرض الحسن، وفي عام 1974 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية كبنك إسلامي تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (السعودية)[4] .

---

[1] المرجع نفسه ،ص 19-20 .

[2] http://www.dib.ae/ar/sharibaard-islamicbanking_rtm,14/12/2011

[3] رحيم حسن، **النقدو السياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 24.

[4] محمود حسين الوادي وآخرون ،**الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010، ص 192.

وفي عام 1975 تم إنشاء أول بنك إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي ثم انتشرت البنوك الإسلامية ليبلغ عددها 166 بنك سنة 1996 ثم 176 بنكا عام 1997 وإجمالي رؤوس الأموال تصل إلى 7.3 مليار دولار، وبإجمالي ودائع تصل إلى 112.6 مليار دولار وقد انتشرت هذه الظاهرة عربيا وإسلاميا وعالميا حيث وصل عددها وفق إحصائية صادرة عن مجلس العام للبنوك الإسلامية في نهاية 2004 إلى 267 بنكا إسلاميا، بإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 148 مليار دولار، كما بلغ حجم الموال التي تتعامل بها هذه البنوك إلى 300 مليار دولار وحققت نمو تروح بين 15% و 20% سنويا، ولم يقتصر العمل المصرفي الإسلامي على البلدان العربية والإسلامية فقط بل توجهت العديد من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية إلى تبني هذا العمل.

حيث قامت على سبيل المثال المؤسسات الأمريكية "سيتي جروب" بإنشاء بنك إسلامي مستقل تماما وهو "سيتي بنك إسلامي" بالبحرين عام 1996 برأس مال قدره 20 مليار دولار، كما شهدت بريطانيا في سنة 2004 إنشاء بنك بريطانيا الإسلامي[1].

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية:

عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاؤها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[2] .

ولاشك أن هذا التعريف ناقص، ولا يعكس خصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي، ذلك أن هناك بنوك لا تتعامل بالربا مثل البنوك الزراعية في الهند حاليا، والبنوك التعاونية في ألمانيا في الثلاثينات من القرن الماضي، ولكنها مع ذلك ليست بنوكا إسلامية لذلك يجب أن يعكس تعريف البنوك الإسلامية أكثر من مجرد حصر التعامل بالمباح وعدم التعامل بالربا، وإنما أيضا تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه وتحقيق أهدافه في مجالات عملها كافة.

البنك الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي تستهدف تحقيق الربح الحلال بإدارة المال في ظل إدارة اقتصادية سلبية[3].

---

[1] بيرش عبد القادر، حمو محمد، **تحول البنوك التقليدية الربوية للمصرفية الإسلامية**، الحظوظ وإمكانيات النجاح، الملتقى الاقتصادي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية المنعقد يومي 5-6 ماي 2009 ،بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، الجزائر ، ص566.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ، مبادئها وتطبيقاتها**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008، ص 110.

[3] بيرش عبد القادر، حمو محمد، مرجع سبق ذكره، ص 565.

يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا لا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء[1] .

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، وتستهدف تجميع الأموال، وتحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي[2] .

البنك الإسلامي مؤسسة نقدية ومالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها[3] .

مما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تقوم بالخدمات والأعمال المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونبذ سعر الفائدة للتعامل وإحياء فريضة الزكاة.

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية وخصائصها:

الفرع الأول: أنواع البنوك.

البنوك الإسلامية ظاهرة حديثة وبالرغم من الطبيعة الخاصة لها، إلا أن امتداد نشاطها واتساعه أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة تقوم بتقديم خدمات مختلفة للعملاء من أجل إعادة تحديد سيولتها وتوسيع استثماراتها وبالتالي يمكن تصنيف البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع:

أولا: وفقا للأساس الجغرافي:

ويتعلق الأمر بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي ونميز نوعين [4]:

1- بنوك إسلامية محلية النشاط:

حيث يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمتلك غالبية أسهمها والتي تمارس فيها نشاطها سواء كانت عامة مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر حيث تمتلك الحكومة المصرية جميع

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[2] محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي**، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2008، ص 90.

[3] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية مصر، 2008، ص 146..

[4] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، دار أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 221 .

أسهمه، أو بنوك خاصة تعود ملكيتها للأفراد مثل شركات الاستثمار الإسلامية العربية للتأمين في دولة الإمارات، شركة التكافل الإسلامي في لوكسمبورغ.

2-بنوك إسلامية دولية النشاط:

حيث يمتد نشاطها إلى خارج الدولة التي نشط فيها مثل إقامة علاقة مع البنوك الأخرى، فتح فروع للبنك بدون خارجية، إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج ويعد البنك الإسلامي بجدة نموذجا حيالها.

ثانيا: وفقا للمعيار الوظيفي:

يمكن تصنيف البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار إلى[1]:

1- مصارف إسلامية صناعية:

وهي التي تختص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية إلى مثل هذا النوع من البنوك، خاصة بعد ما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

2- مصارف إسلامية زراعية:

وهي التي يغلب على توظيفاتها النشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

3- مصـــارف إسلاميـــة تجاريـــة:

وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع، وبالرغم من هذا التعدد في النماذج، إلا أن الاتجاه الغالب في المصارف الإسلامية التي قامت حتى الآن هو المصارف التجارية التي تأخذ شكل شركات المساهمة.

ثالثا: وفقا لحجم النشاط:

ويتم تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع[2]:

---

[1] بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي، **التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية المنعقد يومي 5 و 6ماي 2009 ،بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر ص 553 .

[2] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 225.

1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم :

ونشاطها محدود ويقتصر على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي تحتاج إليها السوق النقدي خاصة فيما يتعلق بنشاط القطاع العائلي وبالتالي فهي تقوم بتقديم تمويل قصير الأجل.

2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

وهي بنوك ذات طابع قومي حيث يتواجد فروعها على مستوى الدولة وتكون أكبر حجما في النشاط والعملاء إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم:

ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي تتكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي سواء المحلي أو الدولي، كما أنها تمتلك فروعا في أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة وعادة ما تلقى صعوبة في فتح فروع لها في المناطق المرغوب فيها.

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

ويمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا الأساس إلى ثلاثة أنواع[1]:

1. بنوك إسلامية قائدة ورائدة:

وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسيع والتطوير والابتكار، وتطبق أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيفي مجال المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى وهي بذلك تكون دائمة في المقدمة ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.

2. بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:

ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية الرائدة، وذلك بهدف إتباع إستراتيجيتها الناجعة في مجال تطبيق النصح المصرفية وذلك من أجل استقطاب جانب هام منها خاصة فيما يتعلق بالعملاء مع مراعاة التكاليف في تقديم الخدمات.

3. بنوك إسلامية محدودة النشاط أو ندرة:

ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية الانكماش أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات

[1] رايس حدة، مرجع نفسه .

الأخرى التي تكون تكلفتها مرتفعة، فهذه البنوك تتميز بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط قد يتحمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

وتنقسم وفقا لهذا الأساس إلى نوعين:

1- بنوك إسلامية عادية:

تتعامل مع الأفراد والتي أنشأت خصيصا لتقديم خدماتها إليهم سواء كانت هذه الخدمات عمليات مصرفية كبرى أو محدودة وعادية.

2- بنوك إسلامية غير عادية:

تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية مثل البنوك المركزية الإسلامية (موجودة في إيران مثلا)، وهذا النوع من البنوك الإسلامية لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين او معنويين، إذ تقدم خدماتها للدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما تقدم دعمها للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارسة أعمالها[1].

الفرع الثاني: خصائص البنوك، الإسلامية:

المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تزاول النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام وفي حدود الضوابط الشرعية الإسلامية وهذه المؤسسات لها مجموعة من الخصائص تضفي عليها الطابع الإسلامي وأهم هذه الخصائص[2] :

أولا: الصفة، العقيدية للمصرف الإسلامي:

إن الأساس الذي تنطلق منه البنوك الإسلامية يختلف تمام الاختلاف عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية، فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ومقتضى هذا المبدأ أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى ويترتب على ذلك أن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بأمر المالك الأصلي ووفق أوامره ونواهيه وموضوع الخلافة ومحلها هو إعمار الأرض ويكون ذلك من خلال الإنتاج والاستثمار، فالبنوك الإسلامية بذلك تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية وانطلاقا من الأساس السابق فإن هناك إطار عام بحكم نشاط هذه المصارف وهو الالتزام بأحكام

---

[1] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 224.

[2] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 2007 ، ص 32 .

الشريعة الإسلامية وبمقتضى ذلك فإنه على البنوك الإسلامية الالتزام بخلق أنشطتها من المخالفات الشرعية مثل :

1) عدم تعاملها بالفائدة باعتبارها من الربا:

إن مسألة البنوك ومدى علاقتها بالربا من المسائل الدقيقة والحيوية، فهي من المسائل الدقيقة لأن البحث فيها يستتبع البحث في تحديد الربا.

وأجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه وحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الصحابة والتابعون فالربا يعرف بأنها الزيادة والنمو والعلو والارتفاع، يقال ربى الشيء أي علا وارتفع مثل قوله تعالى: "وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت"[1] (الحج الآية 05) .

وتفسر كلمة ربت أي: ارتفعت مثل قوله تعالى: ""ويمحق الله الربا ويربي الصدقات" البقرة (الآية 276).

ويعرف الربا عند العرب بأنه الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الجل وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضيع عديدة مثل قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون" آل عمران (الآية 130)، فالاقتراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا تحيزه ضرورة، ومن هنا فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا[2] .

2) خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية:

تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية إلى رقابة شرعية، وهذه الرقابة تنفرد فيها المصارف الإسلامية ولا نجد مثيل لها في البنوك التقليدية، وهي الفارق الجوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

ثانيا: الصفة التنموية للمصارف الإسلامية:

من السمات الرئيسية للبنوك الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فالمادة الأولى من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية تنص أن هدف البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية لا تستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة لسائر البنوك

[1] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 147.
[2] المرجع نفسه، ص 147.

الأخرى، إنما هي ملزمة بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق من ضرر نتيجة القيام بالأنشطة المختلفة الضارة بالمجتمع، لأنها ملتزمة بأحكام الإسلام التي تحرم كل ضار وخبيث.

ثالثا: الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية[1]:

تقوم البنوك الإسلامية على أساس اجتماعي ذي طبيعة خاصة يكاد يكون منعدما في البنوك التقليدية، فالمصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها بين مختلف القطاعات[2]:

1- صندوق الزكاة:

توصل أموال الزكاة إلى مستحقيها من خلال لجنة صندوق الزكاة في البنك، ذلك أن معظم البنوك الإسلامية قد أنشأت في داخلها صندوقا للزكاة التي تساعد في الحياة الاجتماعية تفتح فرص عمل ومحو الفقر.

2- مصارف الزكاة في البنوك الإسلامية:

تحدد مصارف الزكاة وفقا لقوله سبحانه وتعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " سورة التوبة آية 60 .

3- القرض الحسن:

وهو مشروع خيري لغايات إنسانية، كحالات الزواج والعلاج والكوارث وإنشاء المشروعات الصغيرة وتستمد القروض الحسنة أساسها من قوله تعالى: "إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم" (الحديد ــ 18). وقوله صلى الله عليه وسلم " كل قرض صدقة" .

4- مساعدة المتعاملين في عثراتهم:

الوقوف إلى جانب المتعاملين معها لمساعدتهم وعدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة تطبيقا لقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

---

[1] فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره : ص ص 56-57.

[2] المرجع نفسه، ص ص 58-64 .

5- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية:

فالبنوك الإسلامية تضع في الاعتبار لدى استثمارها لأموالها ولمواردها مدى العائد الاجتماعي للمسلمين من وراء الاستثمارات والمشاريع، فتقدم المشاريع ذات النفع العام وتلبي الحاجات الأساسية مع الاهتمام بتنمية القطاعات الاقتصادية خاصة تلك التي تساعد على تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع.

خاتمة الفصل:

نستخلص مما سبق أن البنوك هي إحدى وسائل التعامل المالي ظهرت لأول مرة في مدينة البندقية ثم أخذت في التطور مما أدى إلى تباين أنواعها انطلاقا من البنوك التجارية التي تتمثل في المؤسسات المالية والتي تدار بأسلوب علمي وتتعامل في كافة وسائل الدفع النقدية منها والمالية، حيث تقوم بقبول الودائع ومنح القروض أي أنها تقوم بتوجيه الأموال التي تحصل عليها من وحدات الفائض إلى وحدات العجز، وغيرها من الخدمات المصرفية وذلك لتحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها الربحية والسيولة ووصولا إلى البنوك الإسلامية التي تعد ظاهرة حديثة لاقت اهتماما كبيرا من مختلف الفئات والتي تعبر عن تلك المؤسسة المالية الإسلامية ذات الرسالة الاقتصادية والاجتماعية، تقوم بأنشطة مختلفة وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

مقدمة الفصل:

تعتبر التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل والمعاصر عملية تخص جميع مستويات الحياة ومجالاتها،وهي فكرة ولدت بين الحربين العالميتين واتسعت الآن،ولقد تناول الاقتصاديون العديد من النظريات وعرضوا تجارب العديد من الدول فضلا عن تقييم هذه التجارب وذلك بهدف البحث عن الوسائل والأساليب التي يتعين على الدول النامية إتباعها للتخلص من تبعيتها للدول المتقدمة وكذا دفع عجلة التنمية نحو التقدم والقضاء على التخلف في اقتصاديات هذه الدول وذلك بتفعيل كل الطاقات المحلية من خلال تعبئة الموارد والإمكانات المتاحة واستغلالها استغلال أمثل ضمن تخطيط سليم وإدارة سليمة من أجل تلبية احتياجات أفراد المجتمع لذلك وجب علينا التطرق في المبحث الأول لهذا الفصل إلى التنمية الاقتصادية من مفاهيم وأهداف وأبعاد وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الدافع لعملية التنمية الاقتصادية وما هي مختلف العوائق التي نتعرض لها.

المبحث الأول: نظرة عامة على التنمية الاقتصادية.

أسفرت نتائج تجارب التنمية في معظم بلدان العالم الثالث التي حققت بالفعل هدف الأمم المتحدة للتنمية على مدى خمسينات وستينات القرن الماضي عن زيادة فعلية في معدلات النمو الاقتصادي وأيضا ارتفاع نسبة الفقر مما يشير إلى وجود أخطاء في سياسات التنمية المتبعة والتي بنيت جميعا على المفهوم التقليدي والضيق لعملية التنمية إذ تقوم التنمية الاقتصادية المعاصرة على تكوين رأس المال الذي يتطلب تجميع الموارد واستخدامها لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية.

المطلب الأول:التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي

هناك عدة تعاريف للتنمية الاقتصادية حددها الاقتصاديون والباحثون حيث من الطبيعي أن تبرز اختلافات فيما بينهم ،فكل واحد منهم ينظر لها بمنظاره الخاص وفي ضوء فلسفة السياسة وخلفياته الفكرية،لكن رغم هذا الاختلاف هناك اتفاق على وجود فرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.

الفرع الأول:مفهوم التنمية الاقتصادية

أولا:التنمية لغة:[1]

يقال نمى المال وغيره ينمي نميا ونميا ونماء ،أي زاد وكثر ،فالنماء الزيادة ،وأنميت بالهمزة:أنماه الله،ويقال كذلك نماه الله.وفي اللغة أيضا:نما ينمو وينمي،وأنميت الشيء ونميته أي جعلته ناميا.

ثانيا:التنمية اصطلاحا:[2]

حظي موضوع التنمية باهتمام كبير خاصة من جانب المهتمين بالدراسات الإنسانية وكانت من نتيجة هذا الاهتمام أن ظهر العديد من النظريات التي تناولت موضوع التنمية ،منها من حاول أن يركز على الجانب الاجتماعي أو السياسي،والواقع أن العالم الثالث بحاجة إلى تنمية شاملة ذات إطار واسع اجتماعي واقتصادي مع منح الاهتمام الكافي لهذا الأخير.

مما سبق يتضح أن مفهوم التنمية مفهوم واسع وفيما يلي عرضا لأهم التعريفات:[3]

عرف الدكتور على الدين هلال التنمية بأنها:"زيادة الإنتاج،ورد هذا التعريف بأن زيادة الإنتاج هو هدف التنمية في مرحلة معينة،ومن الخطأ اعتباره الهدف الوحيد لها.

---

[1] هشام مصطفى الجمل ،**دور الموارد البشرية في تمويل التنمية** ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر،2005 م ،ص 17 .

[2] المرجع نفسه .

[3] المرجع نفسه،ص 18 .

كما يعرفها مائير بالدوين بأنها:"عبارة عن عملية يتم من خلالها زيادة الدخل الحقيقي وخلال فترة زمنية طويلة"[1].

نلاحظ من هذا التعريف أنه تضمن 03 عناصر ،الأول هو أن التنمية عملية تؤدي أو تهدف إلى زيادة الناتج القومي الحقيقي ،أما العنصر الثاني تضمن بأن التنمية تتم خلال فترة زمنية طويلة والعنصر الأخير يعني بأنها تحدث تغيرات جذرية في هيكل الاقتصاد.

التنمية الاقتصادية تعني تحقيق النمو المستمر في الناتج القومي الإجمالي،وما ينتج عنه من نمو مستمر في معدل نصيب الفرد الإجمالي،مع الإشارة إلى جوانب غير اقتصادية تتعلق أساسا بتحسين ظروف معيشة السكان[2] .

كما يعرفها ماير بقوله:"إن التنمية الاقتصادية تعني ارتفاع الدخل الفردي لفترة زمنية طويلة مصحوبة بانخفاض في مستوى الفقر وعدم المساواة[3] .

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نعرف التنمية الاقتصادية على أنها:العملية التي من خلالها تتحقق الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة والتي تحدث نتيجة التغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات ،إضافة إلى إحداث تغيير في توزيع الدخل لصالح الفقراء وبالتالي الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم.

الفرع الثاني:الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي

فرق أغلب الاقتصاد بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ويمكن تحديد أوجه الاختلاف بينهما في أن اصطلاح النمو الاقتصادي يعني تحقيق معدل مرتفع في كل من الدخل القومي والدخل الفردي الحقيقي بما يحقق الرفاهية لأفراد المجتمع.

أما التنمية الاقتصادية فهي أسلوب التوصل لهذا النمو،أي دخول الاقتصاد مرحلة من النمو السريع مستهدفا تحقيق زيادة تراكمية ودائمة في كل من معدل الدخل القومي ومتوسط نصيب

الفرد من الدخل الحقيقي عبر فترة من الزمن والنمو يحدث في الغالب الأعم عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي،أما التنمية فتحتاج إلى دفعة قوية ليخرج المجتمع من حالة الركود[4]

---

[1] محمود حسين الوادي،كاظم جاسم العيساوي ،**الاقتصاد الكلي:تحليل نظري وتطبيقي**،دار الميسرة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2007،ص 261.

[2] مجد الدين خمش،**الدولة والتنمية في إطار العولمة**،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان،الأردن ،2004، ص 101 .

[3] مصطفى الأسعد،**التنمية والرسالة الجامعية في الألفية الثالثة** ،المؤسسة الجامعية ،بيروت،لبنان ،2000، ص 13 .

[4] محمود حسين الوادي وآخرون،**الاقتصاد الإسلامي**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ،الأردن،2010، ،ص 267 .

وهناك من يميز بين النمو والتنمية استنادا إلى معيار الطابع العام لإدارة الاقتصاد القومي ،ووفقا لهذا المعيار يصف النمو حركة النظام الاقتصادي الذي يسير وفقا لخطط متعددة من جانب الدولة واستطرادا لذلك تتحدد اقتصاديات البلدان الرأسمالية المتقدمة باعتبارها موضوعا للنمو،بينما تتحدد اقتصاديات البلدان النامية باعتبارها محلا للتنمية وأيضا هناك من الاقتصاد بين من يميز بين المفهومين على أساس درجة التقدم أو التخلف الاقتصادي ،ووفقا لهذا المفهوم نجد أن مفهوم النمو ينطبق على الدول المتقدمة اقتصاديا.بينما مفهوم التنمية ينطبق على الدول النامية[1] .

خلاصة القول أن مفهوم التنمية بأنها عملية تغيير مقصود وواعي للهياكل الاقتصادية في المجتمع المتخلف بلوغا لمستويات أعلى من حيث الكم والنوع لإشباع الحاجات الأساسية لغالبية أفراد المجتمع هذا المفهوم للتنمية الاقتصادية يمثل البلدان النامية طريقا للخروج من دائرة التخلف وللوصول إلى النمو الذاتي في المستقبل.

المطلب الثاني:المبادئ الأساسية لتحقيق التنمية وأبعادها

الفرع الأول:مبادئ التنمية الاقتصادية

إن المطلع على النظريات والسياسات الخاصة بالتنمية لا يجد نظرية أو مبدأ واحد معتمد يصلح لجميع أقطار العالم،إلا أنه توجد بعض المبادئ والسياسات التي يمكن أن تعتبر كنموذج معبر عن هذه النظريات،وكما نلاحظ أن هناك نظريات تعتمد على العلوم الاقتصادية بالإضافة إلى علم الاجتماع،ذلك أن التنمية مجالها يتعدى الاقتصاد ليشمل الجانب الاجتماعي والثقافي والسياسي.....إلخ[2]

ويمكن أن نوضح هذه المبادئ في النقاط التالية: [3]

-الثروة الزراعية.

-الضغط السكاني.

-المفاضلة بين المشروعات التي تعتمد على العمل وتلك التي تعتمد على رأس المال.

-الاستثمار في رأس المال المادي.

-الاستثمار في رأس المال البشري.

---

[1] هشام مصطفى الجمل ،مرجع سبق ذكره ص 22،23 .

[2] رمزي على إبراهيم سلامة،**اقتصاد التنمية**،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،1986 ص 125 .

[3] أحلام بلشم وأخريات،**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**،مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس،المركز الجامعي ميلة ،الجزائر 2010-2011 ص ص 30،31.

-تنوع الصادرات.

-المفاضلة بين الربح الخاص والاجتماعي.

الفرع الثاني:أبعاد التنمية الاقتصادية[1]

مما تقدم يتضح لنا بأن مفهوم التنمية الإقتصادية يتضمن أبعاد مختلفة وتشمل الآتي:

أولا:البعد المادي للتنمية (Matériel Dimension of Développement):

يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيض التخلق ،وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال،الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل،أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية ،وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي،وتكوين السوق الداخلية،وهذا ما يعرف بجوهر التنمية فالبلدان المتخلفة تحتاج إلى تحقيق عدد من العمليات لكي تحقق التنمية.وهذه العمليات هي:

*تحقيق التراكم الرأسمالي.

*تطوير التقسيم الاجتماعي للعمل.

*سيادة الإنتاج السلعي.

*عملية تكوين السوق القومية.

ارتبط مفهوم التنمية بالتصنيع ارتباطا وثيقا،ذلك لأن عملية التصنيع تؤدي إلى تنويع الهيكل الإنتاجي،ولهذا فإن التنمية هي المفهوم الشامل والواسع لعملية التصنيع،ومعلوم أن عملية التصنيع تتطلب إحداث جملة عوامل أهمها ثورة صناعية،وتهيئة القاعدة الصناعية،وارتفاع مستوى التراكم الرأسمالي ،وخلق الأطر الملائمة لإحداث التغير في البنيان الاجتماعي.

ثانيا :البعد الإجتماعي للتنمية(Social Dimension of Développement) :

لا شك أن الجانب الاقتصادي للتنمية ذو صلة وثيقة بجوانب الحياة[2] الأخرى في المجتمع وهي الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية وقد ترتب على توسيع مفهوم التنمية أمران:

1- المرانمة بين التنمية والتحديث .والتحديث هو عملية التحول نحو الأنماط من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تطورت في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بين القرنين السابع عشر

[1] مدحت القريشي،**التنمية الاقتصادية:نظريات وسياسات وموضوعات**،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2007 ، ص131-134.

[2] مدحت القريشي،مرجع سبق ذكره.

والتاسع عشر، وأن المفهوم الجديد للتنمية،على وفق هذا المنظور ،نعبر عنه مؤشرات مادية وغير مادية تشمل التقدم التكنولوجي السريع وزيادة الإنتاج المادي وارتفاع معدلات الإنتاجية وزيادة السكان وزيادة الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وإعادة تشكيل الأنظمة الاجتماعية والقيمية بهدف التكيف مع متطلبات المجتمع الجديد.

2-تحقق التنمية بالانتشار ،حيث تشع رياح التغيير من البلدان المتقدمة من خلال التكنولوجيا ورأس المال والمهارات والقيم والتغيرات في الأنظمة القائمة.أما جوانب البعد الاجتماعي للتنمية فتتمثل في تغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في الدخول وقد تغيرت النظرة إلى الفقر في عقد الستينات وأصبح هدف التنمية إشباع الحاجات الأساسية للأفراد.

ثالثا:البعد السياسي للتنمية:(Politicul Dimension of Développement)

إن انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها إيديولوجية ،وحلت معركة التنمية محل معركة الاستقلال.إن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي،ويتضمن البعد السياسي للتنمية للتحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة .فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادرة الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية.

رابعا:البعد الدولي للتنمية(International Dimension of Developement)

إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلى ظهور الهيئات الدولية،كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولهذا فقد أطلقت الأمم المتحدة في عام 1961 تسمية عقد التنمية الأول والذي استهدف تحقيق معدل للنمو الاقتصادي يبلغ 7% كما شهد عقد الستينات نشأة منطقة الأونكتاد(UNCTAD)أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .وتهدف هذه المنظمات جميعها إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا.ثم جاء عقد التنمية الثاني للفترة 1970-1980،مستهدفا معدلا سنويا للنمو يبلغ 6% إلا أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية من وجهة نظر البلدان النامية ،ولهذا نجد بأن التفاوت في الدخول فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يزداد على مر الزمن.

خامسا:البعد الحضاري للتنمية (civilized Dimension of Développement)

أشرنا سابقا بأن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة ويقضي إلى مولد حضارة جديدة ،ويعتبر البعض بأن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية،فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية فحسب.

المطلب الثاني:أهداف التنمية الاقتصادية وأهميتها

الفرع الأول:أهداف التنمية الاقتصادية.

بما لا شك فيه أن أهداف التنمية الاقتصادية قد تختلف من بلد إلى آخر ومن فترة لأخرى للبلد الواحد،نظرا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول المختلفة،ومع ذلك فإن هناك أهداف أساسية مشتركة تسعى إليها جميع الدول النامية من أهمها ما يلي:

أولا:إشباع الحاجات الأساسية:تهدف التنمية الاقتصادية إلى تعبئة الموارد المحلية المتاحة لديها،أو الحصول عليها من الخارج بهدف إشباع الحاجات الأساسية،ليس معناه النزول بحاجات الإنسان إلى حدها الأدنى،وإنما معناه توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية للإنسان وذلك بتوفير الغداء اللازم لنمو الإنسان وقدرته على العمل وحمايته من أمراض سوء التغذية،وكما يشمل مفهوم الاحتياجات الأساسية أيضا خدمات الصحة والتعليم بأبعادها المختلفة.[1]

ثانيا:زيادة الدخل القومي:تعتبر زيادة الدخل القومي من أهم أهداف التنمية في الدول المتخلفة،ذلك أن الغرض الأساسي من القيام بالتنمية في هذه البلاد،إنما هو القضاء على الفقر الذي تعيشه وانخفاض مستوى معيشة أفرادها،والدخل القومي الذي نقصد زيادته إنما هو الدخل القومي الحقيقي المتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة.وبعد هدف زيادة الدخل القومي من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التنمية لأنه يعتبر أحد معايير التي تستخدم في قياس درجة التقدم.[2]

ثالثا:تقليل التفاوت في الدخول والثروات .

يعتبر هدف تقليل التفاوت في الدخول والثروات في الواقع هدف اجتماعي إذ أن معظم الدول المتخلفة بالإضافة إلى انخفاض الدخل القومي فيها وهبوط متوسط نصيب الفرد من الدخل يوجد فيها

---

[1] فؤاد مرسى،**التخلف والتنمية:دراسة في التطور الاقتصادي**،دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى،القاهرة،1982،ص 175.

[2] هشام مصطفى الجمل،مرجع سبق ذكره،ص 80 .

فروق كبيرة في توزيع الدخول والثروات،إذ تستحوذ فئة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروته ونصيب عال من دخله القومي والعكس للغالبية من أفراد المجتمع.[1]

رابعا:تعديل التركيب النسبي للإقتصاد القومي:

هذه الدول تغلب فيها الزراعة على البنيان الاقتصادي،وهي مجال الإنتاج ومصدر العيش لغالبية السكان ،كما أنها تلعب الدور الأهم بالنسبة للقطاعات الأخرى كمصدر من مصادر الدخل القومي،وسيطرة الزراعة على اقتصاديات هذه الدول يجعلها عرضة للتقلبات الإقتصادية الشديدة ،لذلك لا بد من التركيز بشكل أكثر على الصناعة من خلال إنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة.[2]

الفرع الثاني:أهمية التنمية الاقتصادية .

أولا:التنمية وسيلة لتقليل الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والمتقدمة:[3]

التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية للدول النامية حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية مع الدول المتقدمة،هناك عوامل اقتصادية وغير الاقتصادية ساعدت على حدة هذه الفجوة،والتي مازالت متأصلة ومتوازنة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ويمكن إنجاز هذه العوامل الإقتصادية وغير الإقتصادية في المجموعتين التاليتين:

1-مجموعة العوامل الاقتصادية وتتمثل في:

-التبعية الإقتصادية للخارج.

- سيادة نمط الإنتاج الواحد.

-ضعف البنيان الصناعي.

- ضعف البنيان الزراعي.

- نقص رؤوس الأموال.

- إنتشار البطالة بأشكالها المختلفة وبخاصة البطالة المقنعة.

- استمرار أزمة المديونية الخارجية.

---

[1] هشام مصطفى الجمل،مرجع سبق ذكره،ص 81 .

[2] غازي محمود ذيب الزعبي،**البعد الإقتصادي،للتنمية السياسية في الأردن**،عالم الكتب الجديد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ،عمان الأردن،2010،ص45.

[3] حربي محمود موسى عريقات،**مبادئ الإقتصاد**،التحليل الكلي،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،ص262،263.

2- العوامل غير الاقتصادية وتتمثل في:

-الزيادة السكانية الهائلة.

-انخفاض المستوى الصحي.

-تراجع القدرات والإنجازات العلمية والتكنولوجية.

-انخفاض مستوى التعليم الكمي والنوعي.

ويمكن تجاوز هذه الأوضاع الاقتصادية وغير الاقتصادية تدريجيا بإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية.

ثانيا:التنمية آداة للإستقلال الإقتصادي:التنمية الحقيقية لا بد وأن تقوم على الإستقلال الإقتصادي وليس على أساس تبعيته.هذا ونود أن نؤكد هنا أن مجرد حصول القطر المتخلف على الاستقلال السياسي لا يترتب عليه انقضاء حالة التبعية هذه إذا إستمرت هياكلها وآلياتها مرتبطة بدول أخرى،بل أن التعامل التكنولوجي والمالي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول المتخلفة بعد إستقلالها ،كل ذلك يزيد ويعمق من روابط تبعية الأقطار المتخلفة والتي توارثت من فترة ما قبل الإستقلال ،هنا يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الإقتصادي للدولة،أي بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة إستغلالا صحيحا.[1]

[1] المرجع نفسه ص 264 .

المبحث الثاني:استتراتيجيات ومتطلبات التنمية الإقتصادية وعقباتها

المطلب الأول:إستتراتيجيات التنمية الإقتصادية.

الفرع الأول:ضرورة تكوين رأس المال على نطاق كبير وتطبيق ما يعرف بمبدأ الدفعة القوية(big push):[1]

-يقصد بالدفعة القوية توجيه حد أدنى من الموارد لبدء عملية التنمية وذلك لضمان إستمرارها،لأن عمليات التنمية في مرحلتها الأولى تواجهها عديد من العقبات،تمثل عوامل مقاومة لها ولا يمكن للوسائل الهزيلة مواجهة مثل هذه العقبات،ولذا يجب على تلك الدول النامية حشد كل إمكانياتها وطاقتها نظرا لعدم جدوى أساليب التدرج البطيئة في تحقيق الهدف منها ووفقا لذلك يعارض عديد من الإقتصاديين فكرة التنمية الإقتصادية في سلسلة من الدفعات المتقطعة،ويوصي هؤولاء الإقتصاديين بضرورة القيام بدفعة قوية ،أي ضرورة البدء بتنفيذ حجم ضخم من الإستثمارات حيث يمكن التغلب على الرود الإقتصادي في المجتمع المتخلف ،ويجب أن لا ينخفض هذا الحجم من الإستثمار القومي عن حد معين.وإلا لا تنجح عملية التنمية في كسر الحواجز وعوامل المقاومة الداخلية للتقدم في اقتصاد البلد المتخلف وأن التنمية بدفعات صغيرة لا تكفي للتغلب على عوامل التخلف والركود يمثل هذه الدول،وبصدد الدليل على ضرورة استثمار حد أدنى من الموارد الإقتصادية كمسألة ضرورية ولازمة للنجاح أي برنامج أو خطة للتنمية فقد شبه الإقتصاديون الإقتصاد القومي بالطائرة التي تحتاج إلى دفعة قوية كي تبدأ بسيرها وتتخلص من قوة الجاذبية الأرضية وبالقياس لا بد من حد أدنى من الجهد الإنمائي يجب بذله حتى يمكنه التغلب على كل عوامل المقاومة الذاتية الكامنة في ظل ظروف التخلف،وبالتالي فإن تطبيق مبدأ الدفعة القوية**big push** يمثل أمرا ضروريا لتحقيق انطلاقة الإقتصاد المتخلف في معراج التقدم.

يساهم تطبيق مبدأ الدفعة القوية في إغراق حجم ضخم من الإستثمارات في بناء مرافق رأس المال الإجتماعي من طرق ومواصلات واتصالات،وكلها مشروعات ضخمة غير قابلة للتجزئة بطبيعتها ويترتب عليها عديد من الوفرات الإقتصادية الخارجية تتمثل في توفير خدمات إنتاجية بتكلفة منخفضة وضرورية لقيام مشروعات صناعية وأيضا إغراق حجم ضخم من الإستثمارات في إنشاء جبهة عريضة من صناعات تتكامل مشروعاتها رأسيا وأفقيا.فالوفرات الخارجية في جانب عرفي الإنتاج تنبع من خاصية تكامل أو عدم قابلية دالة عرض إنتاج المشروعات في مجموعها للتجزئة ومع التأكيد

[1] محمد عبد العزيز عجمية ،إيمان عطية ناصف،**التنمية الإقتصادية بين النظرية والتطبيق**،الدار الجامعية ،الإسكندرية،مصر،2007 ص 170

على أهمية الدفعة القوية ورفض الأسلوب التدريجي في التنمية فقد أوضح روزنشتين–رودان أن الوفرات الخارجية الناتجة عن فكرة الدفعة القوية ترتكز على ثلاث حجج إقتصادية تتكامل مع بعضها البعض إذا ما أريد للدول النامية تحقيق عمليات التنمية بها،وهي:

1–تكامل دالة العرض وعدم قابلية جانب الإنتاج للتجزئة.

2–تكامل دالة الطلب وعدم قابلية جانب الطلب للتجزئة

3–تكامل دالة الإدخار وعدم قابلية المدخرات للتجزئة

أولا:تكامل دالة العرض وعدم قابلية جانب الإنتاج للتجزئة:[1]

في حالة التصنيع على نطاق واسع وإقامة عدد كبير من الصناعات في آن واحد فإن كل صناعة تحقق عديد من الوفرات الخارجية للصناعات الأخرى المتكاملة معها رأسيا وأفقيا سواء من حيث المدخلات أو المخرجات وبالتالي تستفيد أي صناعة نتيجة للتوسع والنمو في الصناعات الأخرى.

2–**تكامل دالة الطلب وعدم قابلية جانب الطلب للتجزئة:**تتمثل في أن إنشاء عدد من الصناعات ي آن واحد يعمل على إتساع نطاق السوق نتيجة للزيادة في الدخول المتولدة في هذه المشروعات معا وبالتالي يضمن ذلك القضاء على عقبة ضيق نطاق السوق التي تمثل عائقا أساسيا لعملية التنمية وخاصة الصناعية حيث أن إقامة مشروع واحد يتعرض لمخاطر كبيرة ناتجة عن صعوبة تصريف منتجاته.[2]

3–تكامل دالة الإدخار وعدم قابلية المدخرات للتجزئة:رغم أن روزنشتين– رودان يرى أن أهم المشكلات التي تواجه عملية التنمية خاصة في مراحلها الأولى تتمثل في توفير ذلك القدر الكافي من الموارد التمويلية اللازمة لبرنامج التصنيع بالدول النامية غير أنه يرى تكامل دوال العرض ودوال الطلب وما يترتب عليها من ارتفاع في معدل نمو الدخل القومي بمعدلات ملموسة ويجب أن يقترن ذلك باتخاذ الحكومة للإجراءات والسياسات التي تعمل على تحويل النسبة الأكبر من الزيادة الدخل إلى الإدخار .وهنا نميز بين الميل الحدي للإدخار والميل المتوسط للإدخار .حيث يمكن ارتفاع الميل الحدي للإدخار بالدول النامية من خلال السياسات والوسائل المحفزة على ذلك وبالتالي يساهم إيجابيا

[1] المرجع نفسه ص 172.
[2] المرجع نفسه ص 173 .

في الحد من مشكل التمويل في مراحل التنمية،مما يساهم في تزايد اعتماد الدول النامية على مواردها الذاتية في تمويل عمليات التنمية الإقتصادية بها.[1]

الفرع الثاني:استراتيجية النمو المتوازن:(Growthh Balanced)[2]

لقد صاغ Rodan فكرة الدفعة القوية والتي قدمها فيما بعد نيركس(nurkse) في صيغة حديثة أخذت تسمية نظرية أو استتراتيجية النمو المتوازن ويركز (nurkse) على مشكلة الحلقة المفرغة للفقر والناجمة عن تدني مستوى الدخل ،وبالتالي ضيق حجم السوق،مؤكدا أن كسر الحلقة المفرغة لا يتحقق إلا بتوسيع حجم السوق،الذي يتحقق من خلال جبهة عريضة من الإستثمارات في الصناعات الإستهلاكية وتطوير جميع القطاعات في آن واحد بحيث تنمو جميع القطاعات في نفس الوقت مع التأكيد على تحقيق التوازن بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي حتى لا يمثل تخلف الزراعة عقبة أمام تقدم الصناعة وعليه فإن هذه النظرية تعتمد برنامجا ضخما في الإستثمارات الذي يوجه نحو إنتاج السلع الإستهلاكية وبينها وبين الصناعات الرأسمالية وكذلك التوازن بين القطاع المحلي والخارجي وفي النهاية تحقيق التوازن بين جهة العرض وجهة الطلب وتؤكد النظرية على الحجم الكبير من الإستثمارات لكي يتم تجاوز مشكلة عدم القابلية على التجزئة (Indivisibilities) في جانب العرض وعلى جانب الطلب والناجمة في ظاهرة ما يعرف ب (lumpinesse of capital) كما أن أهمية التوازن بين القطاع المحلي والقطاع الخارجي تكمن في حقيقة أن عوائد الصادرات هي مصدر مهم لتمويل التنمية .فالواردات تزداد مع زيادة الإنتاج كما أن التشغيل يتوسع ولمواجهة متطلبات الإستيراد المتنامية ولتمكين الصادرات من أن تمول التنمية فإن البلد لا يمكن أن يوسع من تجارته الداخلية على حساب تجارته الخارجية ويقصد بها بالنمو المتوازن أن تنمو كافة الصناعات بمعدلات مختلفة .

تتحد في ضوء مرونة الطلب الداخلية للمستهلكين على السلع المختلفة بحيث يتساوى جانب العرض مع جانب الطلب ،وهناك منهجان للنمو المتوازن ،الأول يشير إلى الطريق الذي تخطته التنمية ونمط الإستثمار الضروري للعمل السلس للإقتصاد والثاني يشير إلى حجم الإستثمار اللازم للتغلب على ظاهرة عدم التجزأة في عملية الإنتاج إن التفسير الأصلي للنمو المتوازن لدى(nurkse) يميل إلى احتواء المنهجين معا بينما يركز (Rodan) على ضرورة الدفعة القوية للتغلب على التجزئة وغلى جانب(nurkse) فقد أيد هذه النظرية أيضا(RODAوNARTHURLEWISE) وميزهم،وكل يفسرها

---

[1] المرجع نفسه.

[2] جمال حلاوة،علي صالح،**مدخل إلى علم التنمية** ،دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى،عمان ،الأردنن2010 ص 43،44،45 .

على هواه،فعند البعض تعين النظرية الإستثمار في صناعات المرحلة الأخيرة (JIMAL STAGE INDUSTRIE)أو ما يسميها البعض صناعات اللمسات الأخيرة مثل صناعات الخلط والتعبئة وغيرها،وأن المطلوب هنا هو رفعها إلى مستوى الصناعات الأخيرة ،فالبنسبة لآخرين تعني النظرية أن الإستثمار يتم في وقت واحد في كل القطاعات الصناعية ولآخرين تعني تنمية متوازنة بين الصناعة والزراعة معا،وبشكل عام يستند مؤيدو هذه النظرية إلى أهمية رأس المال الإجتماعي وعدم قابليته للتجزئة التكامل الطلب وأهميته السياسية والإدخارية والفخ السكاني وضيق السوق ومشكلة التجارة الخارجية وكل ذلك يدفعهم إلى تبني فكرة الدفعة القوية في إطار النمو المتوازن.

الفرع الثالث:استتراتجية النمو غير المتوازنBalanced Groeth [1]

تنطلق هذه النظرية من الإفتراض بأن أوضاع الدول النامية والفقيرة لا تسمح بتوفير كافة المتطلبات المالية والبشرية والتكنولوجية وغيرها من المدخلات اللازمة للتنمية في كافة القطاعات الإقتصادية وبالتالي فلا بد من توجيه الامكانات المحدودة والمتاحة للدول الفقيرة واستثمارها في بعض القطاعات المختارة والملائمة لمجمل الأوضاع المحلية في هذه الدول وأن التركيز على هذه القطاعات يساعد في تطويرها لكن يخلف خلل عدم التوازن في الإقتصاد القومي أي ظهور بعض القطاعات الإنتاجية وربما قطاع واحد أو عدد محدود منها الرائدة والمؤثرة في القطاعات الأخرى .إن وجود مثل هذا الخلل يساعد في حفز القطاعات الأخرى للحاق بالقطاع المتطور نسبيا.

المطلب الثاني:متطلبات التنمية الإقتصادية:

إن التنمية الإقتصادية تتطلب من أجل تحقيقها العديد من المستلزمات والتي من أبرزها:

الفرع الأول:تكوين رأس المال [2]:إن النظرية الإقتصادية ركزت في معظم ما يتصل منها بالتنمية على أهمية عملية التكوين الرأسمالي في تحقيق التنمية،والتي يتمثل برأس المال المادي الذي تمثله كافة الاصول الرأسمالية (آلات ،معدات.....)والتي تستخدم للأغراض الإنتاجية ،وعملية تكوين رأس المال تتحقق من خلال الاستثمار والذي يتطلب توفر قدر مناسب من الإدخارات الحقيقية والتي ينبغي توجيهها نحو الإستهلاك ،وكذلك وجود قدر من الإدخارات النقدية اللازمة لتمويل عملية التكوين الرأسمالي التي يمثلها الإستثمار ،وأن يرافق ذلك وجود مؤسسات واجهزة قادرة على تعبئة المدخرات وتجميعها وتوفيرها للمستثمرين .

---

[1] نائل عبد الحافظ العواملة،**إدارة التنمية:أسس نظريات ،تطبيقات عملية**،دار زهران للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2010 ،ص 4.

[2] فليح حسن خلف ،**الاقتصاد الكلي**،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،إربد،الأردن،2007 ،ص 466.

يلاحظ أن رصيد رأس المال في الدول النامية أي المجتمع منه في فترة معينة منخفض بالإضافة إلى أن ما هو متاح من رأس المال في هذه الدول غير متنوع بسبب افتقارها للموارد الحقيقية .وبالذات ما يتصل بالموارد البشرية وهو الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض حصة الفرد من رأس المال وهو ما يقلل من الإسهام في عملية تحقيق التنمية.

الفرع الثاني:الموارد الطبيعية:[1]

تعتبر الموارد الطبيعية عاملا هاما يمكن أن يساعد في تحقيق التنمية الإقتصادية في حالة وجودها من ناحية وفي حالة توفير الموارد الأخرى التي تتيح استخدامها،وبالذات ما يتصل منها بالموارد البشرية المتطورة ،والمتصلة بتوفر قدرات إدارية وتنظيمية ،ومهارات لدى العاملين ،خاصة وأن هناك من يربط بين وفرة الموارد الطبيعية وتحقق النمو في الدول المتقدمة كفرنسا،ألمانيا،وم أ والذي أسهم فيه تطور نوعية مواردها البشرية،بما في ذلك نوعية القوى العاملة ،ومن خلال تطور التعليم لقد استطاعت العديد من الدول على غرار اليابان مثلا تحقيق نمو دون وجود وفرة لديها من الموارد الطبيعية وذلك بالإعتماد على مواردها البشرية،في حين نجد العديد من الدول التي تتوفر على موارد طبيعية لكنها لم تستطع تحقيق تطور وحتى أنها عجزت عن استخدام هذه الموارد بكفاءة ،وهذا العجز مرتبط بضعف تطور قدراتها الإدارية والبشرية ،وضعف تطور مهارت العاملين لديها،مما يعيق استخدام الموارد الطبيعية لديها بالشكل الذي يحقق التطور التطور فيها.

الفرع الثالث:التكنولوجيا:[2]

التكنولوجيا هي الجهد المنظم الذي يتضمن استخدام نتائج البحث والتطوير العلمي في تطوير أساليب ووسائل أداء العمليات الإنتاجية بمعناها الواسع الذي يشمل الخدمات والنشاطات كافة،والتي يفترض كونها أكثر جدوى للإقتصاد وللمجتمع.

وأهمية التكنولوجيا في التنمية تبرز من خلال ما يلي:

-زيادة القدر المتاح من الموارد الطبيعية الموجودة عن طريق اكتشاف وإضافة موارد جديدة.

-إضافة استخدامات جديدة للموارد الإقتصادية تسمح بزيادة القيمة الإقتصادية للموارد،أي زيادة درجة الإنتفاع الإقتصادي من هذه الموارد .

---

[1] فليح حسين خلف،مرجع سبق ذكره ص 467-468.

[2] المرجع نفسه ،ص 469.

-إكتشاف طرق ووسائل إنتاج جديدة من خلال التطور التكنولوجي وبالشكل الذي يتيح زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته إضافة إلى تقليل الكلفة بتحقيق الكفاءة،ومن الضروري الإشارة إلى أن هناك تفاوتا حادا في مستويات التطور التكنولوجي بين الدول المتقدمة والنامية،ونتيجة هذا التفاوت سيطرة تكنولوجية للدول المتقدمة وتبعية للدول النامية ،تؤدي بالضرورة إلى أن تمارس الدول المتقدمة أساليب متعددة كاستنزاف ثروات البلدان النامية مما يساهم في إعاقة تطورها.

الفرع الرابع:الم.وارد البشرية[1].

تؤدي الموارد البشرية دورا هاما في عملية التنمية ،ويأتي ذلك من أن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها،كون الإنسان غايتها يعني أن الهدف النهائي لعملية التنمية يتمثل في تحقيق رفاهية ورفع مستوى معيشته،وذلك من خلال زيادة الإنتاج وتطويره،وضمان توزيعه بطريقة عادلة ،أما كون الإنسان وسيلة التنمية فيأتي من أن عملية التنمية توضع وتصمم وتنفد وتعطي ثمارها من خلال النشاط الإنساني،ول التنمية دون الإعتماد على الإنسان كمصمم ومنفد لها وبالتالي كمنتفع بها.يلاحظ مما سبق أن زيادة الإهتمام بالموارد البشرية وضرورة الإستثمار في رأس المال البشري من أجل تطوير القوى العاملة حتى تؤدي دورها الهام والأساسي في إحداث التنمية أصبح يمثل الشغل الشاغل للمسيرين في جميع البلدان على اختلاف أنظمتها الإقتصادية.

المطلب الثالث: عوائق التنمية الإقتصادية

لا تتفق البلدان المختلفة على تعددها وتباينها في كافة ما يعترض سبيلها إلى النمو من عقبات،حيث أنه وبالرغم من تعرضها لمجموعة من العقبات المشتركة حيث تتفاوت هذه الأخيرة في الأهمية من بلد لآخر ومن وقت للآخر حتى في البلد الواحد ويختلف الإقتصاديون في تقدير الدور النسبي الذي تلعبه هذه العقبات في عرقلة النمو الإقتصادي لبلدها.

الفرع الأول: عقبات إقتصادية

أولا:حلقة الفقر المفرغة[2]

إن صاحب الفكرة هو الإقتصادي(NURKSE) الذي يؤكد بأن الحلقة المفرغة للفقر تعمل على ابقاء المستوى المنخفض للتنمية في البلدان النامية وبالتالي تعمل على إبقاء البلد الفقير فقيرا.

[1] المرجع نفسه،ص،475،476 .
[2] مدحت القريشي،مرجع سبق ذكره،ص152.

إن أصل هذه الفكرة يعود إلى حقيقة أن الإنتاجية الكلية في البلدان الفقيرة منخفضة وذلك بسبب انخفاض مستوى الإستثمار الناجم عن انخفاض المدخرات وانخفاض مستوى الدخل،إن حلقة الفقر هذه تعمل من جانب الطلب من خلال ضعف الحافز على الإستثمار،ومن خلال جانب العرض من خلال قصور الإنتاج.

من أجل كسر هذه الحلقة المفرغة يتعين على البلدان النامية أن تكتشف وسيلة لإنتزاع كمية أكبر من الإدخارات من الفقراء أو أن تجد الموارد من خارج بلدانها،ويعلق البعض على هذه الفكرة بالقول إنه بالرغم أن غالبية السكان في هذه البلدان فقيرة،إلا أن هناك فئات ولو أنها قليلة العدد لكنها غنية ويمكن لها أن تدخر وتستثمر وبالتالي تستطيع تكسير هذه الحلقة المفرغة وتحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب.

واستنادا لما سبق،يرى بعض الكتاب بأن الدول المتخلفة تواجه حلقة مفرغة رئيسية وهي ما يطلق عليها بحلقة الفقر المفرغة،والتي يمكن تصويرها كما يأتي:

شكل رقم (1):الحلقة المفرغة للفقر

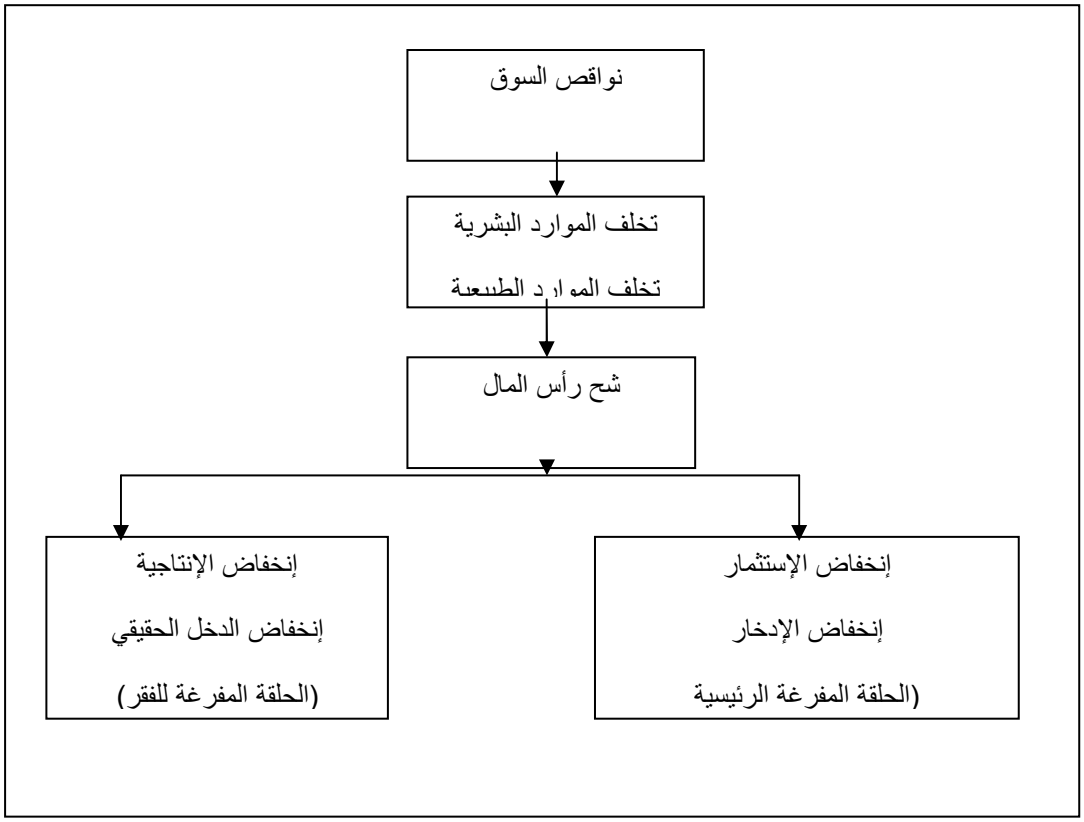

المصدر: أحمد عارف العساف،محمود حسين الوادي،التخطيط والتنمية الإقتصادية،دار الميسرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى،عمان،الأردن ،2011،ص218.

وتشير هذه الحلقة إلى أن الدول المتخلفة تعاني من عقبات عديدة تعترض عملية التنمية فيها ومن أبرزها نواقض السوق(محدودية السوق)،التخلف في الموارد الطبيعية والتخلف البشري،وشح رأس المال.ويترتب عنها تراجع مستوى الإستثمار ونقص إنتاجية عوامل الإنتاج.

ثانيا:محدودية حجم السوق[1]

إن سياسة الإقتصاد الحر تعتمد على آلية السوق أساسا في القيام بالنشاطات الإقتصادية وفي تطويرها،غير أن السوق في الدول النامية تعترضه عقبات كثيرة تبعده عن النموذج النظري له وهو سوق المنافسة التامة إلى حد كبير،ذلك أن جمود عناصر الإنتاج وعدم مرونة الأسعار وقلة التخصص،كلها عوامل تؤدي إلى إعاقة الإستخدام الكامل للموارد الإقتصادية المتاحة،إضافة إلى هذا فإن وفرات الحجم في الصناعة مظهر رئيسي في التنمية الإقتصادية وعليه فإن حجم السوق يجب أن يكون كافيا ليستوعب الحجم الكبير من الإنتاج وبالتالي فإن محدودية حجم السوق في العديد من البلدان النامية يعتبر عقبة في طريق التنمية.

ثالثا:قيد الصرف الأجنبي[2]

يؤكد العديد من الإقتصاديين أمثال(SINGER,Myint,A.lewis)وغيرهم بأن قوى توازنية معينة تعمل في الإقتصاد الدولي أدت إلى ذهاب منافع التجارة الدولية للدول المتقدمة ،الأمر الذي يقود إلى ظهور قيد الصرف الأجنبي،وحتى عند إنفتاح الدول النامية على التجارة الدولية وإزدهار تجارتها بشكل لافت .إلا أن ذلك لم يساهم في تنمية إقتصادياتها،وفي خلال فترات الركود الإقتصادي العالمي فإن نسبة التبادل تميل في غير صالح البلدان النامية وبالتالي تنخفض حصيلتها من العملات الأجنبية كما يؤثر ذلك على ميزان مدفوعاتها،ولهذا فإن غالبية الدول النامية تعاني من شح في الصرف الأجنبي مما يؤثر سلبا على التنمية الإقتصادية وبالتالي يمثل عقبة في طريقها.

رابعا:نقص الإدخار[3]

الإدخار هو ذلك الجزء من الدخل الذي يحتفظ به الأفراد ،وبما أن الدخل القومي في الدول النامية منخفض ،فإن هذا يترتب عليه انخفاض متوسط الدخل الذي يحصل عليه الفرد في هذه الدول وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الميل إلى الإستهلاك وانخفاض الميل إلى الإدخار وهو ما يقود إليه ذلك من

---

[1] محمود حسين الوادي،أحمد عارف العساف،**التخطيط والتنمية الإقتصادية**،دار الميسرة للنشر والتوزيع الطبعة 1،عمان،الأردن ،2011،ص211 .

[2] مدحت القريشي،مرجع سبق ذكره،ص153 .

[3] أحمد عارف العساف،محمود حسين الوادي،مرجع سبق ذكره،ص 225 .

انخفاض الإدخارات المتاحة في البلدان النامية التي يمكن أن تتجه إلى تكوين استثمارات منتجة تساهم في تحقيق التنمية.

خامسا:إنتشار البطالة في المجتمع[1]

تعتبر البطالة أحد معوقات التنمية الإقتصادية في الدول النامية،فانتشارها بين أفراد المجتمع القادرين على الإنتاج يؤدي إلى عدم إضافتهم إلى الناتج المحلي،بل على العكس فإن الأفراد الذين يكونون في حالة بطالة يقتسمون دخول الأفراد المنتجين وهذا يؤدي إلى انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل ونقص الإدخار وغيره،وهي أمور ذات صلة وثيقة في تأثيرها السلبي على التنمية.

سادسا:محدودية الموارد البشرية:

تعتبر عدم كفاية الموارد البشرية وكذلك عدم ملاءمة هذه الموارد عقبة امام عملية التنمية الإقتصادية في البلدان النامية ،حيث ينعكس ذلك في عدم تحقق معدلات نمو مرتفعة وكذلك في انخفاض مستوى الإنتاجية وضعف حركة عوامل الإنتاج،وإن النذرة النسبية في المهارات والتخصصات المهنية المختلفة تقف عائقا بوجه تحقيق التنمية وتوسيع الإنتاج وتنويعه وبسبب المشكلات المتعلقة بنذرة المهارات والمعرفة الفنية فإن البلدان النامية لا تستطيع استغلال رأس المال بالمستوى المطلوب،وعليه فإن محدودية الموارد البشرية كما ونوعا تمثل قيدا على التنمية الإقتصادية.[2]

الفرع الثاني:العقبات الإجتماعية

إن منظومة القيم في المجتمع لها أثر مباشر على التنمية ،إن الكثير من التحليلات التي تربط ما بين منظومة القيم الإجتماعية وبين التنمية قد برزت إلى الوجود من خلال الإهتمام بمسألة كيفية قيام المجتمعات بإيجاد العدد المطلب من الرياديين المنظمين لقيادة الجهد التنموي،والمنظم هو الذي يحول الإختراع إلى ابتكار من خلال تطبيق الإختراع بشكل علمي،وبذلك يؤثر على مسار التنمية ،وقد اعتبر المنظم أحد عوامل الإنتاج الأربعة،وهو يتحمل المخاطر وعدم اليقين هو بمثابة قائد إقتصادي.[3]

الفرع الثالث:عقبات حكومية

إن دور الحكومة في التنمية الإقتصادية في تزايد مستمر إلى حد أصبح من غير الممكن تحقيق تنمية بدون دعم نشط من الحكومة،وعليه إذا كانت هذه الأخيرة غير راغبة أو غير قادرة على لعب مثل هذا

---

[1] غازي محمود ديب الزعبي،مرجع سبق ذكره ص 50.
[2] مدحت القريشي،مرجع سبق ذكره،ص155 .
[3] المرجع نفسه ،ص 156.

الدور ،فعندها يمكن اعتبار الحكومة عقبة أمام التنمية والأدوار التي يمكن أن تلعبها الحكومات في مسار التنمية تتمثل فيما يلي:[1]

أولا:الإستقرار السياسي:

يتعين على الحكومة أن توفر بيئة مستقرة للمنشآت الإنتاجية سواء كانت عامة أو خاصة،وإذا كان عدم الإستقرار السياسي هو السائد فالنتيجة هي انعدام أو ضعف الإستثمار في الإقتصاد المحلي وبالتالي توجيه الثروات الشخصية نحو البنوك الأجنبية وعليه فإن عدم توفر الإستقرار السياسي يعد عقبة في طريق التنمية.

ثانيا:الإستقلال السياسي:يعد الإستقلال السياسي أمر ضروري لتحقيق التنمية لأن وجوده يمكن البلد من رسم السياسات الإقتصادية الملائمة لمصلحته.وبالتالي انعدام الإستقلال السياسي يعد عقبة في طريق التنمية.

ثالثا:الدعم الحكومي:إن تحقيق عملية التنمية يتطلب استعداد ورغبة من طرف الحكومة في اتخاد القرارات والسياسات المطلوبة للتنمية،وعند غياب تلك الرغبة أو الدعم سوف يمثل عقبة أخرى في طريق تحقيق التنمية.

الفرع الرابع:عقبات دولية: [2]

يؤكد العديد من الإقتصاديين بأن العقبة الرئيسية للتنمية اليوم تتمثل في العوامل الخارجية أكثر منها في العوامل الداخلية،وذلك لأن وجود البلدان الصناعية المتقدمة يخلف ضغوطا دولية تؤدي إلى إعاقة مساعي التنمية والنمو لدى البلدان النامية ،ورغم أن البعض يعترف بتحقيق بعض المكاسب من طرف الدول النامية في مجال التجارة وكتصدير بعض المنتجات لصالح البلدان الغنية وكذا الإستفادة من تجارب الدول الغنية في مجالات العلم والتكنولوجيا ،إلا أن البعض يقول أنه لا مكاسب حققت وأن البلدان الغنية تخلق العقبات أمام التنمية وتطور البلدان النامية.

[1] المرجع نفسه ،ص157،158.
[2] المرجع نفسه، ص 159 .

خاتمة الفصل:

مما سبق تعرفنا على التنمية الاقتصادية التي تعتبر عملية تحول شامل لكافة أجزاء النظام الإقتصادي ،وذلك من خلال إحداث تغيير وتطوير في هيكل وبنيان الاقتصاد القومي ،أي بإحداث تنمية حقيقية تضع البلدان النامية على ناحية التقدم والتطور واقتصرت التنمية في الدول النامية على الاهتمام بتقليل الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول المتقدمة والنامية ،وعلى هذا الأساس فالأثر الحقيقي للتنمية يقاس بمقدار تحسين ظروف الحياة لأفراد المجتمع في الاقتصاد المتخلف واجتناب التخلف والقضاء عليه،والنهوض بالبلد اقتصاديا واجتماعيا عن طريق وضع وتنفيد خطط تنموية تتناول مجمل جوانب التطور الاقتصادي مثل زيادات الدخل ومتوسط نصيب الفرد منه وليس هناك من شك أن أهداف التنمية تختلف من دولة لأخرى،ويعود ذلك لظروف الدولة وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية،وعادة ما تقف أمامها عوائق ومشاكل معقدة ينبغي على حكومات الدول النامية التدخل بوسائل تسيير ملائمة لحل هذه العقبات،وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية هو كيفية تمويل متطلبات هذه التنمية وهذا ما سنبرزه من خلال الفصل القادم.

مقدمة الفصل:

تحتل البنوك مكانة هامة وجد حيوية في الاقتصاد نظرا لدورها الجوهري في الحياة الاقتصادية لأنها تحفظ الأموال وتنميها كما تعتبر الملجأ الرئيسي للأفراد والمستثمرين في تمويل مشاريعهم وقد لازمت التطورات التي عرفتها البنوك تزايد احتياجات الأفراد إلى التمويل كاحتياجات تمويل اقتناء السلع الاستهلاكية وتمويل هذه الاحتياجات يكون بعدة طرق فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال وكان الاستثمار بمفهومه العام يعني إنفاق المال وكان الاستثمار بمفهومه البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على المردودية فإن كل استثمار يعتبر تمويلا بالضرورة ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثمارا

وحاولنا التمييز بين دور البنوك التجارية ودور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية.

المبحث الأول:مصادر تمويل التنمية الإقتصادية

المطلب الأول:مصادر التمويل الداخلية والخارجية

تمويل التنمية يتم إما باستخدام مصادر محلية أو مصادر خارجية[1]

الفرع الأول:المصادر الداخلية(محلية)

تحتاج التنمية إلى موارد مالية تتناسب مع حجم الإستثمارات التنموية للدوبة،ومن أهم الأسس التي يجب أن تبنى عليها الدولة سياستها التنموية الاعتماد على القدرات الحقيقية للمجتمع والتي تأخذ عدة أشكال:

أولا:الإدخار

الأصل أن يجري تمويل الإستثمارات من موارد حقيقية أي الادخار ويأخذ الادخار شكل مدخرات اختيارية وأخرى إجبارية.

1-الادخار الاختياري

يعبر عن الادخار الذي يترك للأفراد حرية تكوينية والتي يودع في أحد القنوات الادخارية التالية:

أ-الادخار في البنوك:

تتلخص الوظيفة الاقتصادية الرئيسية في خلق الائتمان والإقراض خصم الشيكات والكمبيالات،وإصدار الكفالات وتحصيل الأوراق التجارية،كما تنفرد البنوك بوظيفة نقدية تتمثل في تغذية الاقتصاد بالنقود وتنظيم تداولها،ما يترتب عليه إضافة صافية جديدة إلى كمية وسائل الدفع تترك أثرها على النشاط الإقتصادي.وتؤدي البنوك الوظيفة التمويلية بتقديم القروض والسلفيات وتسهيلات الائتمانية المختلفة اعتمادا على مصادر داخلية تتمثل في رأسمالها واحتياطاتها ومخصصاتها وأرباحها،وعلى مصادرخارجية في شكل خارجية في شكل ودائع،وتعد الوديعة في النظم الاقتصادية أفضل الأوعية الإدخارية المتاحة لتعبئة المدخرات ويمكن تقسيم الودائع إلى :

*ودائع تحت الطلب (الودائع الخارجية):هي ودائع مستحقة الدفع بمجرد طلب المودع،وتتميز هذه الودائع أنها لا تدفع فوائد صريحة على حسابات هذه الودائع لكونها مضمونة الدفع عند الطلب

***الودائع الإدخارية:**تنقسم بدورها إلى ودائع للتوفير وودائع لأجل.

***ودائع التوفير:**تعد أحد أهم الأوعية الادخارية التي تحفز المدخرات الوطنية في غالبية الاقتصاديات خصوصا مدخرات ذوي الدخول المتوسطة والصغيرة.

***ودائع لأجل:**تحمل استحقاقا معينا يتفق عليه مسبقا بين البنك والمودع،ولا يجوز للمودع السحب قبل تاريخ الإستحقاق،وعليه فإن سعر الفائدة على هذه الإيداعات يتسم بارتفاعه.[2]

---

[1] الزبيدي حمزة محمود،**إدارة المصارف**،مؤسسة الوراق،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2000،ص105-117.

[2] المرجع نفسه.

ب-الإدخار في السوق المالي:

أصبح لزاما على الدول النامية أن تفكر في إدراج الآليات التي من شأنها مسايرة اقتصاد السوق مثل:الأسواق المالية لجميع الموارد وجذب رأس المال الفائض غير الموظف وغير المعبأ في الإقتصاد وتوفير الموارد المالية الحقيقية اللازمة لتمويل المشروعات،من خلال طرح الأسهم والسندات ،فعملية طرح الأسهم والسندات تجذب رأس المال وتستوعب مذخرات الأفراد والشركات ،والسوق المالي في الجزائر حديثة النشأة [1]وظهورها كان مع بداية إصلاحات الإقتصادية 1988 بهدف ضمان تمويل مباشر لاستثمارات المؤسسات عن طريق العرض العمومي للإدخار[2]،ويتضح أن انطلاقة البورصة مثل:البورصة المصرية،نجد عدد الأسهم المسجلة فيها 120 سهم،كما عرفت البورصة في الجزائر سيطرت القطاع العام،فباستثناء بعض العمليات المتمثلة [3]في النداء العام للإدخار التي قامت به بعض المؤسسات العمومية فإن بورصة الجزائر تبق بورصة ذات طابع عمومي محض،يسيرها ويراقبها وسطاء عموميون،مما يؤدي إلى غياب المنافسة ولا يشجع على الإستثمار في هذه الشركات

2-الإدخار الإجباري:

عدم كفاية الإدخار الحر،جعل الدولة تلجأ إلى الادخار الإجباري للحصول على موارد إضافية وهذا عن طريق فرض ضرائب مختلفة على كافة شرائح المجتمع،والإقتصاد الوطني يعتمد بشكل كبير على الإيرادات الجباية البترولية في المتوسط 58% من مجموع الإيرادات ،ويؤثر الإعتماد على هذا المصدر على السياسة التمويلية لأن أي تغيير في أسعار البترول سيؤثر على الإقتصاد،كما أن الجزائر مقبلة على اتفاقيات تفرض عليها فقدان مورد الجباية العادية في إطار تحرير الإقتصاد الوطني،خاصة الجمركية التي تمثل 30% من مجموع الإيرادات الجبائية ورهانات أكبر بظهور التجارة الإلكترونية.

ويتوقف ارتفاع الإيرادات الضريبية على مستوى الدخل الوطني،وعلى فعالية النظام الضريبي ،ووجود ثقافة ضريبية يتمتع بها أفراد المجتمع ،والتي تخفف بدورها من ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

ثانيا:التمويل بالعجز (التمويل التضخمي،التمويل بالإصدار الجديد):

في حالة عدم كفاية الإدخار بشكليه الإختياري والإجباري في تغطية احتياجات الدولة التنموية ،يمكن للدولة أن تلجأ إلى وسيلة أخرى هي الزيادة في وسائل الدفع والإئتمان لغرض تمويل مختلف المشاريع.

ويعرف التمويل بالعجز بأنه وسيلة لتحويل الموارد من الإستهلاك الجاري إلى تكوين الرأسمال وذلك عن طريق خلق نقود أو ائتمان ويختلف الهدف من استعمال هذه الطريقة ،فيما تهدف سياسة تمويل

---

[1]محمد مبارك دجير،**السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية**،الدار القومية للطباعة والنشر،(بدون سنة نشر) عمان،الأردن ص 175.

[2]بن لكحل نوال ،**الأسواق المالية:آلياتها ودورها في التنمية الاقتصادية**،رسالة ماجستير،فرع تحليل اقتصادي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001،ص14.

[3]مادي سعيدة ،**خوصصة عن طريق السوق المالية**،حالة الجزائر والمغرب،رسالة ماجستير،فرع التسيير،جامعة الجزائر،2002،ص65.

عجز الميزانية في الدول المتقدمة إلى تأمين الاستقرار الاقتصادي والمحافظة على مستوى الطلب الفعال*.

تهدف في الدول الأقل تقدما إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

وتعود هذه الوسيلة إلى زيادة الطلب الإجمالي في حين لا يرافق هذه الزيادة زيادة في الإنتاج ،مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ،وحدوث التضخم،كما أن الدين العام الممنوح من الجهاز البنكي للحكومة لتغطية العجز يزداد ،وتجدر الإشارة أن الديون التي تتم حيازتها حيال المؤسسات تلزم الدولة عندما تكون هذه المؤسسات عمومية،وهذا ما يعطي صورة خاصة عن الاستدانة العمومية في الجزائر بحيث تفي الدولة في آخر المطاف بالتزامات المؤسسات العمومية.[2] إتباع التمويل بالعجز كأسلوب للتمويل في الجزائر ،قائم على التوسع النقدي من خلال إصدار نقذي جديد نجم عنه ارتفاع معدلات التضخم،والدين العام في ظل سوء التنسيق بين الخزينة العمومية والبنك المركزي لتطبيق سياسة نقدية تتناسب مع احتياجات التنمية،ومن بين المؤشرات لحجم التضخم الاقتصادي منذ نهاية الثمانينات وجود فائض 40% من السيولة،طلب داخلي متنامي،والعرض الداخلي يبقى متقلصا،نتيجة عدة مشاكل،يعود مشكل الفائض في السيولة إلى:[3]

-عجز نقدي للخزينة العمومية بلغ في سنة 1999 حوالي 190 مليار دج .

-عجز مالي للمؤسسات العمومية مغطى من طرف البنوك التجارية الفرعية،بفضل إعادة التمويل من البنك الجزائري مقدر ب 126 مليار دج.

-نشاط الإقتصاد بعيدا عن التعامل البنكي،إذا 50% من الكتلة النقدية متداولة خارج نظام بنكي في نهاية 1990.

-تطور الأجور الذي لم يتلائم مع تطور الإنتاجية.

-اتخذت إجراءات صارمة لدرء هذا الخطر،بإتباع برنامج لامتصاص فائض الأموال السائلة،والتكفل بالعجز المالي المزمن للمؤسسات العمومية،ولقد ساهم تسير كل من الميزانية والنقد في انخفاض نسبة التضخم فقد انخفض المعدل السنوي من 2.9 في 1994 إلى 5.7 % فس سنة 1997،وإلى 2.6:سنة 1999 ويصل إلى 0.3 سنة 2000،ليعود الارتفاع إلى 4.2% سنة 2001 ويرجع هذا الارتفاع إلى الإرتفاع في نمو الكتلة النقدية 24.9 % بسبب برنامج الانتعاش الاقتصادي[4] .

---

*الطلب الفعال:الطلب على الإستهلاك والإستثمار.

[1]أقاسم نوال،**دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية**،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2000-2001 ص 25.

[2]مشروع تقرير حول :**إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية** ،مرجع سبق ذكره ص 30.

[3]بوزيدي عبد المجيد ،**تسعينات الاقتصاد الجزائري**،موقع للنشر،الجزائر 1999،ص20.

[4]بلعزوز علي ،**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**،ديون المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1988،ص 421.

الفرع الثاني:المصادر الخارجية:[1]

تتخذ الدولة الإدخار الإجباري إن لم تكف ضروب الادخار الاختياري وإذا لم يكف الادخار الإجباري لسد فجوة التمويل تنشأ حتمية التمويل الخارجي لقصور حجم المدخرات المحلية،ومن ثم لا بد من تغطية هذه الفجوة عن طريق الموارد المالية الأجنبية التي تتخذ عدة أشكال:

أولا:رأس المال الأجنبي الخاص:الاستثمار الأجنبي الخاص هو استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد ما وتكون هذه الاستثمارات عامة في شكل استثمارات مباشرة أو غير مباشرة (ما يطلق عليه استثمار المحفظة المالية).وتمثل الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة تلك التي يملكها الأجانب ويديرونها سواء كانت الملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنصيب يكفل سيطرتهم على إدارة المشروع يساهم هذا الاستثمار في زيادة رؤوس الأموال فضلا أنه لا يتحمل أعباء والتزامات كما أنه يساهم في عملية التنمية من خلال زيادة الطلب على اليد العاملة ،ولما يحققه من أرباح يعاد استثمارها إضافة إلى مساهمته في زيادة حصيلة الدولة من النقد الأجنبي أما استثمار المحفظة هو استثمار من خلاله يقوم المستثمر بتوظيف أمواله بشراء أوراق مالية عن طريق أسواق الأوراق المالية الدولية

ثانيا:القروض الاجنبية[3]

تعني القروض الأجنبية تلك القروض القائمة على القواعد والأسس المالية والتجارية والسائدة وفقا لظروف السوق،مع التعهد بردها وبدفع فائدة عنها وفق شروط معينة،وتشمل كافة القروض التي تمنحها الحكومات والهيئات إلى الدول الأجنبية المحتاجة،ومن المصادر الدولية:البنك الدولي للإنشاء والتعمير صندوق النقد الدولي،المؤسسة المالية الدولية والهيئة الدولية للتنمية

ثالثا:المنح والإعانات[4]

تتكون المساعدات الأجنبية من منح لا ترد لا تدخل في نطاق المديونية،وقروض مسيرة(إعانات)واجبة السداد تدخل في نطاق الميونية الخارجية وتتميز الإعانات بشروط مسيرة مثل انخفاض أسعار الفائدة طوال مدة استرجاع القرض مع إمكانية تمديد الفترة.

الشكل رقم (02):أشكال التمويل الدولي المتاحة للتنمية.

---

(1) سمير محمد عبد العزيز ،**المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص208.

(3) المرجع نفسه ص 415.

(4) سمير محمد عبد العزيز،مرجع سبق ذكره، ص 407-408.

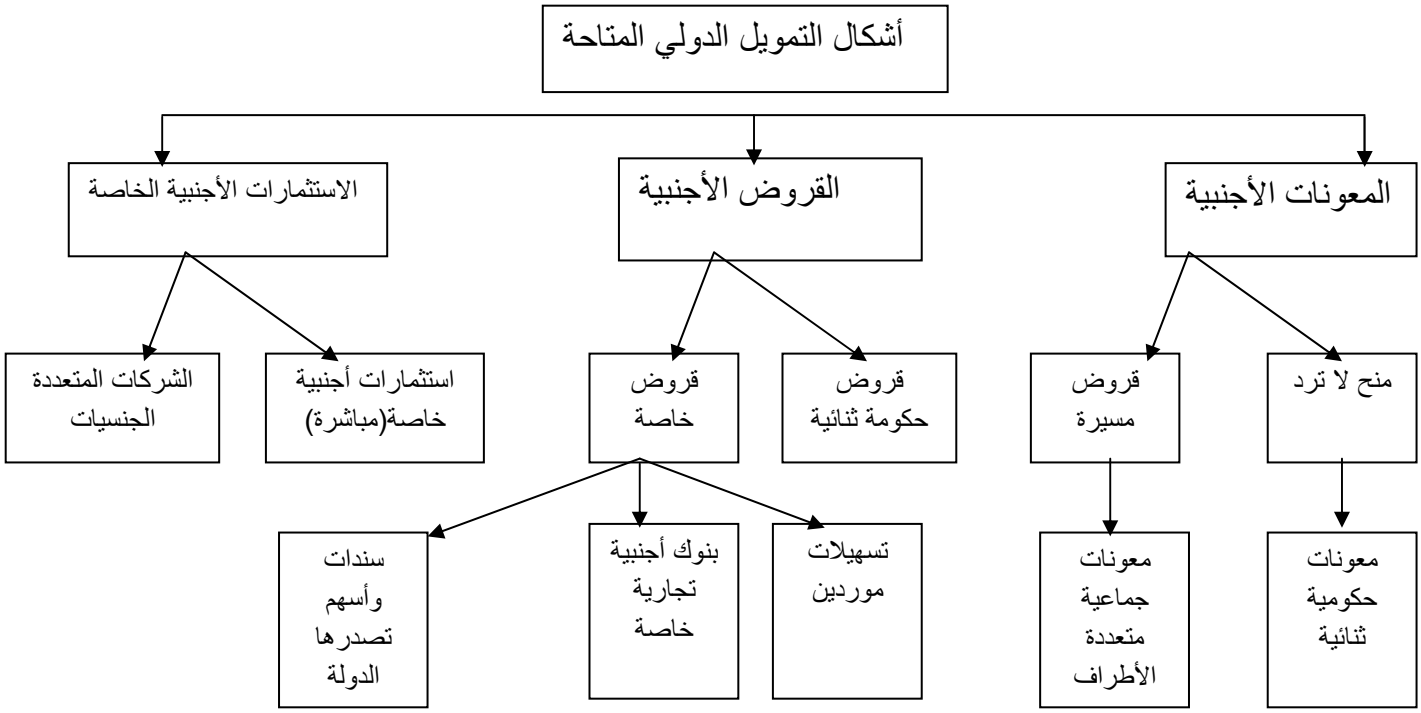

المصدر:سمير محمد عبد العزيز ،المداخل الحديثة في تمويل التنمية الإقتصادية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص407 .

عرفت الاستثمارات الأجنبية المباشرة تأخر في الجزائر،بالنظر إلى إمكانيات دول المحيط المغازي أو بلدان مشابهة بالجزائر من حيث النمو الاقتصادي،فحسب معطيات آخر تقرير أعده صندوق النقد الدولي أن الجزائر رغم ما يقال سياسيا ستبقى في مؤخرة الدول القادرة على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر لأسباب سياسية،وأخرى لها علاقة بالمناخ الاقتصادي السائد على المدى المتوسط،وتبلغ بالكاد مليار دولار كاستثمار خارجي مباشر خارج النفط سنة 2007 ويوضح الجدول الموالي تطور الاستثمار الأجنبي المباشر بين 1998–2003 .

الجدول رقم (1): تطور الاستثمار الأجنبي المباشر بين 1998–2003 .

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003
الإستثمار الأجنبي المباشر (الصافي)	0.50	0.46	0.42	1.18	0.97	0.62

Source :Banque d'algérie :Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2002-2003.

ويرجع الإرتفاع الذي حدث سنة2001 –2002 إلى ما يقارب 1 مليار دولار أمريكي استثمار أجنبي مباشر إلى الاستثمار في قطاع المحروقات وقطاع الإتصالات ويرجع هذا التأخر بعدم توفر المناخ الإستثماري الذي يتطلب شروط معينة من بينها وجود نظام سياسي ديمقراطي حقيقي،نظام ضريبي

فعال بينما هو نظام معقد في الجزائر ،كما استعانت الجزائر بالتمويل الأجنبي لسد النقص في الإدخار المحلي لتمويل خططها التنموية،لكن عادة ما كان يتم اللجوء إليه من اجل تمويل العجز المتزايد والمزمن الذي عرفه الإقتصاد الوطني في مختلف القطاعات،إذ ارتفعت خدمة المديونية لتبلغ 74 % في عام 1998،ورغم الإعانات التي تلقتها الجزائر لم يتم تغطية هذا العجز،وبقية الديون الخارجية في ارتفاع مستمر بلغ حوالي 28 مليار دولار في سنة 1991 مسجل 8.3 دولار عن حجم الديون سنة 1985 وانتهى الامر بالجزائر لمواجهة هذه الوضعية إلى طلب مساعدة صندوق النقد الدولي وإمضاء عدة إتفاقيات ،استفادت الجزائر بعدها في الفترة الممتدة ما بين 1994 إلى 1998 من إعادة جدولة الديون حيث تم تأجيل حوالي 50 % من الديون الخارجية من جهة،كما استفادت من جهة أخرى من ارتفاع اسعار البترول الأمر الذي أدى إلى تقليص مديونيتها إلى 22.5 مليار دولار سنة 2003 مسجلة تراجع قياسيا بقيمة 7.15 مليار دولار عن سنة 1998 ،فرغم تحقيق التوازنات الكلية الكبرى كان للمديونية كلفة اجتماعية من إجراء تطبيقي البرامج التي فرضتها الهيئات الدولية على الجزائر[1]

[1] بلعزوز بن علي،مرجع سبق ذكره،ص212-213.

المبحث الثاني:دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول:وظائف البنوك التجارية وأهدافها

الفرع الأول:وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين

أولا:الوظائف التقليدية (الكلاسكية)

تقوم البنوك التجارية منذ نشأتها يجمع المدخرات من الجمهور مقابل سعر فائدة محددة ثم يقوم بإقراضها إلى الجهات المحتاجة للتمويل لا سيما منشآت الأعمال ويكون ذلك طبعا بسعر فائدة أعلى والفرق بين الفائدتين هو الذي يغطي مصاريف التسيير وتحقيق هامش الربح وتشمل الوظائف ما يلي:[1]

1-قبول الودائع:

تعتبر هذه العملية من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك التجاري وتمثل الوديعة التزاما على البنك بصفته المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة وهذا الإلتزام يعطي صاحب الوديعة الحق في أن يطلب منها وقت يشاء أو في وقت متفق عليه،ومن خلال هته العملية يتم خلق النقود التي تعتبر الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية حيث تقوم بتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع الأوعية الغدخارية ونشير إلى أنه توجد أنواع مختلفة للودائع يمكن حصرها فيما يلي[2]:

أ-ودائع جارية:ويطلق عليها أيضا ودائع الطلب وهي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغا من النقود لدى البنك على أن يكون له الحق في السحب في أي وقت يشاء ودن إخطار سابق منه وتسمى أيضا بالحسابات الجارية.

ب-ودائع الأجل:

وهذه الودائع يقوم أصحابها بايداعها لفترات زمنية يتفق عليها البنك مع المودع،وبذلك فإن هذه الودائع تعتبر التزاما على البنك شأنها في ذلك شأن الودائع الجارية،ولكن تقوم البنوك التجارية بدفع فائدة على هذه الودائع وهذا النوع من الودائع يستطيع العميل سحبها عند حلول أجالها.

ج-ودائع التوفير:

وهي ودائع للأفراد تودع في صناديق البريد،وأحيانا في البنوك لصالح هته الصناديق ويقوم الصندوق بتقديم دفتر توفير للمودع يسجل فيه سحوباته أو إيداعاته،ولا تتجاوز مبلغ الوديعة قيمة نقدية معينة ويدفع عليها فائدة[3].

---

[1] أحمد بوراس،**أسواق رؤوس الأموال**،مطبوعات جامعة منتوري،قسنطينة،الجزائر،2003، ص 66.

[2] أحمد صلاح عطية،مرجع سبق ذكره،ص110.

[3] السيد متولي عبد القادر،**إقتصاديات النقود والبنوك**،الطبعة الأولى،دار الفكر،عمان،الأردن،ص:61-62.

د–ودائع بإخطار:لا يستطيع أصحاب هذه الودائع القيام بعملية السحب إلا قبل إعلان البنك بفترة زمنية متفق عليها كما تحصل اصحاب هذه الودائع على فائدة[1]

2–خلق الودائع:[2]

يوجد لدى البنوك التجارية القدرة على القيام بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين وهذا يمكنها من الإحتفاظ بجزء فقط من النقود التي أودعت لديها كاحتياطي نقدي وبالتالي فالودائع الأصلية هي السبب في خلق ودائع مستحقة كما تعتبر الودائع كأمانة يضطر البنك إلى الحيطة في استخدامها من أجل إعادة السيولة عند الحاجة والبنوك التجارية مقيدة بحدود من سلطان البنك المركزي في عملية خلق الودائع.

حيث تعتبر مركز نقل البنوك التجارية (نفس المصدر،أساسي في عمليات التمويل للعديد من العمليات التجارية.

ويعتمد ميكانيزم إنشاء النقود على القاعدة الشهيرة (الودائع تسمح بالإقراض)ويمكن توضيح عملية خلق النقود والودائع من طرف البنوك التجارية من خلال حالتين[3]

الحالة الأولى:عدم وجود تسرب نقدي :يعتمد على الفرضيات التالية

يوجد في البنك الإقتصاد بنك تجاري واحد فقط.

–جميع الإلتزامات في الإقتصاد ثم تأديتها بنقود الودائع.

–كل القروض التي يقدمها البنك تعود إلى ...في شكل ودائع.....وبالتالي يمكن التعرف على إجمالي الودائع من خلال العلاقة التالية:

$$\text{مضاعف الودائع} = \frac{1}{\text{السنة القانونية للإحتياط النقدي}}$$

ومنه نجد إجمالي الودائع :الوديعة الأوليةX مضاعف الودائع

$$\text{أما حجم الإئتمان}=\frac{1-\text{النسبة القانونية للإحتياطي النقدي}}{\text{النسبة–القانونية للإحتياطي النقدي}}$$

ومنه فإن حجم الإئتمان=الوديعة الأولية X مضاعف الإئتمان.

الحالة الثانية:حالة وجود تسرب نقدي:لقد تم التحليل السابق بإقرار أن جميع الإلتزامات في الإقتصاد تتم خلال نقود الودائع فقط،غير أنه في حفظ الودائع هناك بعض الإلتزامات لا يمكن تأديتها إلا بالنقود

---

[1] ضياء مجيد الموسوي،**الإقتصاد النقدي**،دار الفكر،الجزائر،1993،ص279.

[2] المرجع نفسه ،ص 279.

[3] أحمد بوراس،مرجع سبق دكره ،ص 66.

القانونية لذلك فإن جزء من القروض التي تقدمها البنوك سوف تتسرب إلى التناول النقدي،أي تتحول إلى نقد قانوني والتسرب النقدي يؤثر بصورة عكسية على البنوك في خلق نقود الودائع إذ كلما زادت نسبة التسرب قلت أو ضعفت قدرة البنوك على إصدار نقود الودائع والعكس بالعكس

ومنه فإن الحصول على إجمالي الودائع يكون كما يلي:

$$\text{مضاعف الودائع} = \frac{1 - \text{النسبة القانونية للإحتياطي النقدي} + \text{نسبة التسرب}}{\text{النسبة} - \text{القانونية للإحتياطي النقدي} + \text{نسبة التسرب}}$$

وبالتالي إجمالي الودائع=الوديعة الأوليةXمضاعف الودائع

أما حجم الإئتمان فتحصل عليه كما يلي:

$$\text{مضاعف الإئتمان} = \frac{1 - \text{النسبة القانونية للإحتياطي النقدي}}{\text{النسبة} - \text{القانونية للإحتياطي النقدي} + \text{نسبة التسرب}}$$

وعليه فإن حجم الإئتمان=الوديعة الأوليةXمضاعف الإئتمان

03-**تقديم القروض والسلفيات:**وتعين تقديم البنك التجاري مبالغ مالية (نقود ورقية)إلى الجمهور لتمكنهم من مباشرة أو استكمال واستمرار مشروعاتهم وأعمالهم على أن يتم إرجاع المبلغ محل الإقراض عند الأجل المتفق عليه مضافا إليه نسبة مالية تسمى الفائدة ومن هذا المنطلق يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من القروض حسب المدة الزمنية [1]قروض قصيرة الأجل:وهي تلك الموجبة لتمويلالجانب الإستغلالي في المؤسسة ولا تتعدى مدته سنين وهي الأكثر شيوعا بالبنوك التجارية.

قروض متوسطة الأجل:مخصصة لتمويل المشاريع التي تتراوح مدتها سنتين وسبع سنوات هدفها تمويل الإستثمارات بنسبة لا تتجاوز 70% من مبلغ المشروع مقابل ضمان ومعدلات الفائدة تحددها السلطة النقدية.

-**قروض طويلة الاجل:**موجهة لتمويل الأصول الثابتة بالمؤسسة أو مختلف الإستثمارات ذات المدى الطويل حتى 25 سنة والتي تحظى بدعم الدولة مقابل ضمانات ورهونات.

ثانيا:الوظائف الحديثة

نظرا لإشباع أعمال المصارف التجارية وزيادة نشاطها فقد تغيرت مؤسسة كبيرة تهدف إلى تأدية الخدمات المصرفية في المجتمع وزيادة وتمويل المشاريع التنموية في الدولة فقد ادى ذلك إلى الإزدهار الإقتصادي فظهرت بذلك وظائف حديثة للمصرف التجاري تتجلى فيما يلي:[2]

[1]المرجع نفسه ،ص 66.

[2]شاكر القزويني ،مرجع سبق ذكره ،ص 54.

1-**عمليات تمويل التجارة الخارجية:**إن تطور التجارة وتخطيها الحدود الدولية وذلك عن طريق التعامل مع الخارج استيرادا وتصديرا أدى إلى عمليات البيع والشراء فالبنوك تقوم بدور كبير في تسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية وذلك باستخدامها عدة تقنيات ونجد منها:

أ-**الاعتماد المستندي:**[1]يعتبر من أهم الوسائل التي تستخدمها البنوك في تميل الواردات وهذا بما تقدمه من ضمانات للمصدرين لتحصيل السلع ومنه الإعتماد المستندي يقصد به ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عملية .حيث عن طريقه يتم تسهيل عمليات التجارة الخارجية التي بموجبها يتم تسوية الإلتزامات فيما بين المستورد والمصدر حيث يبدو هنا دور المشتري بارزا بجانب مركز البائع فيطلب البائع المصدر،ويشترط عند توقيع عقد البيع من المشتري تدخل بنكه،وسواء بالدفع أو قبول الكمبيالة في مقابل تسليم المستندات والتي يمكن بواسطتها أن يتسلم المستري،البضاعة فإذا تحصر البنك بذلك شخصيا في مواجهة البائع ،يكون الإعتماد قطعي وغير قابل للإلغاء ويسمى المستند الذي يثبت تعهد البنك الإعتماد التجاري القطعي.

وأحيانا وبناء على تعليمات المشتري،يقوم البنك بفتح اعتماد أي يضع الأموال التي تغطي قيمة البضاعة أو تتجاوز ما تحت تصرف البائع،ودون أن يتعهد بشيء في مواجهة البائع وهذه الحالة تسمى الإعتماد المستندي القابل للإلغاء ويسمى المشتري في هذه الحالة معطى الأمر والبائع المستفيد خلاصة القول:أن الإعتماد المفتوح لصالح المصدر أو البائع ،يمثل ضمانة دفع،ويحصل على الائتمان عندما يحصل على موافقة البنك وبذلك يكون البائع بعيدا عن خطر إعسار المشتري،وبالنسبة للمستورد فإن هذا النظام يمنحه التأكيد والضمان،،لأن البنك لن يدفع للبائع أو أنه لن يكون مدينا لبنكه إلا إذا سلم البائع المستندات الدالة على حسن تنفيد العقد في المدة المتفق عليها.

ب-التسليم المستندي:[2] يعتمد على وجود ثقة بين المصدر والمستورد وهنا ترسل الوثائق مع البضاعة ويدفع المستورد عندما تصله الوثائق.

2-الإستثمار في محفظة العملة الأجنبية[3]:Foreign exchang portfilio

لا يقتصر تعامل المصارف التجارية على العملة الوطنية لوحدها بل يتعداها للتعامل بالعملات الأجنبية المتخلفة وتحديدا العملات الرئيسية(Key aurancies)فالمصارف باعتبارها وسيط بين المؤسسات المحلية والأجنبية تقوم بتزويد المؤسسات المحلية بما تحتاجه من عملات أجنبية لإتمام صنفاتها التجارية أو إبرام العقود مع مثيلاتها الأجنبية،وتتعامل المصارف بنوعين من العملات الأجنبية وهي القطع الأجنبي والنقد الأجنبي(البنكوت)

---

[1] منير اسماعيل أبو شاور،أمجد عبد المهدي ،**مساعدة النقود والبنوك**، 2011،ص 217- 218.

[2] شاكر القزويني:مرجع سبق ذكره ص 54.

[3] أكرم حداد مشهور مذلول،**النقود والمصارف**،دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الثانية،عمان،الأردن،2008 ،ص 156.

3-الإستثمار في محفظة الأوراق المالية:portfilio inrrstement

-ويقصد بتلك الإستثمارات المخصصات المالية الموجهة إلى –محفظة-الأوراق المالية حيث تستثمر المصارف التجارية شطرا من مواردها المالية في شراء الأوراق المالية نظرا لما تدره هذه الأوراق من عائد مجزي للمصرف التجاري وتأتي الأوراق المالية في المرتبة الثانية بعد القروض من حيث أهميتها كمجال الإستثمار موارد المصرف المالية وتحقق المصارف التجارية من وراء الإستثمار بالأوراق المالية بالإضافة إلى العوائد المالية توفير السيولة التي يحتاجها المصارف لمواجهة سحوبات العملاء حيث يمكن تصنيف هذه الأوراق كخط دفاع ثاني بعد الإحتياطات النقدية للتزود بالسيولة ويمكن تصنيف الأوراق المالية داخل المحفظة إلى ثلاثة مجموعات هي:

-الأوراق المالية الحكومية وهذه ذات سيولة عالية جدا

-الأوراق المالية للحكومات المحلية

-أوراق الشركات وهي مع سابقتها أقل سيولة من الأوراق المالية الحكومية

التعامل بالأوراق المالية والتجارية [1]:الأوراق التجارية قد تدخل بائعة أو مشترية للأوراق المالية في السوق المالي لحسابها أو لحساب متعامليها كما يمكن أن تقوم بخصم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائها.

5-**تأخير الخزائن الحديدية:** حيث يقوم البنك بتأخير هذه الخزائن من أجل الإحتفاظ بالمجوهرات أو الوثائق السرية.

6-**تمويل الإسكان الشخصي:** كانت هذه العملية في الخزائن حكرا على بعض البنوك المتخصصة كبنوك التوفير ثم أصبحت عملية الإقراض.

[1]أكرم حداد،مشهور هذلول،مرجع سبق ذكره، ص 154.

الشكل(03): وظائف البنوك التقليدية:

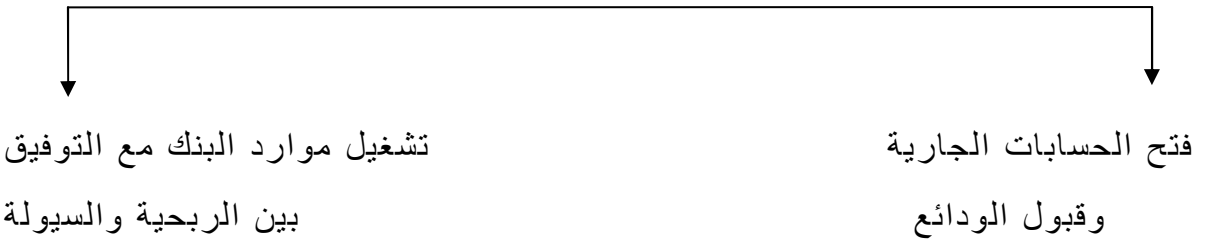

أشكال التشغيل والاستثمار:

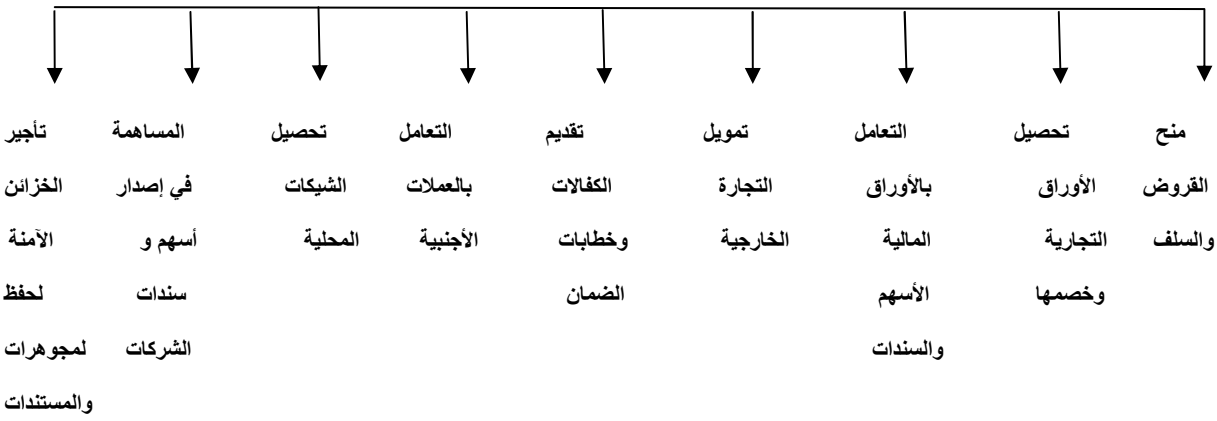

الشكل(4): وظائف البنوك الحديثة:

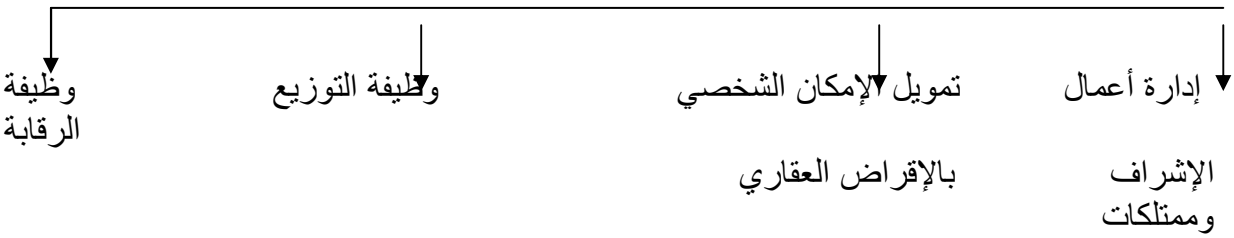

المصدر:شاوش فيصل زهار منير،دار الودائع في تنمية البنوك التجارية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008-2009، ص 18.

من خلال الشكل يمكن ملاحظة أن البنوك التجارية تقوم بعدة وظائف فالوظائف التقليدية للبنوك التجارية تشتمل على فتح الحسابات التجارية وقبول الودائع، وتشغيل موارد البنك مع التوفيق بين الربحية والسيولة، أما أشكال التشغيل والاستثمار فيكون عن طريق منح القروض والسلف،تحصيل الأوراق التجارية وخصمها، التعامل بالأوراق المالية والتعامل بالعملات الأجنبية، بالإضافة إلى المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركة، وتأجير الخزائن الآمنة (حفظ المستندات وغيرها من الوظائف التقليدية وقد تطورت هته الوظائف عبر الزمن نظرا لاتساع أعمال المصارف التجارية وتوسع نشاطها. فقد تطور عمل المصرف من مجرد مكان لتجميع الأموال وتقديم منح وسلف إلى مؤسسة كبيرة تعمل على إدارة الأعمال وتأدية الخدمات المصرفية في المجتمع وزيادة تمويل المشاريع التنموية وتمويل الإسكان الشخصي بالإقراض العقاري، كما أصبحت البنوك تمارس وظيفة توزيع ومراقبة تمويل المشاريع وكل هذا ساهم في ازدهار اقتصادي كبير.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية:

يقوم نشاط البنك التجاري على تحقيق أهداف عامة وأساسية منها :

أولا:الأهداف المالية: وتتمثل في :[1]

- استمرار تحقيق الأرباح وهو الهدف الرئيسي للبنك.

- تعظيم معدل العائد على الاستثمار.

- المحافظة على بنية معقولة من السيولة، أي وجود وفرة ممكنة من السيولة في حوزة البنك تكفي لمواجهة التزامه اتجاه العملاء في كل الأوقات ومختلف الديون المستحقة:

ثانيا:الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية (الأهداف الإنتاجية).

-تحسين الخدمات المصرفية، وتقليل الوقت الضائع.
-تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.
-تخفيف تكاليف تقديم الخدمات المصرفية.

[1]نوال بدر الدين، حميدة رؤوف عبد الوهاب، **القروض البنكية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص08.

ثالثا:الأهداف الخاصة بالبقاء والاستمرار وتجنب الأخطار

رابعا: الأهداف الخاصة بالنمو والاستمرار والمحافظة على الموارد المالية والبشرية وحمايتها

خامسا:الأهداف الجماعية والبيئية مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل أو الخارجي.

المطلب الثاني:موارد واستخدامات البنوك التجارية:

تسعى إدارة المصرف إلى التوفيق بين إدارة جانب الموجودات والمطلوبات معا، ورغم أن جانب الموجودات يقيس كفاءة الإدارة بشكل كبير بسبب قدرتها على التنويع بين استثمارات إلا أن جانب المطلوبات يتطلب أيضا من الإدارة قدرا كافيا للحصول على الأموال للبنك التجاري من مصادر متنوعة ويمكن تقسيم مصادر الأموال في البنوك التجارية إلى مصدرين رئيسيين داخلي وخارجي:[1]

الفرع الأول: المصادر الداخلية : INTERNAL SOURCES

تشمل المصادر الداخلية:

أولا: رأس المال: çapital

يمثل رأس المال المدفوع مساهمة المالكين الأساسية التي قدموها لإنشاء المصرف، وعادة لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك مقارنة مع بقية المصادر الأخرى وذلك لضآلة الدور الذي يلعبه، حيث توجه البنوك رأس المال في بداية تأسيسها نحو الأصول الثابتة المتمثلة بالمباني والمعدات اللازمة للمصرف من خلال القيام بأعماله، ويمثل رأس المال الضمانة الأولى للمودعين في حالة تعرض البنك للخسائر.

ثانيا: الاحتياطات[2]

فهي المبالغ التي تقتطعها البنوك من صافي الربح المعد للتوزيع، وهي إما أن تقرر بنص القانون أو بمقتضى النظام الأساسي للبنك،وتتراوح نسبة الاحتياطي الإجباري

[1] أكرم حداد، **النقود والمصاريف: مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،عمان، الأردن،2008،ص162.
[2] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص161.

عادة بين عشرة إلى خمسة عشر بالمائة من الأرباح المحققة بينما يصل الاحتياطي الاختياري الخاضع لقرار مالكي البنك إلى عشرين بالمائة أو أكثر من الأرباح

ثالثا: المخصصات:[1]

فيما يتعلق بالمخصصات فيكون تحميلها على إجمالي الربح في نهاية العام لمقابلة أغراض معينة مثل: الديون المشكوك في تحصيلها، هبوط أسعار الأوراق المالية ،أسعار العملات الأجنبية والأحداث الطارئة لمواجهة احتمالات عدم الوفاء بالالتزامات اتجاه التغير .

رابعا: الأرباح المدورة:

فهي أرباح غير موزعة على المساهمين، قد يستثمرها البنك لفترة محدودة ثم يقوم بتوزيعها.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية : EXTERNAL SOURCES :[2]

وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري وتشمل :

أولا: الودائع: وهي من أهم موارد البنوك التجارية، حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك، وهي على عدة أنواع، وكل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه على الأنواع الأخرى وهي: ودائع جارية، ودائع الأجل، ودائع بإشعار، ودائع التوفير

ثانيا: القروض: [3]

تلجأ بعض البنوك التجارية للاقتراض لأسباب متعددة، فعندما تمر البنوك بأزمة سيولة لأي سبب من الأسباب فيكون الملجأ الأخير لها هو الاقتراض من البنك المركزي. أما إذا كانت ترغب بزيادة قدرتها على الاستثمار والتوسع عند وجود فرص استثمارية جيدة فإنها تقوم عادة بإصدار سندات دين تكون الفائدة عليها أقل من العوائد التي ستجنيها جراء استثمار الأموال من بيع السندات.

---

[1] المرجع نفسه.
[2] عبد الحق بوالعتروس، مرجع سبق ذكره،ص8.
[3] محمود حسين الوادي وآخرون ، مرجع سبق ذكره،ص162.

الفرع الثالث: استخدامات البنوك التجارية:

ويقصد بأصول المصرف أو الاستخدامات جميع الموجودات التي في حيازته وجميع الحقوق التي له لدى الغير وأول ما يلاحظ على هذه الأصول هو تفاوتها تفاوتا كبيرا، فيما بينها سوا كان ذلك من حيث السيولة أو سهولة التحويل إلى نقود بدون خسارة، أم من حيث الربحية أي المقدرة على خلق الإيراد وفيما يلي إيجاز لأهم أصول البنك التجاري.

أولا: الاصول المتداولة: وهي تلك الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقدية خلال سنة مالية واحدة أو دورة تشغيلية واحدة وتشمل الأصول المتداولة ما يلي:[1]

أ- **نقدية في الصندوق أو أرصدة لدى البنك:** وتعد أكثر الأصول المتداولة سيولة وتشمل:

- النقود الجاهزة في خزينة البنك التجاري.
- أرصدة لدى البنوك الأخرى.
- أرصدة لدى البنك المركزي.

ب- **محفظة الأوراق المالية:** وتشمل ما يشكله البنك من سندات مالية.

ت- **الأوراق التجارية:** عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء بعد وقت قصير ويقبلها البنك كأداة لتسوية الديون والمراد بالأوراق التجارية هنا الكمبيالة والسند الأدنى، أما الشيك فيستحق الدفع لدى الإطلاع بواسطة البنك المسحوب عليه.

ث- **حسابات جارية مدنية:** هي حسابات جارية تعود للبنك التجاري تودع لدى البنوك التجارية الأخرى أو لدى البنك المركزي.

ج- **سلف وقروض مستقلة:** هي القروض والسلف التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها وهي أكثر أنواع الأصول ربحية.

ح- **أصول ثابتة بعد الاستهلاك:** يقصد بها ما يملكه البنك من أملاك خاصة كفروع البنك، المعدات، المباني والممتلكات، الأثاث، التجهيزات وتصنف على أنها طويلة الأجل إذا لم يكن في نية البنك تحويلها إلى نقد أو امتلاكها بالكامل خلال سنة مالية واحدة.

---

[1] سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون،ط1،عمان ،الأردن،2010،ص 100-102.

خ- **موجودات أخرى:** وهي أية موجودات أخرى لدى البنك التجاري ولم يسبق ذكرها في أي بند (حساب) من البنود السابقة.

المبحث الثاني: دور البنوك الإسلامي في التنمية الاقتصادية:

المطلب الأول: البنوك الإسلامية وظائفها وأهدافها:

الفرع الأول: وظائف البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بالوظائف التالية:[1]

أولا: تقديم الخدمات المصرفية: تشتمل هذه الوظيفة على تقديم الخدمات الآتية:

1.قبول الودائع: وتتكون هذه الودائع من نوعين هما:

أ-الودائع الجارية: وهي حقوق على البنك تعود للمودعين، يمكنهم المطالبة بها فورا وتحويلها إلى نقد من خلال سحب صك عليها وتشترك البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية بهذه الوظيفة.

إن البنوك الإسلامية تضم الودائع الجارية إلى أموالها وتستثمرها بإذن صريح أو ضمني من قبل أصحابها، مع التزام البنك برد هذه الودائع عند الطلب، كما أن البنك لا يعطي أي فائدة لأصحاب هذه الودائع عند الطلب بل من الممكن أن يأخذ منهم عمولة معينة لقاء إدارته لحسابات عملائه التجارية، وقد تمنح بعض البنوك جوائز أو مكافآت أو تقديم خدمات مجانية لتشجيع الجمهور على فتح حسابات جارية لديها، إلا أن هذه المكافآت يجب أن لا تكون مشروطة مسبقا أو منتظمة لكي لا تدخل في باب الربا،علما أن الودائع الجارية تشكل النسبة الأكبر من مصادر الأموال الخارجية للبنوك الإسلامية.

ب-الودائع لأجل (حسابات الاستثمار):[2] وهي تلك الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه الراغبين في مشاركة عملياته الاستثمارية، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك مفاده أنهم يفوضونه بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها مسبقا أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (تصيب رأس المال فقط)، ويمكن أن

---

[1] سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة للنشر والتوزيع، الطبعة1 ، عمان ، الأردن، 2011،ص298.

[2] حسين محمد السمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن،2011،ص176.175.

نميز أربعة أنواع من هذه الودائع هي ودائع التوفير، ودائع الاستثمار ، ودائع لأجل وودائع الاستثمار المخصص.

2-الاعتمادات المستندية: تقدم هذه الخدمة لتجار الاستيراد والتصدير والاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد بالسداد والدفع من قبل البنك المصدر للاعتماد نيابة عن عملية طالب الاعتماد (المستورد) لصالح حساب المستفيد من الاعتماد (المصدر) لدى مصرف (بنك) في دولة أخرى، وذلك عند تقديم مجموعة من الوثائق ذات العلاقة بشحن ونقل ملكية البضاعة المستوردة ويعتبر الاعتماد المستندي وسيلة دفع دولية ذات مصداقية عالية كونها تشكل ضمانا لحقوق الأطراف المشتركة في العمليات المصرفية، وتحصل البنوك على عمولة مقابل تقديم هذه الخدمة.[1]

1.خطابات الضمان والكفالات المصرفية: تعني الكفالة المصرفية تعهد كتابي يصدره البنك بناء على طلب عميله، يتعهد بموجبه البنك بضمان التزام عميله المكفول بمبلغ محدد خلال مدة معينة اتجاه طرف آخر (الدائن) في حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته أو أخل بشروط العقد اتجاه الدائن، وعادة ما تطلب البنوك الإسلامية من عملائها إيداع جزء من قيمته خطاب الضمان لديها، ويتحصل البنك على عمولة مقابل وكالته عن طالب خطاب الضمان.[2]

2.صرف العملات الأجنبية : تقوم البنوك الإسلامية بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية وهذه العملية جائزة شرعا شرط أن يكون التقابض نقدا وليس دينا.[3]

3.تحصيل الأوراق التجارية: الأوراق التجارية هي عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقا نقديا محدد القيمة واجبة الدفع في وقت محدد وهي قابلة للتداول بطريقة المداولة أو التظهير، وتعتبر أداة وفاء للدين بدلا من النقود، ومن أشكال الأوراق التجارية الكمبيالة والشيك والسند لأمر، يقوم البنك الإسلامي بالوكالة عن صاحب الحق في الورقة التجارية وتحصيل قيمتها في الموعد المحدد مقابل عمولة معينة.[4]

ثانيا: تمويل الاستثمارات: هناك العديد من أساليب (آليات) التمويل في البنوك الإسلامية سوف نتناول أهمها بالتفصيل من خلال المطلب الثالث.

---

[1] سعيد علي العابدي، مرجع سبق ذكره،ص299.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه،ص300.
[4] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية:

يمكن تحديد أهداف البنوك الإسلامية بما يلي:

أولا: الأهداف الشرعية: وتتمثل في تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وإبراز العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج وتحقيق التنمية الشاملة والالتزام في كل ذلك بتعاليم الإسلام وتوجيهاته، وذلك بإتباع أوامره واجتناب نواهيه والتمسك بكل القيم الروحية والأخلاقية التي دعتنا إليها الشرائع السماوية ويتضمن هدف إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ المستخدمة في البنك الإسلامي مجموعة ضوابط وهي:

1. أن تكون الصيغ التمويلية خالية من الربا وشبهته في التنظير والتطبيق.
2. خضوع صيغ التمويل والممارسة إلى عنصر المخاطرة.
3. خلوها من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم والجهالة والميسر.
4. وجود رقابة شرعية فاعلة ومصححة لما يحدث من خلل[1]

ثانيا: الأهداف الاستثمارية: تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الإذخاري بين الأفراد، وترشيد السلوك ألإنفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة، ورؤوس الأموال العاطلة، واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية، ولذا فإن للدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعادا متكاملة يمكن أن نوضحها في الشكل الآتي:[2]

---

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر ةالتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2008، ص59.

[2] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية**، أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2011، ص29.

شكل رقم (05): الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية.

المصدر: حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية**، أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2011، ص29.

بالاستناد إلى الأهمية الاستثمارية للمصارف الإسلامية وأهم أهدافها:[1]

ووفقا لهذا الإطار تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي الآتية:

1. تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم الأمة الإسلامية.
2. تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة.
3. ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية.
4. توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة.
5. تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة.

[1] المرجع نفسه، ص30.

6. تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في تحقيق التنمية .

ثالثا: الأهداف الاجتماعية: تتمثل في المشاركة في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي[1] والمزج بينهما وعدم الفصل بين الجانب الاجتماعي والجانب المادي ويأتي على رأس هذا الهدف إحياء فريضة الزكاة لتحقيق التكامل بين أفراد المجتمع التزاما بمراعاة حق الله في المال الذي نحن مستخلفون فيه. وذلك من خلال إقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية، ويعمل البنك الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة بين أفراد المجتمع الإسلامي مستخدما في هذا المجال وسائل من أهمها:[2]

1. العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين.
2. إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية.
3. العمل على تنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه الطريق الأمثل للوصول إلى رفاهية الأمة وصلاحها.
4. ارتباط الأبعاد الاجتماعية للبنوك الإسلامية بالأبعاد الاقتصادية التنموية لهذه البنوك.

رابعا: الأهداف التنموية: تعد من السمات الرئيسية المميزة للبنوك الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، تهدف البنوك الإسلامية بشكل أساسي إلى إحداث نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية والتي تنبثق أساسا من تلك المبادئ الشرعية التي تعد الهدف الأسمى والأساسي لإنشاء البنوك الإسلامية، فالابتعاد عن الفائدة، وحسن الأداء،و الاستثمار الجيد للموارد المتاحة كل ذلك يؤدي بشكل مباشر إلى زيادة في التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية، فالاستثمار الكلي لابد أن يؤدي إلى زيادة في مستوى الدخل والمعيشة لأفراد المجتمع، فالبنك الإسلامي يساهم في تحقيق التنمية من خلال الأدوات والصيغ التمويلية التي يستخدمها والتي تصب نحو خدمة الإنسان والمجتمع على حد سواء.[3]

ومما سبق تتبين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها، ولكن في الواقع العملي لا نجد صدى واضح لهذه الأهداف وتطبيقها أو السعي إلى تطبيقها، فمن الضروري للبنوك

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص191.
[2] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص65.
[3] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سبق ذكره، ص65.

الإسلامية ترجمة هذه الأهداف النبيلة إلى واقع ملموس في الحياة العملية ، إذ لم يذكر لحد الآن أي إحصائيات أو تقارير عن برامج اجتماعية تنموية أقامتها البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية: وتنقسم إلى مصادر داخلية وخارجية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية (الذاتية):

تشمل المصادر الداخلية الأموال في البنوك الإسلامية على حقوق المساهمين، ويقصد بها مقدار ما تبقى من موجودات البنك بعد حسم المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، كما تعد موارد البنك الذاتية حجر الأساس في بناء هيكله والوقود اللازم لتشغيله.

وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: رأس المال المدفوع: يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية للبنك الإسلامي ويتمثل في الأموال التي تجمع من مؤسسي البنك وأي إضافات أو تخفيضات مستقبلا وتجدر الإشارة هنا إلى أن المساهمين في البنوك الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أي التزام إلا بقدر أسهمهم والأموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم، ويلعب رأس المال المدفوع دورا هاما في إنشاء البنك من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة البنك أعماله وكذلك يقوم بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء كانت قصيرة، متوسطة وحتى طويلة الأجل[1]

ثانيا: الإحتياطات: ويقصد بالإحتياطات سواء كانت على شكل احتياطات قانونية أو اختيارية المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع والتي تدعم المركز المالي للبنك وتحفظ رأسماله وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تغطى من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم[2]

ثالثا: المخصصات: عبارة عن مبالغ يتم خصمها من إجمالي الربح لمقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق، ونفرق بين نوعين من

---

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2007،ص 406.

المخصصات، وهما مخصصا استهلاك الأصول وخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.[1]

رابعا: الأرباح المحتجزة: وهي تلك الأرباح المحققة من أعمال البنك غير الموزعة، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها في الأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم.[2]

خامسا: مصادر أخرى: وقد يحصل البنك على موارد إضافية مثل العروض الحسنة من المساهمين، والتأمينات المودعة من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطاب الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.[3]

وتعد المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيرة، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.[4]

الفرع الثاني : المصادر الخارجية (غير ذاتية):

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على:

أولا: الودائع الانتمائية: تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل القرض إذ تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان، ولكن البنوك الإسلامية هنا تحصل على تفويض من صاحب المال (المودع) يمكنها من التصرف في أمواله المودعة على ضمان البنك الإسلامي، وبهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال بما أنه لا يتحمل أي مسؤولية (خسارة) ناجمة عن الاستثمار، وتكون عوائد هذا الاستثمار خالصة للبنك الإسلامي عملا بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان.[5]*

ومن أهم الحسابات الائتمانية في البنوك الإسلامية:

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، ص 202.
[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص176.
[3] صادق راشد الشمري، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان ، الأردن، 2008، ص32.
[4] محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 204-203.
* الحق في الحصول على الربح أو العائد يكون بقدر تحمل المشقة كالمخاطر والخسائر.
[5] (محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 204.

-**الحسابات الجارية وتحت الطلب:** وهي حسابات تقوم البنوك الإسلامية بفتحها للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط، أو الذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتكامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود[1]

ثانيا: الودائع الإدخارية (حسابات الاستثمار المشترك): تقبل البنوك الإسلامية الودائع الإذخارية النقدية من المودعين بغية استثمارها وتوقع معهم عقدا للمضاربة ويكون المصرف (البنك) في هذه الحالة المضارب والمودعين هم أرباب المال وقد تكون المضاربة مطلقة مثلما في حسابات الاستثمار العام أو حسابات الاستثمار المشترك، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعملية الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع استثماري معين ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير، وبموجب هذه الخدمة يحصل البنك الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها وبالمقابل يحصل العميل على عائد غير ثابت يتناسب ومبلغ الوديعة ومدة استثمارها[2]

ثالثا: حسابات الاستثمار المخصص (الودائع الاستثمارية): هي الحسابات التي يقبلها البنك من المودعين لتستمر في مشروع أو غرض معين ويكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم لأن العميل يقرر في هذا النوع من الحسابات نوع الاستثمار وطبيعته ويرتبط استرداد مبالغ هذه الحسابات باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع المحدد أو التمويل المحدد ويكون للبنك حصة من الأرباح المحققة ويتحمل العميل وحده مخاطرها[3]

رابعا: ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف (بنوك) الإسلامية تقوم عدد منها والتي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في البنوك الإسلامية التي تعاني عجز في السيولة النقدية، ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائدا غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تسحق عليها عائدا[4]

خامسا: صكوك الاستثمار:تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية وعي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار وهي تعد تطبيقا لصيغة المضاربة، حيث أن المال من أصحاب الصكوك والعمل من طرف أخر(البنك)، وقد تكون الصكوك مقيدة أو مطلقة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك وتحكم قاعدة الغنم بالغرم توزيع أرباحها[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص 205.
[2] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص41.
[3] محمد حربي عريقات ، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص135.
[4] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص42.
[5] محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، ص 219.

سادسا: صناديق الاستثمار: تعتبر أوعية استثمارية تلبي حاجات ومتطلبات المودعين في استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية لتحقيق عوائد مجزية حيث يقوم البنك باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية، وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرح للاكتتاب العام على المستثمرين ويقوم البنك بأخذ نسبة معروفة من الربح مقابل إدارته لهذا، كما بإمكان البنك أن يقوم بتوكيل إحدى الجهات المختصة بهذا النشاط لإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين (نسبة معينة من الأرباح).[1]

سابعا: وحدات الثقة: تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية حديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهما، ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير إيداعيه يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم البنك بأخذ نسبة محددة من الربح في هذا المجال، وعادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هكذا نشاط.[2]

ثامنا: موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات: هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة وتعتبر من مصادر البنك الخارجية، ومن أهم هذه الصناديق صندوق الزكاة الذي ينفرد به البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التجارية أموال هذا الصندوق يقتطعها البنك من ناتج أعماله ومن ناتج استثمارات عملائه فيه، بالإضافة إلى الأفراد الآخرين من غير العملاء[3]

المطلب الثالث: آليات (صيغ) التمويل في البنوك الإسلامية:

استنادا للأهداف والمبادئ التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها والسير على نهجها فإن أساليب التمويل والاستثمار ينبغي أن لا يكون هدفها الاسمي تحقيق الربح فقط وإنما تحقيق الأهداف الاجتماعية والتنموية أيضا، ولقد قدم الفقه الإسلامي صيغ تمويل متعددة من أهمها: المضاربة، المرابحة، المشاركة، السلم، القرض الحسن، وغيرها وفيما يلي عرض لأهم أبيات التمويل في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: المضاربة

تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال والعمل وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس، والمضاربة هي الأداة الأولى من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية .

---

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 48.
[2] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره،ص 43.
[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره،ص201 .

أولا: تعريف المضاربة

1.لغة: على وزن مفاعلة، وهي اسم مشتق من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر، أو بغرض التجارة وابتغاء الرزق.[1]

2.إصطلاحا: المضاربة هي عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء (مسبقا)، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر ويسمى صاحب المال رب المال، ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب[2]

وتعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من الأدوات الفعالة في استخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية من خلال تقديم اللازم لكل راغب في العمل (صاحب الخبرة والمهارات) والقادر على تنفيذ أحد المشروعات الاقتصادية المجدية، ولكن تنقصه الأموال الكافية لوضع أفكاره ومهاراته موضع التطبيق العملي[3]

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المضاربة: يجب أن تتوفر في عقد المضاربة 03 شروط أساسية منها ما يتعلق برأس المال والربح والعمل.

1.الشروط الخاصة برأس المال:[4]

-أن يكون رأس المال من النقود، وقد أجاز بعض الفقهاء استخدام رأس المال العيني في أعمال المضاربة.

-أن يكون معلوم المقدار والصفة.

-أن يكون عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.

-أن يكون مسلما للمضارب.

-منح اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال من غير تعد أو تقصير.

2.الشروط الخاصة بالربح:[5]

- تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد.
- أن يكون نصيب طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقدارا محددا.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص212.
[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد السمحان، مرجع سبق ذكره، ص57.
[3] محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره، ص 136.
[4] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص216.
[5] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص195-194.

- أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين، فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر.
- لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح.

3. **الشروط المتعلقة بالعمل:**[1]

- يمكن أن تكون المضاربة مقيدة ويمكن أن تكون مطلقة.
- يجب أن يمنح المضارب الحرية أو الاستقلالية في بعمله.
- يمكن أن تكون المضاربة محددة الأجل، كما يمكن أن تكون دائمة غير محددة.
- تصبح المضاربة فاسدة في حالة اشتراط رب العمل على المضارب أن يعمل معه كشرط لإعطائه رأس المال.
- متى بدأت المضاربة لا يحق لطرف ثالث الانضمام إليها بمال جديد.
- لا يحصل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحقق منها الربح.

1. **أنواع المضاربة:** يمكن تلخيص أنواع المضاربة في الشكل التالي:

الشكل (06): أنواع المضاربة

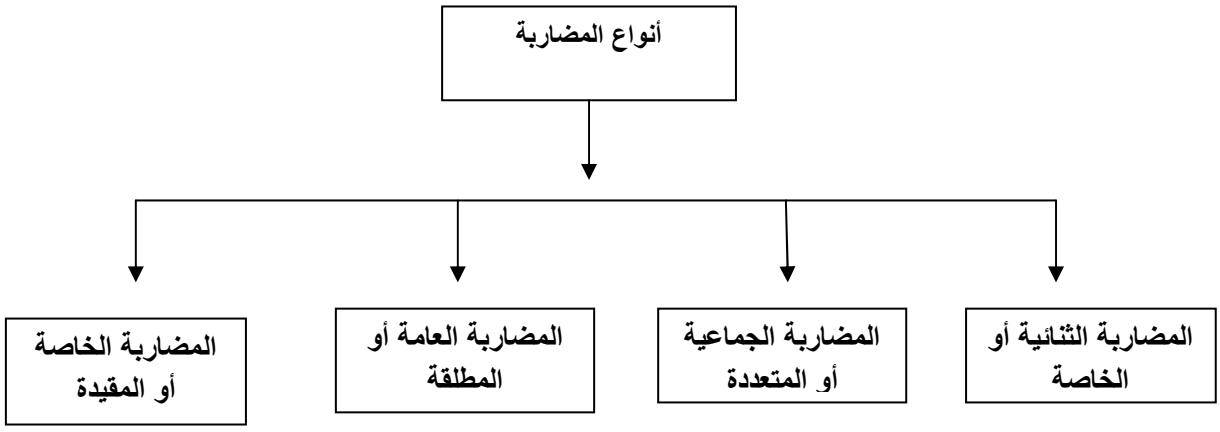

المصدر:إعداد الطالبات.

من خلال الشكل (06) نلاحظ أن:

المضاربة تنقسم إلى 04 أنواع بحيث تقسم بحسب المشاركين فيها إلى نوعين : مضاربة ثنائية ومضاربة جماعية أو متعددة، كما تقسم بحسب حرية المضارب في التصرف إلى نوعين كذلك هما المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة.

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 27-26.

أ. **المضاربة الثنائية أو الخاصة:** وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو معنويا كبنك أو مؤسسة أو شركة[1].

ب. **المضاربة الجماعية أو المتعددة:** وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال[2]

ت. **المضاربة المقيدة (الخاصة):** وهي تلك المضاربة التي تتقيد بشروط معينة سواء تعلقت تلك الشروط بزمان ومكان تنفيذ العقد أو بالنشاط الممول، فإذا نفذت خارج تلك الشروط المحددة في العقد بطلت المضاربة[3]

ث. **المضاربة العامة (المطلقة):** وهي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو مع من يتعامل[4].

الفرع الثاني: المشاركة

المشاركة هي أداة ثانية من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تنمية وتطوير الاقتصاد.

أولا: تعريف المشاركة

1. **لغة:** المشاركة تعني الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين في رأس المال.[5]
2. **اصطلاحا:** هي عقد بين طرفين أو أكثر يتم بموجبه تقديم كل من البنك والعميل مبلغا من المال لإنشاء أو المساهمة في مشروع محدد، ويتقاسمان ما ينتج من أرباح حسب الاتفاق، كما تقسم الخسائر بنسبة كل منهما في رأس مال المشاركة.[6]

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:217.
[2] المرجع نفسه، صّ: 217.
[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد السمحان، مرجع سبق ذكره، ص:205.
[4] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:218.
[5] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:223.
[6] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سبق ذكره، ص:426.

المشاركة تعني خلط مال البنك بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامه في إنشاء مشروع أو شراء بضاعة و بيعها، على أن يقتسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال.[1]

3. **شروط المشاركة:**

أ. **شروط رأس المال:**[2]

- أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا.
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا.
- أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة.
- لا يشترط التساوي في رأس المال.
- لا يشترط خلط أموال الشركاء.

ب. **شروط الربح:**[3]

- أن يكون الربح شائعا لا مقطوعا: كعشرة أو مائة أو ألف.
- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها، أو أن يحتسب له مكافأة مقابل جهده
- لا يشترط المساواة في حصص الربح.
- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا.[4]
- تقسم الخسارة (من غير تعد أو تقصير) حسب نسبة ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.[5]

4. **مشروعية المشاركة:**

تستمد المشاركة مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لقوله تعالى:" فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم" (سورة النساء. الآية 12).

---

[1] منير إبراهيم الهندي، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية**، دار النهضة العربية، طنطا، مصر، 2000،ص45.

[2] (محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:226.

[3] أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن،2010،ص134.

[4] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره،ص226.

[5] محمد حربي عريقات، سعسد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره،ص163.

واستدلالا بالحديث الذي رواه أبو داوود عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:"يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما". وقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها.

5. **أنواع المشاركة:** تأخذ المشاركة عدة أنواع في البنوك الإسلامية ومن أهمها:[1]

أ. **المشاركة الثابتة:** هي قيام البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية المشروع وفي الإدارة والإشراف وكذا في العائد الصافي وتحمل الخسائر، حسب ما اتفق عليه، وقد تكون هذه المشاركة مستمرة أو منتهية.

أ.1. **المشاركة الثابتة المستمرة:** لاتنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء المشروع.

أ.2. **المشاركة الثابتة المنتهية:** وهنا يكون أجل الانتهاء محدودا في الاتفاق.

ب. **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):**[2] وهي اشتراك البنك مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.

وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد في دبي عام 1979م بجواز هذه المشاركة.

ت. **المشاركة في تمويل صفة معينة :**[3] وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة فيتم تصفية الصفة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأس ماله له وبهذا تنتهي الشركة

يمكن تلخيص الأنواع سابقة الذكر في الشكل التالي:

---

[1] محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره،ص146.
[2] محمود حسين الوادي وآخرون،مرجع سبق ذكره،ص197.
[3] محمد حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص196.

الشكل رقم (07): أنواع المشاركة :

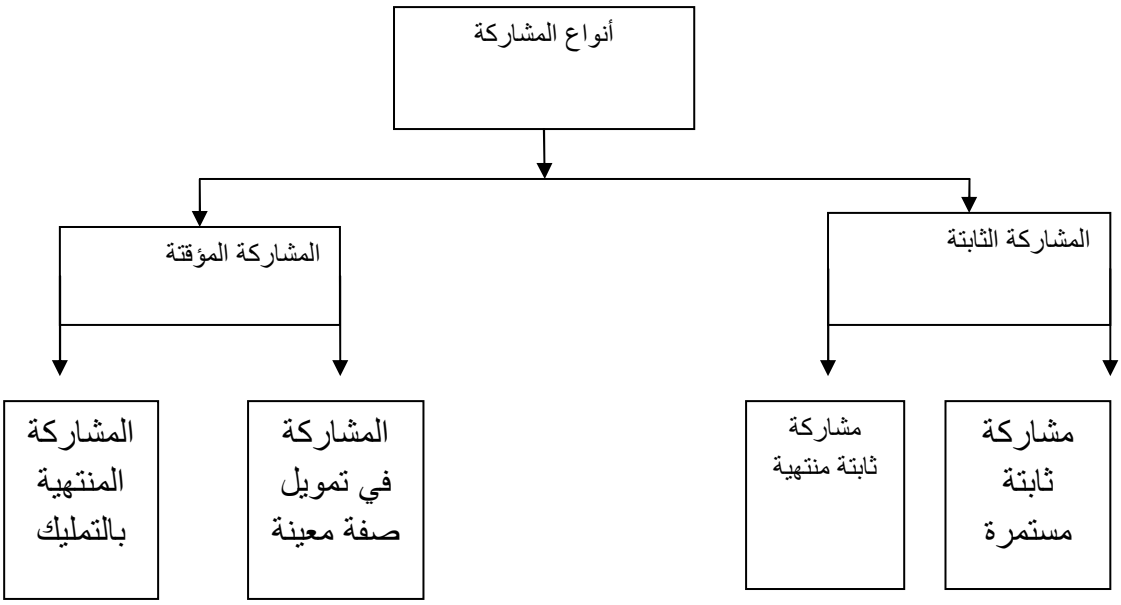

المصدر: إعداد الطالبات.

الفرع الثالث: المرابحة

المرابحة المعروفة عامة هي أن يعرف صاحب السلعة المشترى بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا معلوما متفق عليه كأن يقول: "اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين"[1]

أولا: تعريف المرابحة:

1. **لغة:** على وزن مفاعلة ومصدرها من الربح وهو الزيادة أو النماء في التجارة[2].
2. **اصطلاحا:** هي نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة، أو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح.[3]

المرابحة هي عقد بيع برأس مال وربح معلوم وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا، وبموجب عقد المرابحة يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة بمواصفاتها المحددة على أساس الوعد منه بالشراء مرابحة، أي بزيادة عن

---

[1] سعاد سطحي، **توظيف الأموال عن طريق المرابحة في البنوك الإسلامية**، مداخلة في الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يومي5-6 ماي 2009م، ص235.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد السمحان، مرجع سبق ذكره، ص129.

[3] حسن عبد العزيز جردات، **الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة01، عمان، الأردن، 2011،ص74.

ثمن الشراء، يتفقان عليهما ويمكن للعميل أن يدفع الثمن جملة واحدة أو على فترات ولا يمكن للبنك أن يزيد ثمن السلعة إذا ما تأخر العميل عن الدفع[1]

ثانيا: مشروعية المرابحة: بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة[2]

ففي القرآن الكريم ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة: الآية 275). أما في السنة فقوله –صلى الله عليه وسلم– : "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم".

ثالثا: شروط المرابحة:[3]

- أن يكون الثمن الأصلي معلوما لطرفي العقد وبالأخص للمشترى الثاني وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.
- أن يكون الربح معلوما، سواء كان مقدار أو نسبة من الثمن الأول.
- لا يصح بيع النقود والمرابحة بمثلها، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها.
- أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام العقد مع بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها وبيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري وكيفية نقل الملكية[4].

رابعا: الخطوات العملية لتنفيذ عملية المرابحة للأمر بالشراء:[5]

أ. يقوم العميل، المؤسسة أو الشخص بتقديم طلب إلى البنك يطلب فيه شراء بضاعة معينة يبين مقدارها وصفتها ومصدرها، وثمن البضاعة التقريبي.

ب. يقوم البنك بدراسة طلب العميل دراسة تشمل الجوانب الشرعية والانتمائية والقانونية ويتخذ القرار المناسب.

في حالة موافقة البنك على تنفيذ عملية المرابحة يبلغ العميل بالموافقة وتتم المباشرة بالخطوات العملية التي تشمل:

---

[1] محمود سحنون، **المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، تخصص اقتصاد كمي، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2001، ص101.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد السمان، مرجع سبق ذكره، ص129.

[3] (حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص51.

[4] الغريب ناصر، **أصول المصرفية والإسلامية وقضايا التشغيل**، أبو للو للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص187.

[5] حسني عبد العزيز جردات، مرجع سبق ذكره، ص78.

- تقديم فاتورة عرض بيع موجهة من البائع (المالك) إلى البنك الذي يقوم بالرد على العرض خطيا أو شفويا حسب مقتضى الحال.
- يقوم البنك باستلام البضاعة من البائع ويسلمها للأمر بالشراء بموجب سند تسليم حسب الأصول (المواصفات المتفق عليها).
- يقوم البنك بدفع ثمن البضاعة للبائع وتنظيم عقد المرابحة وكمبيالات دفع محررة من الأمر بالشراء لاسم البنك "المستفيد" بثمن البضاعة مضافا إليها الأرباح المتفق عليها.

خامسا: أنواع المرابحة: تنقسم إلى نوعين هما:[1]

1. **المرابحة البسيطة:** وفيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع والمشتري فقط
2. **المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء):** وهي قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الإبتداء.[2]

وتكون المرابحة المركبة بين أطراف ثلاثة:

الطرف الأول: الأمر بالشراء وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.

الطرف الثاني: وهو المأمور بالشراء وهو المشتري الأول (البنك الإسلامي).

الطرف الثالث: البائع الأول وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها.

تعد المرابحة للأمر بالشراء من أهم أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية وأكثرها استخداما وشيوعا.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص239.

[2] أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع،القروض، الخدمات المصرفية**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة01، عمان ، الأردن، 2010، ص61.

سادسا: الفرق بين المراجعة البسيطة والمركبة:

الجدول: رقم (02): مقارنة بين المرابحة البسيطة والمركبة:

	المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
من حيث عدد أطراف التعاقد	**تتكون من طرفين بائع وشاري**	**تتكون من ثلاثة أطراف**
من حيث شراء السلعة	**التاجر يشتري السلعة دون أن يعلم متى يبيعها**	**البنك يشتري السلعة بناء على طلب العميل**
من حيث الزمن	**قديمة ومعروفة عند الفقهاء القدامى**	**مستحدثة، ظهرت بظهور البنوك الإسلامية.**

المصدر: إعداد الطالبات.

الفرع الرابع: بالإضافة إلى المرابحة، المشاركة والمضاربة، هناك أدوات تمويل أخرى نذكر منها:

أولا: الاستصناع:

1. **لغة:** هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعة.[1]
2. **اصطلاحا:** هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، وصورة العقد أن يطلب شخص المشتري أو "المستصنع" من البائع أو الصانع أن يصنع له شيئا يحدد جنسه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه وأجل تسليمه، وكيفية أداء الثمن.[2]
3. **شروطه:** [3]

- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا فمثلا يجوز استصناع طاولة مثلا، ولا يجوز استصناع فاكهة معينة.
- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر مشروع نصا كالسلم
- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع، إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.
- يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع.

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد السمحان، مرجع سبق ذكره، ص191.
[2] حسني عبد العزيز جردات، مرجع سبق ذكره، ص108.
[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد السمحان، مرجع سبق ذكره، ص192.

4. استفادة البنوك الإسلامية من عقد الاستصناع:[1]

الاستصناع عقد فيه بناء على ما تقدم من وصفه مرونة تيسر للبنوك الإسلامية استخدامه في تعاملها مع الجمهور، ويمكن للبنك أن يكون صانعا أو مستصنعا.

أ. **كونه صانعا:** فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة كصناعة السيارات، وإنشاء الطرق والمطارات وغير ذلك، فيقوم البنك بتنفيذ ذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي لتصنيع ما طلب منه صنعه أو إعادة استصناعه.

ب. **كونه مستصنعا:** فإن ذلك يمكنه من تلبية حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر أو المجزأ، ويمكنهم ذلك من شراء الخامات والأجهزة، وتسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد.

ت. **الحالة الثالثة:** وهي أن يكون البنك صانعا ومستصنعا في نفس الوقت، حيث يبرم البنك عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة ثم يتعاقد البنك مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع وبالمواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، وهنا البنك يتعاقد مع العميل (المختص) باعتباره مستصنعا.

ثانيا: السلم: يعتبر من أساليب التمويل الحديثة في البنوك الإسلامية.

1. **لغة:** هو التقديم أو التسليم وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم[2]
2. **اصطلاحا:** هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[3]

وبيع السلم هو عبارة عن شراء سلعة بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها (بيع آجل بعاجل).[4]

3. مجالات تطبيق عقد السلم في البنوك الإسلامية:

إن عقد السلم يمكن البنوك الإسلامية من استغلال ما لديها من سيولة زائدة وبالتالي تمويل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية على النطاق الفردي والمشاريع الكبرى، وتكون مصلحة البنك في الحصول على مواد آجلة بسعر عاجل.

---

[1] أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره، ص 52-53.
[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد السمحان،مرجع سبق ذكره، ص198.
[3] أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص38.
[4] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره،ص173.

ويمكن استغلال عقد السلم فيما يلي:[1]

- تمويل النشاط التجاري والصناعي خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة من خلال شرائها سلما وإعادة بيعها بأسعار أعلى بعد استلامها.
- تمويل عمليات الزارعة للمزارعين مما يمكنهم من زراعة أراضيهم ومساهمتهم في زيادة الإنتاج.
- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأسمال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.
- **ثالثا: القرض الحسن:** يعد القرض الحسن من أهم أدوات البنوك الإسلامية في تنفيذ رسالتها الاجتماعية.

1. **تعريف القرض:**

أ. **لغة:** قرضه يقرضه قطعة، وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله من غير زيادة[2]

ب. **اصطلاحا:** يقصد بالقرض الحسن، تقديم البنك مبلغا محدد من المال لفرد من الأفراد (أحد العملاء)، حيث يضمن الآخذ سداد القرض دون مطالبته بفوائد أو عرائد هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، حيث يكتفي البنك باسترداد أصل المبلغ فقط[3].

وإضافة كلمة (حسن) إلى القرض لتميزه عن القرض الربوي في البنوك التجارية.

2. **شروطه:**

- العلم بمقدار القرض وصفته، علما يمنع المنازعة والخصومة، وذلك لأن القرض يوجب رد المثل فإذا كان الأصل مجهولا لم يكن الرد معلوما.
- كل ما جاز فيه السلم جاز فيه القرض، ولا يجوز فيما لا سلم فيه من منازل وأراضي.
- أن يصادف القرض ذمة، فالقرض إنما يكون في الذمة، أما لو أخذ المقترض مالا وأداة في الحال فلا يعتبر ذلك قرضا.
- أن يتم قبض القرض، فالمفترض إنما يملك القرض ويضمن هلاكه بعد تسليمه فإن هلك قبل تسليمه للمقترض وهو في يد المقترض، فليس على المقترض ضمان.

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد السمحان، مرجع سبق ذكره،ص200.

[2] أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره، ص:82.

[3] (ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص56.

3. مشروعية القرض: إن القرض مشروع بالكتاب والسنة لقوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون" (سورة البقرة: الآية 245).

وروى ابن مسعود أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة".[1]

4. أهمية القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

وتتجلى أهمية القرض الحسن في:[2]

- المساهمة في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.
- تحمل أعباء التعلم، السكن وغيرها.
- تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة للخروج من ضائقة مالية.

الفرع الخامس: المقارنة بين البنوك الإسلامية والتجارية:

الجدول رقم (03) : أوجه المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية:

	البنوك الإسلامية	البنوك التجارية
النشأة	-ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية، وكان الدافع الأساسي لها دينيا.	-ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة
أساس التعامل	-تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و استبعاد الفائدة من المعاملات.	-تقوم على أساس الفائدة المصرفية.
الإيراد	-تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج ، سواء كان ربحا أو خسارة.	-الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية، محدد ومتفق عليه مسبقا.
أشكال التمويل	-على أساس المشاركة، المضاربة ، المرابحة...إلخ.	-على أساس الإقراض في شكل قرض مباشر أو تسهيلات غير مباشرة

[1] أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره، ص:85-86.
[2] عمرو عياش سارة وأخريات، حاجة البنوك الإسلامية للأدوات المالية الإسلامية في علاج مشكلات التمويل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ،تخصص مالية، المركز الجامعي ميلة، 2010-2011م، ص:17.

التكافل الإجتماعي	-في صورة تبرعات، قرض حسن ، زكاة	-في صورة تبرعات
الهيكل التنظيمي	-لا يوجد جاري مدين (إلا في أضيق الحدود على سبيل الاستثناء) -قسم بيرع ومشاركات وإيجارة	-قسم (إدارة) القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.
النقود	-وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود).	-سلعة يتم الإتجار بها ويتم تحقيق الربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود).

المصدر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادؤها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2008،ص121.

خاتمة الفصل:

في خلاصة هذا الفصل نستطيع القول أن البنوك تقوم بدور هام في النهوض والارتقاء بهيكل التنمية الإقتصادية إذ تعتبر سندا قويا للتنمية الاقتصادية ودافعا كبيرا لها وذلك من خلال مساهمتها في توفير إحتياجاتها من الموارد المالية المتاحة والإستتخدام الأمثل لها لدفع عجلة التنمية في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية واتاحة فرص المشاركة في مشروعات التتنمية وكذا جذب المدخرات والعمل على توجيهها بإقامة الشركات والمشروعات المشتركة للمستثمرين وكذا توفير المساعدات والإستشارات الفنية في مختلف المجالات التنموية وكذلك لا يمكن انكار دورها الايجابي في مجال التمويل هذا الاخير الذي يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية فهو الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الإقتصاد نحو الأمام.

مقدمة الفصل:

تعد الدراسة الميدانية وسيلة هامة من سائل جميع المعلومات والبيانات من واقع البحث بصورة موضوعية ومنهجية،كما أنها جزء هام لدعم الدراسة النظرية وفقا للعرض المحدد سابقا والمتمثل في معرفة دور البنوك في تمويل التنمية الاقتصادية وقد دعمنا دراستنا النظرية هذه بدراسة تطبيقية من شأنها توضيح الرؤية أكثر،وقد تمت دراستنا الميدانية على 03 مباحث:

حدود ومنهج الدراسة:

الإطار المكاني:المجمع الجهوي للإستغلال مقره حي 500 مسكن بميلة وقد تمت الدراسة على مستوى قسم الإدارة.

الإطار الزماني:دراستنا تمت في الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 30 أفريل،واتخدنا من سنة 2011 كمجال دراسة.

منهج الدراسة:استعملنا أسلوب المقابلة لاستنباط المعلومات والبيانات،كما تم الإعتماد على وثائق داخلية من البنك.

خاتمة عامة:

من خلال بحثنا تطرقنا إلى أحد المواضيع الهامة على المستوى الاقتصادي ألا وهو دور البنوك في تمويل التنمية الاقتصادية إذ تقوم البنوك بدور هام في النهوض و الارتقاء بهيكل التنمية الاقتصادية و تشارك البنوك من خلال أداء وظائفها التمويلية و التنموية بمواكبة التحولات السريعة و المتلاحقة و العمل على مسايرة التطور المصرفي من خلال الأنشطة التي تمارسها للنهوض باقتصاديات الدول، و سنحاول، اختيار صحة الفرضيات التي وضعناها في مقدمة البحث و الخروج بحملة من النتائج و التوصيات نوردها في العناصر التالية:

أولا: اختيار صحة الفرضيات:

1- إن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية تعمل في الائتمان قصير الأجل تقبل ودائع الأفراد و تلتزم بدفعها عند الطلب و في الموعد المتفق عليه، ومن ثم فان البنوك التجارية تلعب دورا في كفاءة الانسياب السهل و الكفء للموارد من وحدات الفائض إلى وحدات العجز و هي مؤسسات مالية وسيطة تسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن وهاما يثبت صحة الفرضيات الأولى.

2- إن البنوك الإسلامية تعتمد على صيغ التمويل قصيرة الأجل على حساب الصيغ طويلة الأجل، إذ أنها تستعمل أسلوب المراجعة و تمهل باقي الصيغ (المضاربة، المشاركة، الاستصناع...) التي تعتبر أساس التعاملات المصرفية الإسلامية مما قد يؤدي إلى حدوث مشكلة فائض في السيولة و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

3- تلعب البنوك التجارية دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال وظائفها التنموية و الرقابية، و التمويلية لمواكبة التطورات السريعة و العمل على مسايرة التطور المصرفي من خلال الأنشطة التي تمارسها للنهوض بالاقتصاد القومي و دفع عجلة التنمية نحو الأمام و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

ثانيا: النتائج:

- البنك منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجات الجمهور أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها وفق أسس معينة.

- التزام البنوك الإسلامية بقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء (عدم التعامل بالربا أخدا و عطاءا).

- تواجه البنوك الإسلامية عدة عراقيل و تحديات تحد من أداء دورها الأساسي.

-تعتبر التنمية في إطارها العام سياسة اقتصادية طويلة الأجل تقوم على تطوير الهياكل المادية في المجتمع بهدف رفع مستوى المعيشة لتحقيق النمو في القطاعات الاقتصادية.

- تقوم البنوك الإسلامية على المرابحة، المشاركة، المضاربة، و غيرها في توظيف ما لديها من موارد عامل مؤثر في توجيه العمليات المصرفية إلى التنمية لما تؤديه هذه الصيغ من دور تنموي فعال في خلق إنتاج حقيقي.

ثالثا: التوصيات:

- إنشاء بنك أو عدة بنوك للتنمية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- على البنوك تخفيض الضغط على الزبائن المستثمرين و ذلك من خلال تخفيض الفوائد المفروضة و ذلك لتفعيل النشاط الاقتصادي.

- التشجيع على فتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر من خلال تهيأت المناخ لمثل هذه الاستثمارات.

- ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بالتمويل متوسط و طويل الأجل كالإيجارات و المشاركات مما يزيد في أرباحها و تحقيق تنمية شاملة.

و في الأخير و في النهاية هذا البحث نقول أنه اجتهاد بشري و جهد إنساني يلازمه النقص و يحتاج إلى التصويب، فإذا أصبنا فمن الله وحده و إذا أخطأنا فمن أنفسنا، و حسبنا أننا اجتهدنا.

قائمة المراجع:

1. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة ،سوريا ،2007.
2. خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية ، مصر ، 2008
3. أنس البكري، وليد صافي ، النقود والبنوك، دار البدائية ودار المستقبل، عمان، الأردن.
4. محمد الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.
5. شاكرالقزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
6. سامرجلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
7. شقيري نوري موسى وآخرون،المؤسسات المالية المحلية والدولية،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009
8. أحمد صلاح عطية، محاسبة إستثمار وتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
9. سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن، 2011
10. حسين محمد السمحان، اسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
11. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011.
12. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، مصر،2007.
13. صادق راشد الشمري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2000.
14. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية ، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2010.
15. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 1996.

16. حسن عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمارات في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
17. منير إبراهيم الهندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية الإسلامية، دار النهضة العربية،طنطا ،2000.
18. أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.
19. محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي، تحليل نظري وتطبيقي، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
20. مجد الدين نمش، الدولة والتنمية في إطار العولمة، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2004.
21. مصطفى الأسعد ، التنمية والرسالة الجامعية في الألفية الثالثة، المؤسسة الجامعية في الألفية الثالثة، المؤسسة الجامعية، بيروت ، لبنان، 2000.
22. نائل عبد الحافظ العواملة، إدارة التنمية ، أسس، نظريات ،تطبيقات عملية، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
23. أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2003.
24. منير اسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، نقود وبنوك، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
25. السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك ، دار الفكر ناشرو موزعون، عمان، الأردن، 2009.
26. سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
27. رحيم حسن، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2006.
28. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، دار أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.
29. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ، مبادؤها، وتطبيقاتها، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
30. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولة،2006.

31. محمد حسين الصوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
32. محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، 2010.
33. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية ، مدخل حديث ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأدن، الطبعة الأولى،2010.
34. رشاء العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2010.
35. عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000.
36. محمود حسين الوادي، حسين محمد السمحان، المصارف الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثاني، عمان، الأردن، 2008.
37. سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار رؤوس اموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000.
38. هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005.
39. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات ، سياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
40. سليمان دياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، بدون سنة النشر.
41. رمزي ابراهيم سلامة، اقتصاد التنمية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1986.
42. فؤاد مرسي ، التخلف والتنمية ، دراسة في التطور الاقتصادي، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1982.
43. غازي محمود ديب الزغبي، البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن، عالم الكتب الجديد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2010.
44. حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد ، التحليل الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
45. أكرم حداد ، النقود والمصارف ، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

46. الزبيدي حمزة محمود، إدارة المصارف، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.
47. محمد مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية(خطط التنمية الاقتصادية، الدار القومية للطباعة والنشر.
48. إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
49. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 198.
50. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2008.
51. سمير عبد العزيز، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.
52. بوزيدي عبد المجيد، تسعينات الاقتصاد في الجزائر، موف للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1999.
53. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988.
54. إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008
55. محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.
56. جمال حلاوة، علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
57. فيح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، إربد، الأردن، 2007

ثانيا : المذكرات:

1. لعيون ميادة، عجرود حنان، زروقي سلوى، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر، 2010-2011.

2. عمرو عياش سارة وأخريات، حاجة البنوك الإسلامية للأدوات المالية الإسلامية في علاج مشكلات التمويل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر، 2010-2011.
3. أحلام بلشم وأخريات، دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي، ميلة ، الجزائر، 2010-2011.

رسائل ماجستير:

1. كرماني هدى، تسيير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير مؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000-2001.
2. نوال أقاسم ، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

دوكتوراه:

1. محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاد كمي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

الملتقيات:

1. سعاد سطحن، توظيف الأموال عن طريق المرابحة في البنوك الإسلامية، مداخلة في ملتقى الأمير عبد القادر قسنطينة.
2. بيرش عبد القادر، حمو محمد، تحول البنوك التقليدية الربوية للمصرفية الإسلامية: الحظوظ وإمكانيات النجاح، الملتقى الإقتصادي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية المنعقد يومي: 05-06 ماي 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.
3. بوفليح نبيل، عبد الله الحرنشي، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية المنعقد يومي 05-06 ماي 2009 بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر.

الجرائد والمجلات:

1. جريدة الاقتصاد والأعمال، السوق المالية والبورصة، عدد خاص، نوفمبر 1999.
2. مشروع تقرير حول إشكالية ، إصلاح المنظومة المصرفية ، عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي ،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة16، نوفمبر، 2000.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. RTTP://WWW.DIB.AE/AR/SRARIBOARD ISLAMIC BANKING-HIM LE 14/12/2011-19 :30.
2. WWW.BADR BANK.NET.

فهرس الجداول والأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	الحلقة المفرغة للفقر	37
2	أشكال التمويل الدولي المتاحة للتنمية	47
3	وظائف البنوك التقليدية	54
4	وظائف البنوك الحديثة	54
5	الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية	62
6	أنواع المضاربة	69
7	أنواع المشاركة	73
8	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	85
9	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال	90
10	الهيكل التنظيمي الداخلي للمجمع الجهوي للاستغلال لميلة رقم-055.	91

قائمة الجداول:

رقم الشكل	عنوان الجدول	الصفحة
1	تطور الاستثمار الأجنبي المباشر بين 1998-2003	47
2	المقارنة بين المرابحة البسيطة و المركبة	76
3	أوجه المقارنة بين البنوك الإسلامية و التجارية	79-80
4	الهيكل التمويلي للمشروع	104
5	توزيع المشاريع المالية وفق جهاز ENSEJ	105
6	توزيع المشاريع المالية وفق جهاز ENGEM	107
7	توزيع المشاريع المالية وفق جهاز CNAC	109